

٢١٧ر٤ واقعات المفتين ، تأليف قدري أفندي، عبد القادر
و ٠ ق ابن يوسف ١٠٨٣هـ بخط عبد الرحيم بن سنان
التوقاني سنة ١١٠٨هـ
٢٦٣ ق ٢١ س ٢٠x١٤ سم
٦٥٦٩ نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن، طبع
الاعلام ٤: ١٧٢ قوله ١: ٤٠٨
٤ر٢١١/١ هـ ا- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
١٩/٧/١٤٠٨ أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- فتاوى قدري ٠

فهرسة كتاب واقعات المفتين

وكذا الجارية اذا زوجها مولاها ثم اعتقها فلها الخيار بالاتفاق فان شائت اختارت نفسها وان شائت اختارت زوجها فلو اختارت نفسها لم يكن فرقتها الا عند حاكم ذي سلطان لانه قضاء بالفرقة من روضه وكذا اذا اسلم احد الزوجين واباء الآخر ان يسلم نفرق بينهما بالفرقة لا يكون الا عند حاكم ذي سلطان لانه قضاء بالفرقة والفسخ ويكون الفرقة طلاقا عند هما وقال ابو يوسف يكون فرقة بغير طلاق حصلت من الزوج والمراة والفرقة بالردة من قبل الزوج فرقة بغير طلاق عند محمد وابي يوسف وعند محمد طلاق من روضه

٢١

مصحح

واذا وجدت المراة زوجها عنينا واجله القاضي سنة ولم يقدر عليها فاختارت المراة الفراق فتفرقتها لا يكون الا عند حاكم ذي سلطان وهي فرقة بطلاق بلا خلاف من روضه

وكذا صغيرة زوجها غير الاب والجد مثل العم وابن العم او الاخ فبلغت فلها الخيار فاختارت نفسها ثبت لها الخيار عندهما ولا خيار لها عند ابي يوسف ولا تفرق نفسها الا عند حاكم ذي سلطان وكذا لو زوجت المراة نفسها بغير اذن وليها من غير كفو فابى الاولياء ان يجيز ذلك وارادوا فسخ نكاحها لا يكون الا عند حاكم ذي سلطان لانه قضاء بالفسخ من روضه

رجل طلق امراته وجاءت لها العدة... النفقة...
[illegible]

مطلب

المهام لمجانبات الشرط عند الحكام

اذا حلف المطلوب ليقضي حق فلان غدا فغاب الطالب عليه ولم يجده المطلوب حتى
ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقندي انه لا يحنث وفي النوازل انه يدفع الى القاضي
لا يحنث في يمينه فيكون الدفع اليه كالدفع الى المطلوب عليه وهو اختيار
صدر الشهيد وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله
لا الى الوكيل من تاتارخانية في الايمان

وان حلف بالطلاق ان لا يشتكي لاخيه او لغيره من الحكام او القاضي او الغير
وعنده صبي لا يعقل فشكاه واسمع الغير لا تطلق امرأته من قاضي خان
من الايمان

مطلب

الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار
وركوب الدابة اجرا كذا في كل عين ركدا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن
بالغصب والاتلاف من خزانة الفتاوى

نفقة الحامل

ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة من قاضي خان ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ حاكم العقد لكن
وان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى طلاق المكره واقعا
بطل الحكم الاول لا يجوز ابطاله [illegible]

ولو غلط وكيلها في النكاح [illegible] لم ينعقد النكاح [illegible]

[illegible] بغير اذن [illegible] لا يجوز [illegible] من المحيط

لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة [illegible] الا باذن السيد واجازته

[illegible] فاذا [illegible] من [illegible]

[illegible]

واقعات المفتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار ۝ وزين منار الدين الحنيف
بانزال محكم كتابه عليه وانار ۝ صلى الله عليه وعلى آله الاخيار ۝ واصحابه
المهاجرين والانصار وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير ۝ عبد القادر بن
يوسف المعترف بالتقصير ۝ لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان
في تسويد اسولة الناس وتصويرها ۝ ومقابلة الفتاوى ۝ واماثلها
بعد تبييضها وتحريرها ۝ اجلة من العلماء الاعلام ۝ واعزة من شيوخ الاسلام
الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى ۝ واجابوا للسائلين عن وقايعهم
بما عليه الفتوى ۝ جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة
والفتاوى المدونة ۝ وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات وبوبت الكتب
وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين من سنين
قابلت كل مسئلة باصلها ۝ وذكرت بيان مأخذها فصلها تسهيلا للمراجعة
لطالبي المقابلة ۝ وطرحت منها المكررات ۝ وابقيت ما هو المنقول من
المتداولات ۝ والحقت مسائل مهمات من المعتبرات ۝ طالبا من الله تعالى
الاجور والحسنات ۝ وبعد تلك المقابلة قابلت مرة بعد اخرى ۝ واخرجت
منها بعضه مسائل اخرى ۝ والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى
او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى اجابني

الى ذلك

الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول كتاب الطهارة
الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وانواعها الماء
الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر
او القناة اذا احتمل غديرة فاغترف انسان بقرب الغديرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء
من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي
اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان اكثر
لا يتنجس لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل
هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان
الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة ولابي يوسف ان لتبدل
اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع
في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة
ولو كان على عضو من اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود
تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة

عامدا كان او ناسيا

ولو قهقهة في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة
ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد
رواه الحسن عن الحسن رح والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت
والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء في المزبور في الفصل
فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل وضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه في القاعدة الثالثة
من اتى بهيمة بعذر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه الغسل الا انه ان كان
متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
فاصبح في التغرير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه
متولد من البلغم من المزبور في فصل من النجاسة التي تغيب الثوب
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امني عقيب بول لم يزل بالماء قد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة
كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال

والدم

والدم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك تم المستثنى عشرة ليس شرط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا انه والتابس
عنه عاقلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار
رمادا عند ابي يوسف رح لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه
وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار
كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات وقع
عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا تعطي فتقع فيه الفارة
وتلقيه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر بعد الفتاوى في فصل الخامس من الباب السادس
من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد
مضى على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف
ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان كان طال من المزبور
في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي حاملة وقد الحقتها
في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقالت ويسقط
مسح الراس عمن براسه من الداء حال بلية شرح المنظومة
لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان الفرح
والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من
جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح

الجزء نجس الاخرء طاهر ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن فقطعه الا في حق صاحبه طاهر وان كان بنفسه اذا تنجس ولا بد من التخفيف الا في البدن فتوائد الغسلات يقوم مقامه صح

عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو
فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا
من المذكور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر

كتاب الصلوة

مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء سبق صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للكسائي لكنه يبقى اصل
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوئه ولكن
لا يتمها حتى يبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوئه وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن
لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية
يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى
ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة
حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل عند الكل
خلاصة من الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت
وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت

ولم يتذكر

ولم يتذكر حتى رفع رأسه فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة من
المذكور في فصل فيمن يصح الاقتداء اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي
على النبي عم فانه يسلم مع الامام من المحل المذكور ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض والتسبيح ثلثا سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان
من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس
بموقت ولا بمقدر من المحل المذكور المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا في باب القعدة
والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد
ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال
وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام
في باب ادراك الفريضة ويقضي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه

قوله بعد ما قام يشمل ما لو تذكر في الركوع او بعد الرفع منه
التشهد محجوب
بعد قيام امامه
مخالفته بعد متابعته

بجانبي الشيئين احدهما القضاء الثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين
لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين عن موضعهما
قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه وان كان لا يخفض راسه
اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا
لان الارتفاع كثير بزازيه في صلوة المريض ولو صلى رافعا كمه الى المرفقين
يكره قاضيخان في فصل ما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم للرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه اولم يكن مولده ولكن
تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه نقض سفره قبل الا
حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها
اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج من محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة

ولم يكن

ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا ينبغي
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في آخر الجنائز التتمة
سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق
الرجل ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها
قال وكانا يشيران الى معنى فقهي ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع
ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
تاتارخانيه في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة
عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع
الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب ع م

مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من مصر
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور
في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها
فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار خاصا على حدة (علیه)
ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره
دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمع عظامه في ناحية ثم دفن
غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتار
خان في الجنائز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار (مصار)
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
شرح النقاية لو اجد باب التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف في وجوبها فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى
وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب پاشا في باب
صفة الصلوة وتكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء
افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان (كيف جازت امامة الصبي مع ان نفله غير مضمون)
امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي (٥ ما هو وجه التخصيص)
افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان
من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام (في الصلوة ٧)
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين من
المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة وفي الحج خانيه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانيه في الفصل السابع عشر في باب الصلوة
اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي في فرائض الصلوة (ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع
للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه (عك) اذا لم يصلي
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
ولا يتابعه في الوتر (ب) اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا
اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
وهو الصحيح قنيه في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين من الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة
الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته
مع الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام
الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كالعقيق والياقوت
والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه
ودرر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع

(٥ فلو كبر المقتدي مع انحناء الامام للركوع وما شاركه في الركوع فهل ادرك تلك الركعة ام يقتدي اذا كبر المقتدي وكان الامام الى القيام اقرب كان مدركا وان كان الى الركوع اقرب فلا كذا)

(بيا)

(٥ هل بعد ما سلم)

(يكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة ان هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فيدفع اليه مقدار ما يقضي به دينه لا يعطى شيء)

كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ
عما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ما صحّ في فصل في العشر دفع الزكوة
الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثامن كتاب الزكوة
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرهما ويجب في الثمار
والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي
قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
مختارات النوازل في آخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش
والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في
الطرفا ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب
وبزر الكتان قاضيخان في فصل العشر اذا ادركت الغلة فللسلطان ان
يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد
انما يسقطه اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر
والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين
ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازيه في العشر والخراج
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها
كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك

الخارج قبل الحصاد يسقط ان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض
وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ في الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض
ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز درهم
ولا يسقط الخراج فان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ثماره بآفة ان ذهبت البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين
درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما
يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازيه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي ويجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج
لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا كانت في الدار لا عشر لها
بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن مع ما يتبعها عفو ولا
الاراضي من المحل المعمور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في
الخراج دون العشر عند ابي يوسف ره وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق الجماعة

المسلمين ولابي يوسف انه له حق في الخراج فيصح تركه ولهو حيلة منه
والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل
فصل المرتدين من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية او اعار فكان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او بستانا
او شجر الملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية فكان
العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية
فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر واستعار ارضا تصلح
للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رباطا كان
الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رح ومحمد لانها صارت كرما
فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية اجرها من غيره فكان العشر على صاحب الارض في
قول ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج
قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان كان
مسلما وان كان كافرا فعلى الارض عند الامام وعندهما هو الاجارة
بزازية في العشر والخراج من الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقة
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني
تغلب وتجار اهل الذمة فحلة الرباطات والجسور والقناطر والائمة
والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع

ما اخذ من تركت الاوارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المريض
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من محل المزبور
دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او
احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس منهم في الصدقة
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور في احكام العبد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا
عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند روية الهلال
يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور
ويشترط لوجوب الاداء اي اداء شهر رمضان الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما الاغتسال
منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم

دون الصلوة لان الجنابة تتم الجزء يعني على الاشتراط لوجوب ادائه الطهارة
عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث تحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه
لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا وانشرح المجمع لابن الملك ولا باس
بالحجامة للصائم ذكر في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم
وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى فتسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب
قضى والكفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا باس له بذوق العسل
او الطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع
البزاق او دخل الماء اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل انفه من رأسه فاستنشقه
فادخل حلقه لم يفطر ذكر في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصائم
او ابتلع ما بين اسنانه لم يفطر في الشيخ الغسل الا اذا خاف على نفسه او كان له رغبة اشتركوا معه
ولم يفصل محمد وقيل ان كان في الزاد اختار الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا
مقدار الحمصة فصاعدا يفطره
ولو دخل ذلك جوفه لا بصنعه
فالصحيح انه لا يفطر صح

او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان متنفلا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير
تطوعا الا باذن المستأجر اذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان من جنسه
واجب وليس بعد يجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلذا صح النذر بالحج ولا بالوضوء
فلو نذر بحجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعلى الفرائض لا
يلزمه وان عنى مثلها لزمه ويكمل المغرب ولو نذر على عيادة المريض لم يلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم يلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام
تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل
بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم ير الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية اي غيم ذاهب ولا غيم له لا يباح لهم الفطر غدا ولا ترك التراويح في
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم الى قولهم خزانة المفتيين في اوائل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان
فسر شيئا ما لا على ما فسر فان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ماله يبلغ لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما
الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز
المامور بهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز

في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان
الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى المكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته بهذا اذا اقام ببلده
خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلده ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت
لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون
نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما
لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها
واما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام
عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض
الى ان مات وهذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج في المحل
المزبور المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة من المحل المزبور

واختلف

واختلف عبارة مشايخنا رح في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام
السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن الآمر
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصيب للآمر ثواب النفقة في الطريق خلاصه
في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة
عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة
والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه لابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
انه يجوز ولا يجبر على الرد عن ابي يوسف رح انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا
دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم
دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه واخاه فالصحيح انه لا يجوز
لكنهم اذا دانوا اجواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه
ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي
في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع
لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا ابن قاضيخان
في فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية
تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من اخذ المنع من الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج

زاده

دخل

مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز

فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في الحديث جبرائيل عليه السلام
ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكيسانى بهذه الجملة في باب الجنائز
من الجامع الصغير احكام الصغار للاسروشنى في السير صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه
لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار
او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب
ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة
على حدة منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه
ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال
تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذه الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر
تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين
من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي

كان اسلامه

كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام
لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا
في باب المرتد وثمها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه
فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن
صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبرا
على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا فارى الهداية
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
يجحد يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتل لان نفسا لا
يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان
والمحدودان في قذف قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من
كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا
كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او
دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن من كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه

يقتل

ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
إلا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة
وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب
إلا المرأة ومن كان إسلامه تبعا والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام
ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت إسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع
وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي
إذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه
عنه بعد ردته كما في شهادة الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا وإذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر أهل ملة
وإنما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد أقبح كفرا من الكافر الأصلي
الإيمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد صلعم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد
من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في العقائد
من الألفاظ المكفرة يرجع إلى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وإن فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما
لمحبة النبي لهما وإذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم إنما يصير مرتدا بإنكار ما وجب الإقرار به أو ذكر الله تعالى وكلامه أو واحد
من الأنبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان إسلامه بالفعل كالصلاة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية إنكار الردة توبة وإذا شهدوا على مسلم

بالردة

بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة
ورجوعه توبة كذا في فتح القدير فإن قلت حد عال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وإنكارها
توبة فتثبت الأحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا
أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي عم وسب الشيخين كما
قدمناه أشباه من كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان وإذا قال
الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف
وإن اغتسل ثم يمسه لا بأس خزانة المفتين في أوائل الكراهية وتعلم
علم النجوم لمعرفة القبلة أو أوقات الصلاة لا بأس والزيادة حرام وقيل
في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين أي جعلنا النجوم سببا
لتكذيب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بأنه رجما من رجم
بالغيب بزازية تقبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل
أوصى بأن يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن يدفن كتبه إلا أن يكون شيئا
لا يفهم منه أحد شيئا أو فيها فساد فينبغي أن يدفن فإن كان فيها كتب
الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب أن لا يقرأ قال
الأحب إلينا أن يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقيها في الماء
الجاري العظيم وإن دفنها في أرض طاهرة لا ينالها أحد كان ذلك حسنا
ولا أحب أن يحرق بالنار رجل كان ما كان من اسم الله تعالى والأنبياء والملائكة
وعن بعض العلماء رجل أوصى بأن يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتب إلى أبي القاسم الصفار

ان كتب الكلام يحل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم فاضيخان في مسائل مختلفة
في كتاب الوصايا فقير يحتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
تتمه فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار
الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه ر
وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها لتخدمه او تكون عيال
لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها وبه نفتي بزازيه في الحظر والاباحة من
من الاجارات دف النقادس وقراة القرآن في القبور عند ابي حنيفة
يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد
وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن فضل البخاري ان القراة
على المقابر اذا اخفى لم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراة القرآن
في المقبرة جهرا واما مخافته فلا باس به وان ختم فكان الفقيه ابو اسحاق
الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ
على المقابر سورة الملك سرا اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر
ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي
سعيد انه يستحب عند زيارة القبور قراة سورة الاخلاص قل هو الله
احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت
غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ذنوبه
من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة (ايام)

واكلها

واكلها لانها مشروعة للسرور لا للشرور رحات فاجلس وارته من يقرأ القرآن
لا باس به اخذ المشايخ ولا باس بزيارتها بشرطان لا يطئها ويكره
الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبني عليه بيت ولا يجص ولا
بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث بعد الا
والاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقرآن للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازيه
في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة تتمه لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين ونحوه ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتب الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنية في المسائل المتفرقة من كتاب
الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لمديون
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير في دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وجماقي
واقعات الحسامي في شراء الاسير المعنوي في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة
من قتل بدعيه فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل فالامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية وفي القنية وعده ان ياتيه

نعم صحيح
يطبخ
سبوع
ص

الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم
بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته
منه وقيده في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال فلو علم
ارباب الاموال وعلم
ان مال مورثه حرام فظاهره
حله له وهو مشكل جدا

فعلم بانه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الكنية البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وعمه الا لامه وتيما اذا ارسله المعلم الى احضار شركه كما في القنية ليس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي عناية البيان ولا يجوز الخالص الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله كجولده الصغير فلا يجوز الا ان يسقيه خمرا او ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا الكلب الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبر الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان الاشباه في الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري الجثة ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجنس قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكب

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن محمد بن زياد واذا تزوج امرأة على انها

طالق الى

طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانيه في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة لم تنكح

المرأة ثيبا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت
تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح ش الفضولي في النكاح
يملك النقض قولا لا فعلا فلو قال قبل الاجازة نقضته ولو زوجه اختها قبل
الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن مح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول
زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ
وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي
بالغة فقبل ان يجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لبقاء مقام موكله الموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
فزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا در عزر في آخر باب الولي الكفؤ
من كتاب النكاح رجل وكل رجلا بتزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الموكل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا
لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين فيما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا
المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك
لنفسه فلذا ان الوكيل اذا اجاز مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
تزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح
ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية الا اذا كانت متنفية فقال

جعلت امرأة امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود زوجت نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها مختار النوازل من كتاب النكاح

الرجل تزوجت بهذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز
لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح تزوج
امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة لمجرد النية بلا لفظ
بزازيه في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع كذا شط
هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قرينة
بزازي عند لفظ الاعطاء كيف يشترط عليه ط ولو قال لزني دادي ينعقد مشايخ
بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عم النسفي وعني الامر راجح في العرف
قلت فهذا يدل على ان يا لاستفهام لا ينعقد في شط قال له هل اعطيتنيها
فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوائل النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة
عن الوفات بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي كما
وخلاصه في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة
تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان
له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة
ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز
وقت المباشرة تاتارخانيه في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة ق
النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد

بزازیه فی الثالث عشر من کتاب النکاح وفی مختصر القدوری العدة
فی النکاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حیض بحیضة وعدة الوفاة
فی النکاح الفاسد ثلث حیض ایضا ولا تعتد فی بیت الزوج فی عدة
المفرقة فی النکاح الفاسد هدایه العتابی الصغری خلاصه فی الفصل
الثامن من کتاب الطلاق ولو حرر بها فی مرضه فتزوجها وقیمتها اکثر من
الثلث فنکاحها فاسد عند ابی حنیفه رح لانها کمکاتبة فعقد نکاحها للمولی
فهی تسعی فیما زاد من قیمتها علی مهر المثل والثلث ای یسقط من قیمتها
مهر مثلها وثلث المال اولیها المهر بالدخول فی العقد الفاسد فعلیها السعایة
فیما بقی من قیمتها لانه وصیة وهی تعتبر من الثلث ولا میراث لها
لفساد النکاح وجوز النکاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل
لا الزیادة لانها وصیة وهی وارثة ولا وصیة لها وتسعی فی کل قیمتها
اذ لا وصیة للورثة وهی ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث
ای یرفع من قیمتها قدر مهر مثلها ومیراثها مقاصة وتسعی فی الباقی من
المستهیل شرح الاشارات قبیل فصل الوصیة للاقارب وفی البحر ان
اذا وقع النکاح فاسدا وفرق القاضی بین الزوج والمرأة فان لم یکن
دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان کان قد دخل بها فلها الاقل مما سمی لها
ومن مهر المثل ان کان ثمة مسمی وان لم یکن ثمة مسمی فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ وتجب العدة وتعتبر من حین التفریق بینهما عند علمائنا الثلث
ولکل واحد من الزوجین فسخ هذا النکاح بغیر محضر من صاحبه عند بعض
المشایخ وعند بعضهم ان لم یدخل بها فکذلک الجواب وان دخل بها فلیس
لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه کما فی البیع الفاسد لکل واحد

من المتعاقدین

من المتعاقدین حق الفسخ بغیر محضر من صاحبه قبل القبض ولیس له ذلک
بعد القبض وغیره فی الفصل العشرین من کتاب النکاح زوجه بلا امره
فقال هو نعم ما صنعت او بارک الله لنا فیها قیل هذا لیس باجازة
وقیل هو اجازة وقیل وبه یؤخذ فی الرابع والعشرین من الفصولین
فی ثبوت النسب وفی العتابی الخلاصه ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النکاح ودعوة المالک ولد جاریته اولی من
دعوة الاب وان کانت مشترکة وادعیاه معا فالاب اولی تاتارخانیه
فی الخامس والعشرین من کتاب الدعوی رجل غاب عن امرأته الی الامکنة وهی بکر
او ثیب فتزوجت بزوج اخر وولدت کل سنة ولدا قال ابو حنیفه رح
الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا یکون الاولاد للاول وتمامه
للثانی وعلیه الفتوی قاضیخان فی فصل مسائل النسب من کتاب
النکاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حیا کان ابو حنیفه رح
یقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانی فی رجل طلق امرأته
بائنا او رجعیا فتزوجت فی العدة ثم ولدت لستین من طلاق
الاول وستة اشهر او اکثر من نکاح الثانی قال ابو یوسف رح الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثانی لحکمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا نحکم بمثله ام ولد اعتقها مولاها او مات
ولزمتها العدة ثم تزوجت فی العدة فجاءت بولد لستین من حین مات المولی
او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعیاه جمیعا فان الولد للمولی فی قول
ملکان العدة التی کانت بخلاف ام ولد تزوجت بغیر اذن المولی

من تفصیل شرائط النکاح من المحیط
رجل زوج امرأة بغیر اذنها فبلغها الخبر فقالت
نعم ما صنعت او بارک الله لنا فیها او قالت احسنت
کان اجازة الا اذا علم انه اراد الاستهزاء
یعرف الکلام علی وجه الاستهزاء محیط لا یکون
اجازة شرح

قوله الا اذا علم انه اراد الاستهزاء
تصح الاجازة مع الاستهزاء واصل فرق
الاستهزاء
واصل النکاح یصح مع الهزل
بین الهزل والاستهزاء

ولا یجوز للاول دفع الزکاة الی
الاولاد من الثانی ولا تجوز شهادتهم
له ولا یجوز دفع الزانی الزکاة
الی ولده من الزنی صح

تزوجت مسلمة رجلا علی انه مسلم
ودخل بها فاذا هو نصرانی فرق بینهما
حیث لها ان تنفرد بترکه ولننظر
هل یثبت نسب ولدها منه وکان
مسلما لانه یتبعه بتبع اشرف
الابوین لانه یحتاط فی اثبات
النسب ولانها غیر عالمة انه
نصرانی

لهم

ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة

لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين واشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة فاحتيج الى الفصل

البزازية **في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه

وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما بالبيع او بالهبة او الصدقة او بالكتابة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المعنى الشهوة في احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى وقبيل فصل نكاح الزوج الثاني اذا كان عليها الدابة وانزلها وبينهما ثوب تخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء بالنكاح والشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بالزنا حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها على الواطئ بها

وفروعها على ابن الواطئ وابيه منح المحيط للسرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها س وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانيه في الفصل السابع من كتاب النكاح وتحرم زوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما تحرمان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم فهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازيه قبيل الفصل الرابع في كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد باعها منه لا يطؤها تاتارخانيه في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز له ان يتزوج اختها عند اصحابنا الثلثة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عنده وقالا يجوز زيلعي في المحرمات

لم يزوجها

مطلقة الثلث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هي صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول كما في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع

خلاصة من جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قبل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما تثبت حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب والابنة كذا العكس بالاجماع قالوا منتقد وهذا انه اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان امراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ابدا حل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على اباءه وان علوا ويدخل بها فرع لطيف وقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما لكي الجواب ان ذلك اخطاء الصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح سم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع

او على العكس تثبت حرمة المصاهرة نم صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة فقبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او العكس ان بلغه تحرم بح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة في الوطئ فيها لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة يفتى بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة

ولو جامع الرجل لا يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وابنتها

اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة
وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق
وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا تثبت كما لو تزوجت
بعد العتق درر حرر في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حراً
اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها
فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الآن نيت الغرور
في العقد من دعوى القاعدية رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده
فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا
فكان الشرط مفيدا قاضيخان في فصل النكاح على الشرط من كتاب
النكاح من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللراد
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه
معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان
شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد
منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح
الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول على شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح
باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق في نكاح
القاضي ولا يصح تزوج الكافر المسلمة مطلقا ولو وقع فرق وعوقب ايضا

رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان

ان كانت

ان كانت محكمة بحالها والساع بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يعتبر به تقضيا
لعهده ان كان ذميا فلا ينتقل خلافا لمالك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من
ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح
بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او لما فيه
من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح
من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من السير الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم
او حرمهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان
في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين
ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن
مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا في
حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان
من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين
الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول محمد رحمه الله وعلى تخريج الرازي
وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام
في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها
في تلك البلدة فله ذلك لانهما رضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك
مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية ظم زوج لابنه
البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا تكون اجازة للضمان

ظاهره ان النكاح نافذ

لينظر حكم فرق النكاح التي هي فسخ اذا جاءت من قبل الزوج قبل الدخول هل تسقط
كل المهر حيث قالوا يسقط عنه كل المهر اذا جاء
بفعله كخيار بلوغ او ملك زوجته او شيء
منها ويجب عليه لها نصف مهرها اذا ارتد
قبل الدخول فما هو حكم فسخ النكاح باباء
عن الاسلام ...
الجواب ان حكم اباء الزوج عن الاسلام
... فلا اشكال فيه

البلدة

لعل مراده بانه لا يكون اجازة
للضمان انه لا رجوع للاب على ابنه البالغ
بالمهر لو اداه ولينظر هل بعد اجازة
المديون عقد الكفالة كالامر بالكفالة
من حيث ثبوت رجوع الكفيل على المديون
...

قب بهر اجازة للضمان قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر المعتودري
واذ ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها
وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة
فللمرأة ان تطالب بالمهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب بالمهر صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس
للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال
نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له
ان يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال
كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس
ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم
فالوصي يطالب بالمهر ضمن بالمهر صريحا او لم يضمن وان ادى
من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير
وضمن المهر فان كان للمهر بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره
وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان
والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاستروشني
في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه
تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت
من الثلث كما صرح جوابه في ضمان الاجنبي واستفيد من القول
بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به

ولو كان عاقدا

ولو كان عاقدا الا انه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما
في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا اذ ذكر في المنظومة
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن
ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر
عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح النقاية
من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن من البحر
الرائق في باب المهر بز وعن الفقيه ابو الليث جدد العقد يجب
كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان
جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض
ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه
كذا في نقد الفتاوى في المهر خ جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده
لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر م مرضت فزوجت
نفسها باقل من مهر المثل ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها
قنية في باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الا
في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر وجب
بها نص عرفا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق الغسل وفي حق
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة
ذكره هنا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر فاعتبروه في النكاح
زوجها ابوها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج

فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبرأة الزوج بدفعه الى الام
ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام
اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعها اليها كدفعه الى اجنبي وكذا
الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة
في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد
على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنه الصغيرة
فادركت ودخلت بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج فقال
الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح
اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب وقت كان للاب ولاية
القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المرأة
نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه في كتاب الاختلاف
اذا تزوج امرأة على عبد بعينه لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته فان كانت
تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك
او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية نحو الفصل
السابع عشر من كتاب النكاح في تزوج في البلدة ثم اخرجها الى الرستاق
فابت ذلك فلها ذلك اذا اوجبت نفسها بالصداق والا فلا في تزوج

اقول ينبغي ان ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فصيرا امانة كما لو دفعه الى اجنبي صح

بلدة

بلدية في بلدة فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها
ثم ابت فلها ذلك ليس له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له
ما الترتيب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى في الباب التاسع
من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل بها
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها
وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة
للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل
فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكرت الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازية في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها
اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام
فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر ولو
كبير تزوج بنت سبع وخافت انها لو سلمها اليه قصدها وتضررت بها
ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
من البزازية في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق
فللمس هو احق بامساكها المسلم من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض المهر فالتسليم فاسد وفي غيرهما
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مرجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك المطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن

التجنيس

كلها صح

للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا
للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري
وعند زفر رح نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصه في الفصل الثاني
من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر
كمن زوج ابنته عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء
وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا تتزوج المولى امته ولا
المرأة عبدها في الفصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر
فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب
الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل بزازيه في الثالث في عشر من النكاح تزوج
امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها ثيبا فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد
في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان زيادة في المهر
لا يصح من غير قبول المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم

وثوب

ولم يرجع الاب بدينه على سيد العبد لانه اذا كان العبد حين المداينة مأذونا له بحر

لها سبع

وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها
كان لها خمسة دراهم الآن تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب
من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج
اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو زوجت
على ان تبرئه وذلك مهرين من المزيد في المهر ومهر مثلها مهر مثلها
من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانت من قوم ابيها غاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم
يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في
غاية البيان ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم
كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب وان وهب
كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها
فقد وقع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة
قاضيخان في المهر مات عن زوجته فادعت المهر على ورثته
ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح
شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت
الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا

نسخه يعني يزاد على قدر الدين الذي ابرأ الزوج اباها منه

والظاهر ان البداية اذا وجدت صحت وان لم توجد على الزوج لعدم لزوم الشرط

وفي المحيط والذخيرة ويعتبر حالها بمن هي مثلها في هذه الصفات يوم التزويج

الزوج

وسيأتي انشاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان
نبي بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فتعارضا
لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب
والموت والدخول محكما في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض
قد يتخلف عنه فترجح المحكم باعتضاد الآثار وفي غيره لم تقف عليه وذكر في
المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا
ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار
استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه يفتي برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في
سائر الديون وعليه الفتوى ومن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض
البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات بزازيه في الثاني عشر من
كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تراضيا وتعاقدا
في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان
المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازيه في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم
الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من
الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وصح العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد

او ثو

او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى
امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار
بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت
ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر
فيض كركي في نوع في الخصومة مع المرأة كتاب النكاح رجل له
امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر
ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة
والوجيز في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها
وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطالب بيتا آخر وان لم يكن
فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة باب
الاولياء والاكفاء اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء
حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه تاتا
في الكفاءة [illegible] الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين
معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر
والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح ثم زوجت نفسها من غير كفؤ ولها
وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية باب

وفرق في الملتقط بين ما اذا جمع
بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت
له غلق على حدة بانه لكل منهما ان
تطالب دارا على حدة لانه لا يتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار
على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء
العصبة فان المنافرة في الضرار اوفر
منه في الغفار صح

لو زوج الاب او الجد الصغيرة عنينا او
مجبوبا [illegible] ولها [illegible]
[illegible] لانه كفؤ [illegible]
بلا اعتراض [illegible]

من قال يصح
نكاح غير كفؤ
بلا اعتراض
ولي وهل يصح
القاضي نكاح
غير الكفؤ ويفرق

الظاهر انه يشترط
سكوتهما متساويين

٣ ما عرف من قوله كل قريب ترتيبهم

الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة
ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغيرة و
الصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي بعد العصبات من النسب
المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب
على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق
في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل فذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة فقالت لا ارضى قال الفقيه
ابو جعفر رح ان لم يكن ابو البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انها كفو قاضيخان في الكفاءة رجل زوج
بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر فاخبره الناس بذلك
فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلمه الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو
ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح قنية في باب نكاح الصغار
والصغاير من كتاب النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا
فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية
في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا
ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها
فيكون الخيار للاولياء ان زوجها الاولياء برضاها ولم تعلم انه حر ام عبد

لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفوء

٣ وهل تتأتى هنا رواية الحسن المفتى بها وهي عدم صحة النكاح لعدم الكفاءة

ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه
ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة
اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم
المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرط
الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة ومن زوج ابنته وهي
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة الاولياء
في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة
من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها
عصبة من جهة القرابة واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال
او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها
ايهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين
والوصي والملتقط والذمي لابنتيهما في حجره والغائب غيبة
منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة

لم یصح نعقد الفتاوی فی الکفایة وفی المحیط وان زوج الصغیر
او الصغیرة ابعد الاولیاء فان کان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولایة
توقف نکاح الابعد علی اجازته وان لم یکن من اهل الولایة بان کان
صغیرا او کبیرا او مجنونا جاز وان کان الاقرب غائبا غیبة منقطعة جاز
نکاح الابعد تاتارخانیة فی الحادی عشر من کتاب النکاح اذا اجتمع للصغیر
والصغیرة ولیان کالاخوین والعمین فایهما زوج جاز عندنا وان
زوجاها علی التعاقب جاز الاول دون الثانی وان زوجها
کل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا یعلم ایهما اول بطل العقدان
قاضیخان فی فصل الاولیاء الاولیاء فی انکاح الصغار والصغائر
والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر الترتیب فیها الاقرب
فالاقرب کما فی المیراث الآتی فی فصلین احدهما اذا کان لها اب
او جد وابن فالولایة للابن عندهما وعند محمد للاب والثانی الجد
مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابی حنیفة رح الجد اولی وجیز فی کتاب
معرفة الاولیاء از نکاح الصغار من کتاب النکاح واختلف
اصحابنا فی الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنیفة رحمه الله
وابو یوسف الابن احق بتزویجها وقال محمد الاب احق بتزویجها
لانه یملک التصرف فی المال والنفس والابن لا یملک التصرف
فی مالها وکذلک ابن الابن وان سفل قاضیخان فی فصل الاولیاء
من کتاب النکاح قال مجنونة کبیره را پسرش بشوی داد
چون هشیار شد خیار را باقیش بود یانی اجابت از بهر
آنکه اگر متزوج پدر بود خیارش نیست و پسر از پدر اولی بنکاح

فالبوتوی

قاعدیه فی النکاح قال دختری نارسیده را برادر بشوی داد
چون رسیده شد اختیار فسخ کرد اختیار این فسخ نا درست
وبقاضی خصومت کرد قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا
بود یا نی اجاب در زمانه ما نی از برای آنکه هیچ قاضی دری
صورت بی رشوت فسخ نکند وهر حکمی که برشوت بود نافذ نباشد شد
وتا فسخ درست نشود بدیگری شوی حرام بود قاعدیه فی النکاح
ذکر فی فتاوی القاضی ظهیر الدین ان الوصی لا یملک انکاح الصغیر
والصغیرة وان اوصی الیه الاب بذلک لان بالموت تنقطع ولا
یة الاب عن الصغار والوصایة تثبت بعد الموت فلا یتعدیها
الیه ثم قال وروی هشام عن الامام انه لو اوصی الیه الاب به جاز
انکاحه وفی الذخیرة البرهانیة ولو کان الوصی ولیا فزوج الصغیر
او الصغیرة فلهما الخیار اذا بلغا قلت ویحتمل فی انکاحه الغبن الیسیر
فی المهر فانه ذکر فی الذخیرة ان الزیادة والنقص بحیث یتغابن فیه الناس
جائز فی جمیع الاولیاء بالاتفاق اما لو کان بحیث لا یتغابن
فیه الناس لا یجوز نکاحهم حتی لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته
هذا فی غیر الاب والجد اما فیهما فانه یصح منهما الحط والزیادة عند الامام
وقالا لا یجوز ادب الاوصیاء فی فصل النکاح صغیرة زوجها
غیر الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهی بکر فقالت
اخترت الفرقة حین بلغت وکذبها الزوج لا یقبل قولها الا ببینة
وان اختلفا فی الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسکت کان القول لها

وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا
او دلالة نحو التمكين وغير ذلك فاصبحان في فصل ما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار
المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار
المراة احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل
البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي
بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطاها
ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت الوطي
والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج العقد الولي
فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل
العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح تتقرر بالموت لا ان ينفسخ
النهاية بيان الرواية في باب الولي والكف الاب زوج للصبي
امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح
لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي
من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى البلوغ المراة
خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة
من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي
فيتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم
عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبوره في محل المزبور ولو بلغت
واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب

ولو كان الزوج صغيرا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه
ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء
والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي
فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا
بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصي فان لم يكونا فالجد او وصيه
فان لم يوجدا احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره
ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يحضر بها الخصم فاراد تحليفها حلفها
فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي
او بلوغ الاوصياء في فصل النكاح والصبي والصبية لو تزوجها بلا اذن ثم
اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجازه غير الاب والجد فصول العمادي
في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر
سبعة منها تحتاج الى القضاء ستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في احكام
اذا زوجت غير كفوء فللاولياء ان يفرق بينهما ودفعا للعار عنهم والتفريق
الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ
طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ
انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا
لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى

وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب
السادس من كتاب النكاح **في الجهاز** جهز بنته وزوجها ثم ادعى ما دفعه
لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة
دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول ل
للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان
العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الحاكمي
وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله
يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال
مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا تقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان
كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس
بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد
لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت
وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون **فضم**
عزه تقال ازوجك بنتي واجهز بها جهازا عظيما فتزوجها ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتى ابان
الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان ثلثه وثابم

بثلثا

من الجهاز او اربعة وثابه والزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها **فقط** الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذا الامال
في باب النكاح ليس بغرض اصلي في العاشر من جامع الفصولين
الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان كان تنزه افضل وقال مالك تثبت الحرمة
بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت مع س
على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد
اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما
بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادة هؤلاء فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل
ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة
من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بعد النكاح عنده لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها
اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له
ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان
اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان
لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة
الرجوع من اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت امرأة

امرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وعنده لو اقر
الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما وكذلك
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح قاضيخان في آخر باب
الرضاع وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر
صورة المسئلة لو كان لرجل او امرأة ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى
من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة
المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب
القنية في آخر باب الرضاع ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من
زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة لبن
كما ينشر لبن المرأة وكان شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة او وطي
بزنا والحكم لا يفرق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه
الفرع الآخر لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال فاضي [?]
زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية
وفتاوى قاضيخان والعمادي الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة و
العياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذه اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح بهذه الصغيرة على ما عرف
من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك يوجد في البعضية بين الزاني
البعضية له

وبين بهولا

وبين بهولاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم
يخبره واحد وان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول
في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان
حقا وان كذبا بزازيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت
الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما و
ان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى وان لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها
جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن
مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة بعينه بالرضاع فان كان قبل الدخول
يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل
لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق من الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال
وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت
بهذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته

تاتارخانية في كتاب الرضاع فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا
لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني
حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي
نزل لبنها بوطئه [illegible] وعند الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين للاب وان كانت احديهما
انثى لا يجوز المناكحة بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع في نكاح
رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب فاضيقتا في اولاد الرضاع
وفي نكاح [illegible] بن زياد [illegible] ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت
وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذه الرجل من غير المرضعة
وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة
ولم تلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون
الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور
محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة
في ظاهر الرواية [illegible] في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من الرضاع
النسب

ان كانت منه

ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه
بان كان من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في
الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يحرم متزوجا بنت امرأة دخل بها
حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين
شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت
من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولايين ان يتزوج بنت شريكه وان كان
كل واحد من المولايين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت
شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنت امه ولا بنت امرأة دخل
بها كذا في شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق فقط** قال
للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب قطام ردي
بازن خلع كرد وبدكان صك نويس امد وزن كفت كه ام
طلاق بنويس صكاك شوي را كفت كه همچنين است مسئول
كفت هر سه طلاق بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع
الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء
بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الآن يظهر منه دليل
صحة الخلع كقبض البدل او نحوه محمد يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة
على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح الصحيح ان الزوج
لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس عن [illegible]

ربيبة

الرضاع

كان

شهد شهود على زيد انه علق بنونه زوجته على امر وقد حصل ذلك الامر فسئل عن شهادتهم فاجاب ان شهادته مقبولة فيقع عليه تصدقه ولا حاجة الى تزكيتهم ولا الى اشتراط دفع مغرم [illegible] ولا الى شروط الشهادة الحسبة

قال لزوجته فعلت كذا فانكرت فقال لها استغفري ان كنت فعلت تاوقد طالقة فقالت نعم فقيل لا يقع عليها شيء لانه قول الزوج هذا استفهام وقولها نعم معناه ان كنت فعلت الامر لكونه [illegible] لا يقع بقول الزوجة [illegible]

طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاءً ولو قال طلقت واستثنيت صدق
وينبغي بان دعوى الاستثناء يصح الآن ظهر منه ما بيناه جامع الفصولين
في اواخر الفصل الثاني والعشرين طلق ثم استثنى بان شاء الله قال ان
يخبر انه تكلم به في نفس بحيث سمعه بعض الآخر لا يصدق قضاءً ويجب
ان يجهر به بشيئة بينه من المحل المراد طلق او اخلع ثم ادعى الاستثناء
او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة
فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير
الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من مسائل التي تقبل فيها الشهادة ده
على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج
يدعي الاستثناء في المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق في فتاوى النسفي لو ادعى
الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة
بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني
منجزا فالقول له وفي فتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء
والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابو الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا
ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان
الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ
بما في المحيط من عدم الوقوع لتصديقه له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان ان

واذا ظهر ان نية الاستثناء متصلا لا تعتبر لا قضاء ولا ديانة بحر

انك استثنيت وهم غير ذاكرين ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه
الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوي ان الثلث بينهما
فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال
لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين
الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام
في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك
او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى
يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازيه في اواخر الكنايات قال لها حاجة
لي فيك او چه كار بوك او مارا بكار نيست لا يقع وان نوى بزازيه في
اواخر الكنايات وقوله لها اختاري ينوي له امرك بيدك في جميع
الاحكام الآتي حصلة فهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد ودون التخيير
لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا جامعها طوعا
او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع
من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت لت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا
طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت فتطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن

ولو نوى طلقة [illegible]
[illegible]

مرا طلاق كن سه طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح
وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب
السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر البخاري انه تقع
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاستروشني في الفصل
الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت
طالق تقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك تقع
طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا
من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى
لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها
لا تحل ايضا قاضيخان في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع
الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة
بلا زمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة
قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون قاضيخان في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته
ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل
من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي

قد طلقتك

ينظر ما لو قال له وكلتك في جميع اموري ...

فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث تقع الثلث
والا لم تقع شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه تقع واحدة
تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة
ثم افترقا فلما كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت
المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر اياه المخبر
فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها
على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول
مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف فقضي له بها
وفرق بينها وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج
ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقضي
عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته
المرأة الآن في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه
لا يصدق في ابطال نفقة العدة عليها العدة منذ الآن وعلى الاول
نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي ولا يفرق بينها وبين الآخر لان
الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة قد ظهرت في الحال لان المرأة
نكره في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في
التقديم لزم القول بانقضاء عدتها وبعض عدتها وفي ذلك ابطال
نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ
يوم اقر تاتارخانية في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع ع
حلت للاول ولو على القلب فادعت وطئ الثاني وقال الاول
بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول

نكاح

نصف المهر بزازيه في نوع من المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق ف
جعل امرها بيدها فقالت طلاق اخذتها بطلق نوى او لا د
كذا لو قالت امر اخذتها تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعيين
للطلاق عرفا يقال زن فلان امر اخذتها منهم فهي بهم انها طلقت
نفسها في الثالث والعشرين من الفصولين قال سألت امرأة
ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر
انه يتازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون ملك زوجا ظاهرا
وباطنا وهذا اجمال قاعديه في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي
فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح
لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا ولا يجوز لانه خلاف
الى خير قاعديه في الطلاق بالخلوة هل يسقط حق المطالبة
للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها
خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها
بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل
المسيس حقيقة قاعديه في الطلاق امرأة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه يسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشرع عن نفسها فيباح لها ان تقتله
ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لاباحة القتل لانها لو قتلته بآلة
او جارحة تقتل قصاصا قاعديه في الطلاق لو قال انت طالق ونوى

لينظر اذا حكم بوقوع طلاق قضاء لا ديانة هل يحل للزوجة ان تمكن الزوج من نفسها الظاهر انهم قالوا انها تعامله معاملة القاضي

به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله
وعن ابي حنيفة رح انه يدين لو صرح به وقال انت طالق من وثاق
لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع
في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول باب
ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في البزازيه ولو قال
الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضا او سخط او خصومة النكاح
تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا تقع وان نوى ولو قال والله
لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت
لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء قيض كركي
في نوع في كتاب الطلاق من الكنايات لست لي بامرأة يعني
ان اقول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاق ورد مختصر كنايات
ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع في الكنايات
من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستنكف
فارم به فقال الزوج تف تف رمى البراق وقال رميت ونوى
الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك
او بانتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك

او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاءً
قاضيخان في الفصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق
وفي الواجبة ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك اعلم ان التخيير بمنزلة
الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث
فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا يصح نيته تاتارخانيه في نوع في التفويض بقوله
اختاري من الخامس من كتاب الطلاق نساء اهل الدنيا او اهل الري
طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي
باب علامة [illegible] تطلق ولا يصدق حكما ذكره الجميع ولا ادلو قال نساء
اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا
نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه
وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازيه
من كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته
فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا قاضيخان في الطلاق بالكناية من كتاب الطلاق

في طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل

شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته
لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل كتاب
الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر من كل اشربة محرم لابي الهيجاء
في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين
امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في احكام الاولاد السكران
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند
الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر
احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو
فيقال له انت قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق
امرأته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق السكران
واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف
ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في [illegible]
الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي
السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده
فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو
احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح
الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله
من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة من المحل المزبور سكران دعا

امرأته الى الفراش نابت عنه فقال ان اشتغلت وساعدتني والا فانت
طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم
تساعد يحنث نقد القناوي في السادس من كتاب الطلاق
التوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا ت عدم وقوعه
خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل
ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر
فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل
لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما تراه لا يتأمل
المصالح وغرض من وكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته الصاحي لا السكران هذا
يجانس ما قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من
الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ التي يقع بها
الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية
فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك
ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء الا بالنية ذكره في فتاوى الظهيرية
وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا امس فرجك
كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا
وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وحالا فلا ولو قال والله
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا

ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة صاح

معك — جعك — جك

فيما

[illegible]

قياسا لانه رجح وجوده سنة فتحه وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا لو قال تالله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج
الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي نقلا الرواية
في شرح الوقاية في الايلاء **في الخلع** وفي المحيط قال علماؤنا
رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي رح لا ينتقص
به الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنه خلاصة في الثالث
من الطلاق خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا
يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت
وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع
ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل
الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع
الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او
ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف
الخلع على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من ماله
قبل ان تبطل المرأة والخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد بعد خمسة ايام مثلا تزوجها
وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زيادة
القناوي في مسائل الخلع واقعة مهرها ثلثمائة وهبت المائة
وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل

خالع

لث

نفسه

لا ينظر هل يصح الخلع على المهر والنفقة بلا بيانهما لان ذلك اسقاط ام لا يصح بلا بيان مقدارهما ثم ينظر هل يصح الخلع لو اختلعت من زوجها على ان تحصن بنتها الصغيرة تسع سنين وعلى ان تسقط حضانتها عن ابنها الصغير فهل يلزمها الوفاء [illegible] مثلا تحسنت لا تملك الرجوع وطلب [illegible] منها الصغير لتحسنه [illegible] حضانة [illegible] البحر

عليها بائنة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع
الفصولين في الفصل الثاني والعشرين وذكر في الغفاري الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كانت عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه
اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور
عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر
في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة رح انها تقع وكذا المباراة
في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاستروشني اذا خالع الاب
على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح
من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر
باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برأ عن المهر الثاني
دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا
النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة
بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه
كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا
عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع
حولين خلاصة في آخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت
على ان تبرئه من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى

ذكر خالعها بمهر عليه ظنا منه ان بقية المهر فظهر عدم بقائها ورد المقصر من المحل المزبور صح

لها ... ص [illegible]

وان اختلعت

وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع
وذكر صدر الاسلام اذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن خان كان
باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ
الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك
ولا اجازة بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول او بالكل
ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب
لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها
وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازة بعد الخلع فالخلع
جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب
او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان في الفصل الثاني
والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا
او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها
وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب و
الاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك
على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها
فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه
جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او
اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط

لا يتم الا وقات فيكون تعليقا ومعاوضة معنى لان الطلاق
لا يتبع الآجال وبهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
من المحيط السرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح ان كان موقتا لا
لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا
وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز و
الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض
ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح
ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق ف خالعها
بشرط ان تمسك بها ابن الولد بن عشر سنين بنفقتها وكسوتها
فنشزت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها
بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع
ج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها خمس سنين
وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج نفقة
الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد
قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد وعلى هذا اجاب به سائر المفتين انه
تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق وان خالع امرأته ثم ادعى
الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية بهذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل

فالخلع

في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة
قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق
رجل خالع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع
تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب
على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة صح اجازتها وسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك
بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز
فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد
الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام
الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
قاضيخان في باب الخلع وفي الفتاوى القاضي ظهير الدين قال
لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه كان

مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعكس هذا الوكيل بالخلع
اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان
الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان
الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فينصرف توكيلا بهما جميعا وذكر ظهير
المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع
تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية هشام
عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت
مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في
اواخر الفصل الثاني عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن
ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل
ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص ابانها ثم خالعها على
مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها
لكونها فاسدا فرطها واختلف في المهر قيل يسقط اذا الخلع
يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع
لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين فش

ارتدت

ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من الحلال لم يرد
فش تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ
ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم في خلعها فسئل رجل باذن جوابا
كفرت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فعط سئل الشيخ
عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال لم يرض حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر
انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى
في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين
من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا و
ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا
في قول ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد
اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في
العدة واما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها
اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب
الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة
في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثه انتهى الى ميراثه منها

وان صالحت المبانة زوجها على
سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع بعوض كان او بغيره
عوض في نقد الفتاوى في باب الصلح

والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في خل
خ وفي هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف
الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت
بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت ت
في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ الزوج لم يبق وارثا
لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رح يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع
ومن الثلث اذ اتهاما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير
ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو
اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم
له قدر ارثه من بدل الخلع ودون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين
في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليرجع خلع
اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا
ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور في التعليق
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين
ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق
بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا
يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت القضا

بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب
شرب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ
فظن جهله ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست مرني فالا
هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقده قاطعا وذلك
السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الطلاق ق
قال شوي كفت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست زن
اول طلاق شود زن دوم في قاعدية في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق لق
د فلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق لق
وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى
طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل يقع عليها
ولا ينتظر التزوج بزازية في نوع في عطف الخاص على العام من سادس
الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان
في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد في الوجه
الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات في باب
الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول
حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء فاضيخان في اواخر
باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي
رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من اوائل
الباب المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع
ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال
انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة
واحدة فاضيخان في اوائل الباب المزبور ان قال لها انت طالق انت طالق
انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة
تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما
سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان
كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل
بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو
من المبسوط للسرخسي في اوائل باب الطلاق من كتاب الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق

الا ان

الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اواخر باب
التعليق من كتاب الطلاق امراة قذفها رجل بالزنى فقال له زوجها ان لم
يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود قاضيخان
في باب التعليق رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق
فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه
لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج
من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة المفتين
في فصل اليمين في الدخول مرر ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب بلى وافتى بعضهم ان اجبره على
الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الايمان بالشرط حكمها
وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون
مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين
جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت
نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع
من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها
ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق

اولم يتم فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة
اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يم جع
ولان نهى المعرض لها عن الاجتماع وفي الملتقى لو جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حال له
الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق
او ان كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه و تقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في الفصل الرابع
من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة
واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة
وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح من الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات ت
اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة
ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري فاختارت نفسها
فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخريين التكرار لم يصدق في القضاء
وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك
اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء راس الشهر
كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول

ثم تزوجها

ثم تزوجها فيها كان في يدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن
مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع العاشر
من الفصل الرابع من كتاب الطلاق **في العدة** وخلوة المرتقاء لم يصح ووجب العدة
لو طلقها منحة المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في
انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما في الا مة
وعندهما في احد وعشرين تصدق على قول محمد رح على الاصل الذي خرجه
الحسن بن زياد وخمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصه في
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق عدة الحرة في الطلاق او الفسخ ثلثة قروء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد
عتقت او مات مولاها لا تحتسب بحيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي
عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت
آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة
عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق المصنف في باب العدة
حـ امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال العدة
في كتاب المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب
العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة
فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج
وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج فتاوى خانية في الثامن

فان قالت المطلقة انقضت
عدتي والمدة تحتمله
فهل يقبل قولها بلا يمين
ام لا بد من يمينها
وينظر هل ابتداء عدة المراة
التي وطئت بشبهة من
آخر الوطئات [illegible]
وقت الحكم بالتفريق كان
وطئها بعد ان طلقها
زاعما عدم الوقوع ثم حكم
عليه بوقوع الطلاق

والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر الصدر في العدة في النكاح الفاسد
من وقت التفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة التفرقة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان
يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين
صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان
طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول
وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وخلاصة في الفصل الثامن من الطلاق
وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تم وجب
في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية
وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر و
وطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث
حيض من وقت التفرقة لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول
رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق الثاني
لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت ثلث حيض

ثم الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها صح

عنها
من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية
بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية عدة المطلقة عقيب الولادة
خمسة وثلثون يوما المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق
مس تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى
لا تحرم على الزوج وطئها وبه يفتي ج تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة
ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة
لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا
كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة المرأة
اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل اشتغال العدة
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان
الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج بهذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ الشهود بالحيوة
متاخر فشهادتهما اولى من المحل المزبور في النفقة ... كل نفقة تعتبر
فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب كان
القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان تؤدي اليها
هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقات

وذكر الحاكم في الفتاوى والفرق بين نفقة الصغير ونفقة سائر المحارم فقال نفقة الصغير تصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير دينا بالقضاء

انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا تسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا
استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها ليس ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية
في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي
افرض نفقة لهذا الصغير على ابيه دم في حتى استدين عليه ففعله القاضي
فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات
لا تاخذ من تركته في الصحيح بزازية في النفقات حربيان دخلا دار
الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على
المسلم نفقة الابوين الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا
صغيرا واباً كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة
وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
للميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كانت مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور. و رجل صالح
امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها
بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض

في عشرة اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر
من النفقة والكسوة ان كان قدرما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد عليها فالزيادة
مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لو رخص بالاقل من الدراهم فعلها
ان تطالبه بالزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع
ولو على الزيادة قاله الشيخ بزازية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع
ق لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة لكل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام و
يعلم ان مادون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث
من كتاب الصلح امرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها
انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها
المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل مسائل الغدر
من الاجارة صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ
لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام خ خط له عم وجد اب
الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم خ ولو كان
له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه
ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا ولم يجعل الام

اقرب من العم فيحتمل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ويلزم
منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام
ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان لام عم واب
الام موسرون يحتمل انه يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم
لكن نترك جواب الكتاب ويحتمل انه يكون على الام والعم اثلاثا قنية باب
نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج
لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت
استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت
المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هذا
فايدة اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة
من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا
حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له خال وعم فالنفقة على العم خلاصة
في النفقات تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى
فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق
الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا
فهذا اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب وفيما اذا كانت
المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه
لها ويكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام

والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم صح

الزوج

وفيما بيان

ولد فاولادها

ولد فاولادها تبع لها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد
والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى
الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في متفرقات نفقة الارحام
ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ظهيرية بزازية في
النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره فهو موسر
والزوج معسر ان قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت
النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي
يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع
حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة
سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام
هل تصير دينا بالفرض ففيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية
الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار

كان

رب

الام وسائر المحارم لا يكونون للانفاق على الصغير الا بامر القاضي فاذا انفقوا بلا امر القاضي ضمنوا عمادية

حام

قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى
ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في
بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه
وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت
بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المذكور قنية للصغير دين على ابيه
فالنفقة عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من
دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او
اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن والعشرين من
الفصولين ص ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس الثوب
وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين
من المحل المذكور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وخرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من
شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني
وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا
الزوج فاعدبه في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب مال
اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
فهذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا
ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك كذا هنا

فان طلبت

فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى او امه رجعت
عليه فعل ذلك لانها افضت كما في النفقة من باب نفقة الصبيان
من شرح ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها
الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة
في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذا الجواب في قول
ابي حنيفة رح وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه
المسئلة قول ابي القاسم الصفار رح وقد مرت المسئلة من قبل في باب
نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار
هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى
صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا
ليس كذلك فاذا كان بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها
وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح
ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري
لها منزلا لاجله لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات
الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا
اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض
وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده ربما يسقط

ح الظاهر انه يراد ه
انها ابرئته مع قيام
النكاح فلا يكون ولسقط
بالموت ثم بعد ان طلقها
من نفقة عدتها ... ترجع

بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الظاهر كذا
في العمادي ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح البرائة
لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة ولم تقبضها حتى
انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج
وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما دام حيين ويسقط بموت
النفقة احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في
بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب على نفقة ولدها مك ولا يجبر
الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب
النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته
بالنفقة وهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان
منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت
الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة
او كان دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة
بينهما في القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم
بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم
واقعات الحسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر في ولده عيال
فهل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابا يجبر على زوجته
ابنه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب
وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة من يخدم الاب على الابن واجبة
حتى تحصل خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة
ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه

لا يجبر

لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل
فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة
قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك
قاضينا في نفقة ذوي الارحام مسط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه
الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب فيه في الال
باب نفقة الاقارب وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق
على فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
ق صدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال نجم الائمة بالا
يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكفالة وقوله انفق
على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء في الرجوع التاتارخانية
من ادب القاضي وفي غايت البيان اذا زوج مدبرة او ام ولده وجدت
يوجد التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم
لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد
التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق
بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة
فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية
في شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين
او الولد او الزوجة مال من جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا
لانهم ظفروا بجنس حقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقهم وان كان

... ان كان ... من جنس ... ولاية ... فلا رجوع

عند غيرهم فاعطاهم حقهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد
وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا ماله لان صاحب اليد
مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير به مخالفا ضامنا ماله ذخيره في الفصل الثالث من كتاب النفقات

في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غايب
فلا يعطيها نفقة فتستعدي على ماله قال تعدى عليه فيستنفق عليها فان
لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام
النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها
لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب
فيه كلام وهو باقي من الذخيرة بعينه هذا اذكر في غير هذا الموضع في باب
النفقة المطلقة من شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في
نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان
في حالة العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء
العدة وان كان الزوج غايبا يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة
الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما اذا فرض القاضي
لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت
عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه اما اذا استدانت بغير
امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس

الائمة الحلواني

الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد
والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط
حيث علل فقال والتسبب حكم الصلة فلا بد من قيام الاستحقاق
المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء
منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة العتابي في الفصل الثاني
النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق
وعند الشافعي لا تستحق ذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا
فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي
وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل يبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة
حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وربما
كان من باب الكفاية تمددت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء الحق
اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح
ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى
لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو
نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى وكذا
اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزيد في باب نفقة المراة
رجل تزوج بامراة وارضاها بمهرها الا ان الزوج يسكن في ارض

العصب

او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه فخرجت متى منع لها كان لها النفقة
لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت
العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها
بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع يمينها
وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق
الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم
احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا
مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب
النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات
احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وفي كتاب
النفقات لا تسترد معجلة مهرة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا تسترد قيمة المستهلك
ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما ح
النقاية لفظها بقاني باب النفقة في الحضانة الام احق في الصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك اذا افترقا
وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها
الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام
في بيت الاب فللاب ان يأخذها منها فتبه في الحضانة الام والجدة احق احق به

او دعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت وله النفقة
لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فانه لها النفقة الى سنتين فان
مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كان في التحرير اشباه في القاعدة
الاولى ولو وقعت ممتدة عدة ممتدة الطهر
بالاشهر حكي بعض منهاج الشريعة عن مالك
رحمه الله انه قال في المرأة اذا طلقها زوجها
ومضى عليها تسعة اشهر ولم تر فيها الدم
حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة
اشهر وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك
ومعنى هذا ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس
وهي خمس وخمسون سنة اذا انقطع قبل تحقق
بستة او سنتين فيما اختاره حسن الشيخ
الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها
ومضت عليها تسعة اشهر ثم اعتدت
بثلاثة اشهر فقضى بذلك ينبغي ان ينفذ لانه
مجتهد فيه منقذ ما يجب حفظه فانها كثيرة
الوقوع في الفصل الثاني من العدة
مسلك

بالغلام حتى

بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ
حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار
اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خير بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم
اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير
من المصر ليس له ذلك حتى تبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها
منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا فاذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج بهذا اذا كان
بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا باس وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا باس لان فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر للصغير مختارات في الحضانة
فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من
النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها
ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي
انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر
بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام
خاصة قال ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فان المشايخ ان حسنه ام الولد

ومسئلة الجدة لا انهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في
المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب في باب المراة يطلقها زوجها
ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انما تكون اولى با لولد
قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى
لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد
عليها لان المانع قد زال من المحل المزبور في باب الولد من احق به وان قالت
انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر
ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة
قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى
ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
انه يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفي ابوه بزوج
اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع بعد اليها لا اليه
انتهى وله وجه وجيه منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة
الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كذا كره
البقالي ح وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت
ع وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه
والاصح انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الفتح والى انه يدفع الى العمة

بحر
لانه بغاية المصلحة من ابقاء ماله وهو اولى مع مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي مع

الام غلام نادر البلوغ فنا صحيا
يدفع اليها بلا

يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين
للحضانة قهستاني في اول الحضانة وذكر الخصاف في النفقات
فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست
بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل
امها كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل
امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون
بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى
قال مولانا في بحره بعد نقله ما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام
عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا
منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة الام احق في حضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ح
ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات رحم
محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام م
على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فا سق
ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع
وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا

فاستهم واذا لم تكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده
ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب لان هؤلاء ولاية في النكاح ح
(لاب وام ثم لاب)
عند ابي حنيفة ح وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى ذوي
الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لفظا بمعنى في الحضانة وكذا
في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت حضانته
الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت
الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسل اليها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارى الهداية وفي المجمع
لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها
اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
انتهى وهو صحيح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق
في امر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء
لانه لا حق لهن بعض لمن لا قرابة له خزانة المفتيين في الحضانة وهو الذي
ذكر بانه يثبت الحق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم تكن لهن ازواج
فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من
الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه
القاضي حيث شاء مضمرات في النفقات طلقت وهي ام ولد
او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها وهو لا حق
بالمولى الرقيق اولى لانه الاحرار ولدت بعد الكتابة فهي اولى به الخ

في الحضانة

في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء المذكور
في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ
وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد
الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي
غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو سائغ لانه لا حق لولد
الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
فاصحاب في الحضانة في العنين الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول
وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها
رتقاء وانا صحيح قال لا ينظر اليها النساء امراة عدلة فان قلن ليست ح
رتقا است ورن منكرست قاضي مرا اورا بزنان نمايد بافي قال اكر
دعواي عنت مي كند وار قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واكر
في لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامسك
بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده
~~وحل يعني ... الحضانة ...~~ را پدر بشوهري بالغ داده
وشوي عنين آمد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا ني اجاب
في علل محمد وقال لا لاني ادري لعلها سترضى به زوجها اذا بلغت
وليس للاب والنكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى

الوطي

ح بر زن آنجمله وزن جانب زنهار بگيرد قال
روى ان زن خودرا ابتدا ضمن آورد
و وعده ... صحيح

قال دختر نارسيده راحج
است

ولايخاف فوت حقها فى هذه المدة فاعديه فى النكاح **كتاب العتاق**
والحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع
امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق
عبده وله مال فماله لمولاه الا انه باراد ان انعبد اى ترك شا المولى قاضيخان
تبيل فصل فيما لا يتبع به العتق اذا لم تبق فان زوجها الى ام ولده فجاءت
بولد فهو فى حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد
الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له
وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح فى حق الاحكام ولو ادعاه
المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه
ام ولد له لاقراره هدايه فى الاستيلاد ولو قال حمل جاريتى هذه منى او قال
ما فى بطنها من ولد فهو منى فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عنه قاضيخان فى الاستيلاد
ان كان العتق فى المرض وعليه دين فان كان مستغرقا فالقيمة ولا مال له
سوى العبد اوله مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى فى جميع
قيمته للغرماء ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل
النقض فيجب السعاية بدايع فى فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق
وفى مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام
شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضى
بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك
لم يرد فى الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب

تاتارخانيه

تاتارخانيه فى الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتى
هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك فتنقض الجارية
لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الام لانه ملك الجارية انما تمليك
العبد منه فى ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان فى ضمن الفعل لا يتم
الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان
فى فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذه مولاه فى موضع خال فقال له ان انت
اعتقتنى والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى فى قيمته للمولى لا
لان المولى كان عتقه له المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان فى
اواخر الفصل الاول من كتاب العتق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى
قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
~~لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما~~
~~قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر~~
لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ما لم يقل العبد انا
حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره
قل لغلامى انك حر او قال له انه حر عتق للحال ولو قال للآمر قل لغلامى
انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك قاضيخان فى الفصل الاول
من كتاب العتاق رجل قال لغيره البيت الذى هذا حر واشار الى عبده نفسه
عتق فى القضاء رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده الذين
كانوا امانة فى المحل المزبور رجل قال كل مالى حر وله عبيد فقال لم [illegible]

وقال للمأمور قل له انت حر لا يعتق
ما لم يقل المأمور له وكذا هنا قاضيخان
من مزيد زاده

رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
قاضيخان لا يعتق بتبعية الحمل

٥ قال قل لغلامى انت حر لا يعتق
[illegible] الاعتاق فاز بوريه كانه وكله

العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال
اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد
يعتق وجيز من اوائل الكتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر
ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى
والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت
هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه و
البينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى
ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله
والبينة بينة المدبرة لانها تثبت اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير
عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق فهو رقيق وقالت
بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها
فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له
بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له
على كل حال فكان القول قوله بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير
دبر ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لان من
ثم جن حيث تبطل الوصية فان التدبير فيه معنى التعليق فصح
لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق
جواهر [illegible] كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له
ثم [illegible] ملكها بسبب آخر صارت ام ولده لانه ملك جاريته

الولد منها

ولده منها ولده ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها
في ملكه والدليل في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل له جارية
فولدت ثم اشترى اباها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد
مكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق
ولو اعتق شريك حصته اعتق الآخر او دبر فرجع العتق من التدبير والكتابة
فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعى
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا [illegible] لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ان يرجع به على العبد والولاء له لضمانه غنيا
والسعاية فقيرا فسقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات الساكت صح
قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر
الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية
لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي
او القضاء عنده وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما
الضمان واجب ايضا لانه تملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه
فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت
باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان له
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد
الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل
للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل لا
وذلك لان بعتق البعض صار نصفه مكاتبا واخذ السعاية بدل الكتابة



ببدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال
عامة مشايخنا ليس له ذلك وهو ظاهر اطلاق محمد رح يدل على هذا الحاوية
خال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية على العبد ولم يفصل فيما اذا بينهما
ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته تؤخذ الضمان
من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله
وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رح واما اذا مات
الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان
فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ليس لهم الا الاجتماع
على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا
ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان فكذا
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر
فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك
ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك كذا هذا من المحيط
للسرخسي في باب عتق المملوك بين اثنين ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في
اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا من اعتق ثم اعسر لم يسقط عنه الضمان
الذي وجب وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب
حتى يعد كما في الكافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير

وهو ان يملك

وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به
يعتدل النظر من الجانبين بتحقق ما قصده المعتق من القربة وايصال
بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون
وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصيب العبد
المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كما في قنية ب
عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم
يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما
اعتقها المولى ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك
لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام
ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا
فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فاصحان في الاستيلاد في عتق
المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فبقي لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا فصول فصل في عتق المريض جمع مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه
ولا مال له ثم اقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا صح
وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لم يرد من عليه
ويا ... في بيع المريض واقرار المحل المزبور اقر في مرضه بعينه

بقبض

ولو كذبوه عتق

لما مر انه ثم حرره فلو صدق الورثة يبطل عتقه من الثلث من المحل المزبور
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في العتاق

في الاستيلاد

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له
ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك
في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب فتصير الجارية ام ولد له وتعتق
من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتق وصية
حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل الام الولد
من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة
لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام الولد
بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به بولد لستة اشهر
لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة
فههنا اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو جاءت
سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق
لانها معتدة والفراش باقي ما بقيت العدة ولا يحتمل نفيه لانه تأكد
فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش
المنكوحة في الوكادة والعدة ولا كذلك قبل العتق لان النسب منتزع عن الفراش

منتزع

منتزع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك
قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب
من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل عليه فلا ينتفي فيه الفراش كما في
النكاح من المحيط السرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع
ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ودبره صحته الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها
عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند البايع اكثر من عامين
لتحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا تثبت الا بتصديق
المشتري وان اكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة
ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من
كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها
كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا
من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه
تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من
غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية
وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ويعتق الواطي الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته

المسائل المتعلقة بالاستيلاد
ودعوى النسب
قبيل عتق المريض

٣٤٠
٩٩
٣
٢٢
١٠

فولدت ولدا فهو حر منه المغني في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت
منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد
رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل
في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت النسب بزازيه في العتاق الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يملك مال الابن عند الحاجة و
عليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما
وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكذا الاب ورقه بمنزلة موته
مختارات النوازل في الاستيلاد اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل
فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت
ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن
جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من
ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم ما في البطن الحامل قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح من
المهر والولد من كتاب النكاح ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده وفايه في ثبوت
النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت

لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى
فلم يكن المولى مدعيا لهذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير
كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهو ام ولده دررفي باب
ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف ان فيما اذا قال ان كان في بطنك
ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه
حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى
ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان
في اواخر ثبوت النسب من كتاب الطلاق ولو مات رجل عن ام
عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت
نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين لان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت
نسبه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان
المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما
وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في ثبوت
النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت مالي
عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين
ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق
لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقط ان من كتاب الهبة واذا
استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين
في الكتابة ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف

والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه فى السعاية عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالمأذون فى جميع التصرفات
ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى
ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده
من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا فى التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباى
جنس كان وبالنقد والنسيئة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك
البيع الا بما يتغابن الناس فى مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة
كالوكيل بالبيع المطلق وهى فى مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشترى
من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان
فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك
من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا
ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب
مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة فلا يجوز له
ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد المكاتبة صار احق بمكاسبه
فصار كالاجنبي فى المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك
لما بيناه بدايع فى فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له
غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال
الكتابة فقد عتق فى المكاتب وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ولا مال له بيان

قدوری باب

تسعى

تسعى فى الاقل بالخيار وقال محمد تسعى فى الاقل من ثلثى قيمتها وثلثى الكتابة
والصحيح قول ابى حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى
وهى تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع
لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى
بطلت عنه السعاية مضمرات فى شرح القدوري فى اواخر المكاتب
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة
للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات بعد ثلث سنين وكذلك
لو مات العبد وترك مالا فيقضى لمولاه فى ماله بقيمة نفسه فى قولهما وفى قول
محمد بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي فى اوائل كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادى سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم يعتق فى فصل شرائط الركن من عتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتى على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت فى ظاهر الرواية
واذا قبل العبد بعد الموت فانه لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل
يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا قاضيخان فى فصل التعليق والاضافة من كتاب
العتاق فى المدبر دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو
فى التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن ثم

ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته تتمة

التعليق
فات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق و
لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية وكذا جاز
تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام
الصبي والمعتوه كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حرة وكذلك ان قتلت فانت حرة او ان غرقت فانت حرة واذا مات
من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
غاية البيان في اول التدبير داكد ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند
ابي حنيفة رح فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر
قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلقا فجاز بيعه
ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر
المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شرط ثم اذا مات
المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رح ومن تابعه يستند عتقه
الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت
يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله
غير مستند وعند الشافعي رح اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال
ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي
في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته فهو ان يشتري
عبدا آخر فيدبره ويتنقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان
في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق
التنظير كتاب الولاء الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق

والعصبة

والعصبة ولا يكون لعصبة عصبة بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج
ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن
لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية في
اواخر فصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان
في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث
له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا
في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان
كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف
في العبد واعتاق العبد بعد ذلك المشهور وبه جاز تحمل الشهادة فيقضي
بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا
ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت
عيانا ولو كان جاء احدهما ببينة اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة انه اعتق
الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا واداعيا واقاما البينة على
دعواهما قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت
نفسها من معتق قوم فهي بهذا الوجه الولاء لها الى الاب لانه استوى
الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة في الاب هو الاصل
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة
لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا
الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال رح
لا يتوارث اهل ملتين شيء وقال رح لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن

ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث
على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق
الشرط وكذا لو كان الذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له
عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له
عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي
فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم
والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم
وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوائل كتاب الولاء كتاب الايمان
قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان
ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل
بشير عن ابي يوسف رح قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم
فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت
اليمين بالله قاضيخان في الايمان قال ولو قال بالله بسكون الهاء او بنصبها
او رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور
وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او
الصلاة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار رفيض كركي في نوع
من الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال
انا شريك المجوس ان فعلت كذا فهو يمين فكذا لو قال انا شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ان فعلت كذا

فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازيه في المتفرقات
من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق
ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه
حقيقة للحال لا ماتراخى فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير و
كذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت
في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كما في باب اليمين في
العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر
بيرون روم فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري دادم كه بيرون
روي زيادة في مذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان
المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هنا كان
باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بهذا بداخل
في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اگر از شهر بيرون روم فحنثين
اليمين فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في
النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر
الزوجان فقال اگر من از شهر بيرون نايم تا مرا زن نه ... فمن ارادوا
يخرج من البلدة ثم رجع لا يحنث قاعدية في الايمان رجل حلف
وقال ... ثم يخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل عنده لا يبطل اليمين فيه بالرجوع قاضيخان
في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لا امنعن فلانا من
دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم
يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان كتاب العتق والطلاق

اجنبية ان كلمتك ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت
طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان
التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح
التعليق قلنا لانه انما يتعلق بما لولا التعليق لتنجز لان التعليق
منع المنجز عن التنجيز اصله تعليق التنزيل بالحبل قبل الشرط وههنا
التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا
بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى
انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا تضمين بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق
لا بقاء له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان
وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يصح ولا يصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته كما جاء ان طلقتك فعبدي
حر فاليمين على الطلاق بالملك بزازية في نوع في تعليقه بالملك
من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث
لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث في الشك تاتارخانية في الفصل السابع
عشر من كتاب الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا
افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادعى المفتي ان
لا يقول يصدق ديانة لانه يعلم بل اخبره ان يقول لا يصدق
بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال

اشهدك

اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه
الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد يسلتني يكون ان فعل كذا او فعل
لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اراده من المفترضات لم يكن
حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار
لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة تهجر
وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ثم لا يكون هو ساكنا
فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا اتفاقا دليل السكنى التقديري
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان
غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في
باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي هكذا فسكن الاخ دارا اخرى
ودخل الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان
غيظا من الاخ يحنث وان لم يكن نية واحد حنث عند الامام ومحمد
رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا انه خرجت عن ملكه بعد الحلف
بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث
وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث
في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اكرم تجارته رهم انه رايم جنيني
زناخانه به بكرى فرزنت حالف اجازت كرفت وانديد احد
قال في الواقعات اذا كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع

وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المرأة
للتعريف فاعديه في الايمان قال وذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه ابرة ان كان الحالف يبخل عنه فسرق
بهذا المقدار يحنث والا فلا ارى ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل
ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف فاعديه في الايمان رجل
قال لامرأته اكر انان وبهم با آب وهمه را طلاق فالحيلة في
ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا
يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها جدا بهر النقاوي في
اوائل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة
فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يد نخ
حتى مضى يوم الجمعة حنث فاضيخان في اليمين المؤقتة وفي الخانية حلفه
السلطان ان لا يخاصم على المال الذي اخذه منه فان ابى فقال ان حاصم
عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع ان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا
وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره
برد المال عليه فاضيخان في الفصل الثاني من كتاب الايمان اقل ثبت
من غزلك فاشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف
لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع
داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى وتلبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الجا

الرابع

الرابع عشر من كتاب الايمان وفي العتابي رجل قال ان ادخلت
فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على
نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل خلاصه في آخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا
غدا فاتاه فلم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في
بيته حنث بزازيه في اواخر فصل السابع عشر من كتاب الايمان
قال مدعي عليه سوكند خورد كه فردا با خصم بپيش قاضي بيايم فردا
حالف امد وخصمش نيامد روز گذشت لا يحنث فاعديه في اوا
خر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء
به فتوارى ~~المكفول~~ المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم
يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا
بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا
مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء
لكونه مجتهدا فيه بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة
جق قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وكان
ما ارادت به الخروج للمحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كان
الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب اليمين يكون على الفور
رجل قال لآخر حق مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاء

فصل يعرف بن كويه طار را امروز منعه
او نبد كار ر

رجل قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا اجل
حقه كل الغد فان قضاه قبل الغد لا يحنث
قال لها ان لم اذهب بك الليلة
الى منزل فانت طالق فان ذهب بها قبل
مضى اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث قنيه
ثبت باب الايمان التي لها غاية من كتاب الايمان

البيت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع
رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج
من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب
الايمان مديون قال لصاحب الدين والله لاقضينك دينك الى
يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لاقضينك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم
تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون
اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضينك دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب
الايمان ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته
طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب اليمين التي
تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج
فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او دخل ذكره باطنها احدى ركبتيه
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المجامعة قاضيخان في باب
التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا
يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام
في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد رجل
قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لم تطلق امرأته
لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال الذي
حلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق في فتح

القصار

الى قصار ثم بان ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك
فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان
في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث نقد الفتاوى
في الخامس من الايمان حف جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره
فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث
كما لو حلف لا يضرب فهو فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب
ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها
يصير الامر بيدها اذا الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم فالطو
هذا ولو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعلها مزاحا لا يصير الامر بيدها
وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا وقال بعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث
بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا خف اقول
وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حلف لا يضربها ومد شعرها او عضها
او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل
الروم خف لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يعد
ضربا ولا يقصده بيمينه بز لو رماها بحجارة او نشابة او نحوهما لا يحنث
لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها وقعت لم توجعها لا يحنث ولو تعمد ضربها
بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين
من العمادية ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم
ميتا حنث لانه قذف وشتم وفي عتاق ق قال لعبده ان شتمتك
فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا

الطلاق

وعليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق
قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت
ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء خزانة في الفصل الثالث
من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته
ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان
الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان الشرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين
في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها
وهو يشتد في المشي فعثر رجله وزلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان
كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها
فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث قاضيخان
في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه
الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج

يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى
وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس في
باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا
فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن
المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند محمد رح بناء على ان السكنى
تتقدم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى هذا
في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عنده
اي ابي يوسف رح وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا
لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اواخر الفصل السادس
عشر من الايمان الخلاصة امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي
او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان
قال اذنت لك ابدا الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن
لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت
وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
بغير اذني فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت فاذن مرة
حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني
وان نوى بكلمة الآخر دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الآخر ايضا

لانه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينههما
بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما ان شاء خير
خزانة المفتاوي في فصل ما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي
ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نقابة القاضي خان في الحدود ومن
موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا
قد وجد ثمرا ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخذها فقال من فقد هذه الثمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من
هذه الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي كلامه
وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له
عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يؤدبه القاضي
وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره
وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او
عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا الرجل جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر
قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء
والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس
والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان تفصلية فيه جايز قال مولانا
خاتم المجتهدين مولانا ركن الدين الزنجاني الخوارزمي معناه ان ياخذ

ماله ويودعه

ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رح من جملة من لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامرأته يا زانية
يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي
قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة
خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة يوقفن لحسبان ان شتم اثنين
او ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير
من الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة في الحمل المرتد
ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان
في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في
شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر
كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله من الحلاوي للقدوري في باب حد الشرب
شرح ذخ وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل
من اربعين سوطا ذخ ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر
ذخ ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد محل آنية الخمر فيها يعزر
والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب فيه مثل هؤلاء الجناية
فيعزرون بناء على الظاهر قنية اول باب التعزير ضرب غيره بغير حق
وضرب المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في آخر باب التعزير وفي
زائد الشيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اشتباه

من كتاب الحدود والتعزير وفي شرح الاثار رد اقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه
ايضا قال الطحاوي رح وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام
قال محمد رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام تداركا التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على احد وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان كما في التعزير ظم راى
غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي قوله ان عزره بعد الفراغ منها
اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنيه في التعزير
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من
النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري ر ن
في الحدود وعلى القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب وينقطع بنقطع
ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط
اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى
بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك
بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة

لكلامها

لكلامها فلا يقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسي في باب الحد
على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير
ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه حرام زاده تبيين كتاب السرقة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر رجلا مائة سوط فمات
الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطا من الوالي فان جاء في ذلك ما يعلم
انه تعمد وليس بخطا فهو على عاقلته تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود
رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى
ان يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد ومن
حدود الاشباه نقلا عن الولوالجية من خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي
شرح الطحاوي من وطي بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن
الفاروق رضي انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق
وعند الشيخين لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل لحمه لا يؤكل وتحرق
ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد
على شرح الطحاوي وذكر في الكرخي انه المختار والاحراق لقطع التحدث
بزازية في الفصل الثاني كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا
ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد قاضيخان في الفاظ
التي توجب الحد من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله
يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة رح في قوله يا ولد الزنا

ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانيه في السادس من
كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال آخر راست كفتي يجب
الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست كفتي يجب الحد عليهما
خزانة المفتيين في آخر اقرار المريض اذا وطى جارية بكرا الان
ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه
في آخر الحدود ولو وطى جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ناصحي
في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا
قول ابي حنيفة وزفر رح لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة
وابي يوسف والشافعي رح ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد
في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما
ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير
شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا
يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح اذا علم
بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل
له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة
الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة
على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود

فيه كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم
اي عندهما وعند الشافعي يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا
ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح
بغير شهود غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد
رجل تزوج محرم منه ودخل بها وعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في
الفصل الثاني من حدود الخلاصة ٥ ولو طلق امراته ثلثا
ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نتفه
الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة
اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم
تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية
او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره المراة
على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة
اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر
رح عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع
فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا
تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رح الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف تحرم من المحل المزبور
في المضمرات واذا اراد الرجم لا يجب للاب والام والجد

والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يحج بها فان فعلا
ذلك لم يحرما من الميراث تاتارخانيه في الرابع من كتاب
الحدود ولا حد من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال
علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل
وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق
الجل فثبتت الشبهة وعليه قيمة الجارية هدايه في باب الوطئ الذي
يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع
ورد العين التي كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور
لا يملك الخصومة في المال فلا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو
شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى
بالقطع بهذه البينة وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع
جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون **كتاب**
الجنايات وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث
القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط
القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن
القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
من الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم
المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه
من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له

ينظر ما لو وجب القود على اثنين فعفى السلطان عن جميع الجانين كما وقع ... فيما يجب على القاتل والحالة تعدده والدية لا تجب الا بالصلح ... حد الصلح ظاهر ربما يقال عفو السلطان عن جميع الجانين في غير محله غير معتبر لانه لا يملك اسقاط حقوق الرعية

لان ما لا يستحق من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث
حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما
مثقلا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص
يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في
ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب
القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت
كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم
رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان
مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص
في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص فيقتل به ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد
يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في اخر فصل
فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب
القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب
القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم
يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص

قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل
اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر قاضيخان عفت
عن بعض دم المقتول سقط عنهما عناية في اول الفصل الثامن الجناية
خ عفى الولي عن نصف القصاص فسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالاً
قنية في باب ام الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة
او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح
في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل
الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي
الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
وان سفل بطل القصاص ويجب الدية قاضيخان في فصل فيمن
يستوفي القصاص من الجنايات خ سئل عن صبية سقطت
من السطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه تشقوه
وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له فان كان
قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية
الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات لا اخوان لاب
وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول
الثاني يقتل ~~خالف لما يأتي من الخانية~~ فيقتص قصاصا بالام ويسقط

فلو لم يرض باقي الورثة بصلحه هل يقبل عليهم

لينظر وجهه

القصاص

القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية والواجبة
في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما
اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا قصاص على واحد منهما
وعلى كل منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما
قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا مع امرأته
او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله
لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى
رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان
فزكيت الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه قاضيخان
في الفصل الاول من كتاب الجنايات وذكر بكر انه شهد المجروح ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب
شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح
كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعينه بوجود السبب بزازيه
قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات رجل المنح
رجل جرح فقال فلان قتلني ولم يقبل قوله في حق فلان على ما ذكر في جناية

لم لم يأت قصاصا وكيف وجب على كل دية كاملة ونصفها عائد له وان كان محروما من الارث فليحرر

الاشباه ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته
تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان
في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر
بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب
الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحد
احدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ
مع العامد قاضيخان في احد المسائل رجل نهشته حية في يده
وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات
من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من
الجرح في كتاب الديات ولو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بحجرة
فكسرها لم يضمن واما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر من الحل الم[illegible]
في المسائل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات لو غصب
صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا
صبي بها بن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او
كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين شيء او على من كان الصبي في حجره

الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده لحينئذ كان عليه الكفارة قاضيخان
في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات كوان رجلا امسك
رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن
وعوقب وكذا لو قمطه وقال لآخر اقتله فقتله خزانة المفتين في اوائل
كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية
خزانة الفتاوى من كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات
وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سئل عمن جمح به فرسه فا
صطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بضمن له
فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا اجير السكران لو عاجزا عن منعه
من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر
انفلتت فاس من قصاب فكان بكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة عجنت
فدراخرن تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا
صبيا يضمن المغطية من الضمانات للغانم في الفصل الاول
من باب الجنايات ق ولمولى ام الولد والمدبر ولدهما استيفاء
القصاص كما في القن ق لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه
ولاية استيفاء القصاص ق ومعتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في

لو تسابق فارسان فوقعت فرس السابقة ثم صدمها اللاحقة فمات من صدمه منه فهل لا يضمن اللاحقة دية السابقة اذا كان لا يمكنه ان يوقف فرسه كما لو جمحت به فرسه فاصطدم انسانا فمات ام يفرق بين جماح فرسه به وبين تعمد سوقها ثم عجزه عن ايقافها بانه مع جمحت به فرسه لا فعل له اصلا بخلاف ما اذا تعمد فانه قد ساقها باختياره ... وان عجز بعد ذلك عن ايقافها وينظر ما لو تقي احد الفرسان فاصطدم به فاصطدم برجل فمات ... الرجل المنشي

الكفارة

انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رح وان قتل المكاتب وترك وفاء وورثه
اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستحق فان اجتمع
المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب
وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال ~~[illegible]~~ محمد رح لا يستوفي المولى
وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات
ح ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما
نصف بدل الذات وهي الآدمي في الحر فنصف الدية وفي المماليك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم
التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان
يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور ونحو ذلك كذا في نقد الفتاوى في الباب الثالث من
الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على
الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان
في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه فينقص من
الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن
لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما
كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر منه ربعا
يستطاع الاقتصاص فينقص بالمبرد وان كسر اصلا غير متعد لا قصاص

فيه

فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن الثاني
انه لا يؤجل في سن البالغ اما ولو كان سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ
موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل
في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي ان في
هذا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه
لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو ترك جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي لئلا سلك
الى فك واللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب ثم يبرد منها
ذلك القدر وان اضطرب السن بالضرب ان احمر او لا شيء فيه
وان عبد الحكومة وان انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت
فكمال الدية وان اصفرت فاختلفوا فيه والمختار الوجوب كما لو اسود
وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر تجب على كل منهما حكومة عدل
فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية او فاتت
منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
لفوات الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية
ولا تجب في الاخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان من المكسور
اصفر او اسود فحكومة عدل قاضيخان الامام وفي كسر بعض السن انما
يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان
كسر بعض سنه فاسود الباقي تجب الارش لا القصاص لان هذا
شيء واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها
اقتص منه بقدره ان استطاع ويعرف القدر فالمسألة بالاطراف

في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام محمد قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان ينقص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا
كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص
او يأخذ نصف الدية بزازيه في نوع في الشجاج من الفصل الثالث
من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة
في الملتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص
وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا العضة حتى مات
والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص
وما لا يتعلق به الزكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكر الناطفي في
الاجناس بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى
بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي
في احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في
رواية الاصل وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة ولو ازال عذرة
اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها
كان عليه المهر من ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة
او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح
يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء
القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تذهب ثم ترك

من العين

من العين التي بها القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة
فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكذا عنه قاضيخان من كتاب الجنايات
وعن الحسن رح اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ
ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن
اذا فقأ عين رجل كان عينه حولاء الآن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه
شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر
ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد
الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار
ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
قاضيخان من المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا
تنبسط فديته بزازيه في الثالث من الجنايات وان سقاه السم
ومات ان دفع اليه وشرب هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه
طيب ولكن يحبس ويعزر وان كان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته
بزازيه في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان
اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والا باحي
ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن
محمد فتواه وقتلهم بزازيه في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل
اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه
كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت

٧ والظاهر انه لا يحرم ادائه وان خاف له كلاهم

وذلك بالشهود وظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد
يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا فمات فهو شبه العمد لا قصاص فيه
الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان داوم على خنقه او خنقه مقدار
ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا ا ه وجيز في اول
كتاب القصاص ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة رح لكنه
اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام
لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا يقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار
يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنا
يات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او
عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية وفي
الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي حنيفة رح وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد رح يعاقب
الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا
فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتارخانية في
الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو طرحه في الماء في
الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وكذا لو القاه مقمطا في نهر فرسب ثم طفى مرارا وغرق نحو مرات
مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر
خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس

ما ظهر وجهه اصلا لا دية ما بعده

مرارا يرسب ويطفو ولم ير حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في نهر او في دجلة
فرسب كما وقع فمات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة
ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي رح وفي المحيط
وكذا لو كان يحسن السباحة فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن لاضافة
الغرق الى ترك السباحة لانقطاع قوته بعلة ذكره الكردري رح وفي الاجناس للامام
خواهر زاده رح غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان
يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويديه
عليهما بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد فاما ولو لم يمكنه النجاة
او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله وقالا هو عمد
ضمانات الجمالي في الضمان في اصناف القتل من ضمانات
الجنايات ولو حفر وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله
ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو استأجر
اجراء ليهدموا حائطا فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب
الجنايات بالحفر في جناية الصبي وعليه او لو كان صبيان
يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن
له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رح انما وجب الدية
في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي
عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي
لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبي صبي قتل اباه عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه

وكذا المجنون فانهما ضامنان من باب الشهادة في الجنايات من المنتقى
رجل ضرب ولده الصغير تأديبا فمات قال ابو حنيفة رح يضمن
الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب
باذن والده فلا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رح لا كفارة
عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية
وذكر هذه المسئلة مفصلا في آخر فصل البقار والراعي من كتاب
الاجارة ومنه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية
على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل
في جناية الرقيق
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد
استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه
جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى
انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا يبتني
ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف
العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار
واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة
للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال
بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه
على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا
يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق

يحلف بتاتا

يطالب العبد

يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما
اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا
ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف
على فعل غيره مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم
ولا يباع ولا يملك اي لا ينتقل المدبر لكن يعتق بعد موته [illegible]
وام ولده فهما سيان في الجنايات غصب قنا فاعور عنده ثم رده
وضمن الارش فجنى عند مولاه فانجلى البياض عنده ثم به يرجع الغاصب
بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلثين فان دفعه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد يصير مختارا للفداء الا
اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي
الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها بالجناية عند هذه التصر فات
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد احد من هذه
التصرفات وقد علم السيد بها ضمن الارش لان كلا منهما دليل
اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها
او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف رح
ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الزاهدي جامع
في جناية المملوك ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد
الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما منه

سنة لم يظهر

المحل الزبور

وهذه المسئلة خبا ادا ادعى الجناية
الموجبة للمال او بما يوجب القصاص
فان العبد بما يوجب المال فانه يحلف
[illegible]
منهما ان ... الدول وان ... العبد لان كل واحد
[illegible]

في جناية الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا
ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان
نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الجنايات ح له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في الاموال يتعالها قنية في باب
ما يستهلكه البهائم من الجنايات ح وضع يده على ظهر فرس وعادته
نفحه بذنبه او برجله فنفح فاتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطرار
لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة
يضمن كل قيمتها بهذا اذا كانت لا تؤكل فان تؤكل لا يخير اذا كانت لها
قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني
النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او
بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا بزازية في
الجنايات على غير بني آدم وعن العادة اذا قطع اذن الدابة او
بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او
بغله بقطع يدا او رجلا او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان
شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى
صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى جناية البهائم عليها من ضمانات
الغانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي رح اذا وجد
في زرعه دابة فمنعها باخراجها عن ملكه لا يكون ضمونا عليه ولا اذا ساقها

وراء ذلك

وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها ونفرها سبع كان ضامنا
لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها
صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير
غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في
الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهائم
ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن يضمن بلا
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقلها حتى نطح صبيا وكسر
ثنيته يضمن حل ثورا في اصطبل غيره لصاحب حينئذ ونطح ثوره الآخر
لا يضمن قنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات
رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا يجب
عليه وان كان عبدا فعليه حكومة عدل جميع الفتاوى في اول الجنايات
وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء او لا يجب تمام الدية
في السوداء من المحل المزبور استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن
القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل البيطار والراعي من كتاب
الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره
في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان القصار ولو امر رجلا بنزع سنه

لو جمع اصابه وعين الشين والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه
فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة قنية القنادري في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع
سني فقلع يعتبر اذن المولى حتى لو امره لا يصح باعتبار جانبه من متقومات الجناية
سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات به قال يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن نفسه نائما وتركه حتى
مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا
قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص
عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما تنف في كتاب القصاص
غصب صبيا فمات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات
بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته على لانه سبب اتلافه بالنقل
الى مكان الصواعق والحيات والسباع قالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر
فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله سوء اثر في بني ادم وغيره
كالغذاء بزازيه في الجنايات على الصبي من كتاب الجنايات روي ان
ابا حنيفة رح كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك
بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على
رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه
فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع

اي القول بتأثيره باطل والا فالعدوى ثابتة

فلدغته

فلدغته فمات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة رح فقال
ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني سليما وكذا الثاني لا يضمن
واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث
ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا
فاستحسنوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في المتفرقات من
الجنايات لو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصة في
الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي زفر عن ابي حنيفة رح
وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب
الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان
السراية اذا لم يتجاوزوا على ما اذن لهم فان قطع الختان الحشفة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك
كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري
لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك
مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة وان
عفي عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان
عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة
او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان
ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ

وصح واما ان مات من ذلك فان برأ من ذلك صح العفو في الفصول
كلها وان سرى الى النفس ومات وان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ
الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ
الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رح والقياس
ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب
الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رح يصح العفو ولا شئ
على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا اما اذا كان خطأ فان برأ من ذلك
صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية
او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان
العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان
العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر صاحب فراش
يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في
مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث
سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث
فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ
الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة
عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح العفو وهذا قوله عفوت عن الجناية
او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع

في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة

ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه

القسامه

القسامة والدية على العاقلة ولم يحرم عن الميراث كذا في التتارخانية
في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة فاصابه الجرح ولا يدرى من
رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب
فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عاقلتهم
وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجئ ثم مات فلا شئ
على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل
الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة رح اذا لم يزل منها صاحب فراش
حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجئ ويذهب
ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة قال ابو يوسف رح ولا شئ فيه
اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح
وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث حيا يوما او يومين ثم مات
فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
هو ضامن تاتارخانيه في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او
السكتين فالى ايهما اقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال
انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت
منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة
ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل تاتارخانيه في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار
نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو
على رؤس الرجال وزن تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد
في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانيه في القسامة

على عاقلتهم ان كان لهم عاقلة والا فعلى المالك القسامة والدية
ان لم يكن لهم عاقلة ... المسلمين فالدية في بيت المال ...

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل بجرحه وجاء فمات في محلة اخرى من ملك الجراحة
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل
المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى
لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله
وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان
صاحب فراش استفنيه البه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة
ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك
الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وان وافقهم الاولياء في الدعوى
على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرؤه
حيث انكروا وجوب القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم
اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة
على اهل المحلة بدايع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه
عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا
حتى سقط في محلتهم ومات وقال برئوا من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل بهذه البينة بهذا كله اذا وجد القتيل
وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل
كالجرح وغيره لا شيء فيه تاتارخانية في اواخر القسامة وفي نوادر بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف رح واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها
غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف

على السكان

على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ
يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم تاتار
خانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن البدايع
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند محمد
وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع
النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل
ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد
قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رح فابو حنيفة
يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود الساكن وعدمها بمنزلة
وابو يوسف رح يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن
ثمة الساكن يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب
الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه
وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق
به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب

من النهر كانت القسامة والدية على اقرب القرى والاراضي الى
الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الاراضي والقرى والآفلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم
من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا
فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة ...
خانيه في الثلث كتاب المعاقل اختلف المتأخرون في العاقلة
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر
الهندواني وقال بعضهم للعجم عقد التناصر والمعاقلة مع البعض
لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحسابين
وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار الامام شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فالمعاقل منهم التحمل عن غيرهم فاصحابنا
الحقها في اول المعاقل وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل
تكون في مال الجاني من الخانية من المحل المزبور ومن لا عاقلة له
فعقله على بيت المال وهو اختيار الزنادات في خزانة
المفتين قبيل كتاب الوصايا كتاب الآبق وان ابق منه
اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من
التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالا
وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه

ثم ابق

جعل

ثم ابق منه يضمن ولا له اي الاجعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع
من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع
الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري
الى بيت البائع فجاء البائع ليجبره المشتري ثم ابق من منزله يضمن ان كان لم يخرجه
ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من الاباق البزازية كتاب المفقود عن ابي
حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم
ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته ح وهذا نص على انه انما يحكم بموته بمضي
مدة الفقد لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فيه في الفرائد والمعتبر في
موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى ولا يأخذ القاضي
ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود
فيه وللقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والحيوان(?)
اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهم ومتى باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لنفقتها وبنيه جاز وكذا لو علم حيوته
لكنه لا يرجع قد سمعين(?) في الفصل الخامس من الفصولين كتاب اللقيط
امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده
تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في
اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى اذا انفق الملتقط على
اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع
وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه

فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل
على ان يكون دينا عليه وذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها
على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب لكنه يتصدق بها على الفقراء
مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد ان يبني
حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا
من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط
ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء
على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل
من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق بطل الباقي عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح اسعاف في وقف المشاع وان وقف
المرهون فافتكه ثم ... ينبغي لا يغير من الوهبانية وما
الواقف ثم مات المعين فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام
القيم غيره مقامه في حياته وصحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم فيجعل
آخر ولا للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر في الفتح لا يملك نصب وصي

وقيم

وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث
عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان
ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان سلم
اقام الكبار مقامه كفاية الشعبي من انفع الوسائل في مسئلة الولاية
في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبني
هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب
الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين
المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم
يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية وفي
وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه
السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في الباب العشرين
ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء باجر وترك
ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال
فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز كذا هذا وجيز في باب تصرف
المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ولديه وولد ولدهما ابدا
ما تناسلوا ليس لهما ان يسكناه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس الفتاوى
رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما
حق السكنى من وقف الكرماني في باب العشرين ليس للقيم ان يستدين للوقف
في اصلاح الوقف بغير امر الحاكم وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة واما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف

كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل
داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل من لا يقف المنقول لا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وقف الكردار
بدون وقف الارض لا يجوز وهو غنية وقف البناء بدون الارض الكردار دار
تراب يكبس الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة
وفي الواقعات ذكر هلال البصري رح في وقفه وقف البناء من غير وقف
الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز
لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماني في اخر الباب
الرابع رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز وقيل انه في البناء
في ارض وقف جاز وعن زفر رح اذا وقف الدراهم والطعام او ما
يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول سئل
هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب المفتي على
صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل
بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو عنه ضعيف اضافة
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف في فصل وقف
داره على سكنى اولاده تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا
شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به اذا
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي

انه يشهد

والذي يظهر لي في ذلك ان الحكم القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يكن الا بربح المستاكد القاضي وفعل والاداء الى حساب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض من الدراهم بدون معاوضة ملته من شرح الوهبانية للمصنف

انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر
ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل
ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان
علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف
غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما
من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء
مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو
وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها
فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها
تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة
نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على بانيهم
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على
ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه
حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها

وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة
على فعل الغير من كتاب الشهادة وفي الخلاصة مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا
او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان
يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان جميعها من وقف الكرماسية في الفصل الثاني عشر المغني
ولا بأس بالتسامع الا في الموت والنسب والنكاح والدخول و
لانه القاضي واصل الوقف ش فان الشهادة بالتسامع
جائزة فيهما م اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان عدول لا ش
وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون الشرط
لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا
تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة
بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى
لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وقال بل قولهم
لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا ان هذا
وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته ويصرف
الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي
درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الصيغة
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف

على كذا

على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ق
اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما
اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء تتمة الفتاوى
في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق عمارته سح
القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا
لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد
من كتاب الصلاة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن او بيتا فيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار
والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب
والات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة
كالماء والشرب والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل
ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط
بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة
الاكمل في الوقف من الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره ولكن ~~حافي وليه~~ واكثر شغله
شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن فرغها كل يوم سبقا ويسكن دار ه
حاوي القنية في الوقف صم استخلف الامام في المسجد خليفة
ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة

العسل كذا وان وقف بيتا فيه كوارات العسل النحل تابعة للعسل بجميع [illegible] الكبرى [illegible] في الفتاوى [illegible]

شيئا ان كان الامام اتم اكثر السنة فتنبه في باب ما يحل للمدرس من كتاب
الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامامته او لعبيده فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على
قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد
وفي مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو
آجر من عبيده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماستي في الباب الثالث
عشر واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده
او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه
على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال
الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان آجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز و
عندهما يجوز ظهيرية في بعض ثالث القوام من كتاب الوقف ملخصا قال
وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب
وهو الثلث يكون له ان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف
الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي
اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس بما ر خانه في الثاني من عشر من
كتاب الوقف فصل الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي
لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل
بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي

بخصومته

بخصومته وان اذن بالاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف
في الوقف في الفصل الثالث عشر من العمادية فان ادعى اخراجه
من القرابة ان الواقف حق فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي
يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان لم يكن له وصي
فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب
الواقف لا يقبل حتى برهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام
ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه
فان لم يقبلوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث
بزازية في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء
مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء
وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم
المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة
من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه
من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف
الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه من الكرماستي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي واقال
في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه

الصدقة لكل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف ثم لكل ولد يحدث له بعد هذا
الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث
الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه فيكون ذلك لورثته
والبطن للاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين
من وقف الكرماني في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة
قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته
للفقراء او الباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما
كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو
الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث
كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء معلومة
فانه يعطي ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو
الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان
وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمي
كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان وزادت الغلة
والغلة الزائدة يكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في
الحادي العشرين من وقف الكرماني وقف ارضا على اولاده واو
لاد اولاده فاتفق سفلا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور وفي القنية عن
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد

حتى

بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل له
اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم كذا في القنية وغلات تلك السنين معدومة كما لا
يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى
لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات
حصتهم منها وعن ح وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون
الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر
غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه
في تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان لا يرجع لانه ان استغل كانت الغلة
لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه استغل فالغلة له وان استغل
الغير كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور وان كان الواقف قال في
اصل الوقف على ان ابيعها فاجعل ما بقي الي من الثمن من قليل او كثير او قال على
ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا
الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه
قال على ان ابطلها واما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى
لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال الو قف
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى
المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى

قيل له اليس ان الافضا يظهر في [illegible] قلت
وان كانت معدومة فقال ان لا يظهر [illegible]
بطلان علته النكاح وانه [illegible]
[illegible] قبل كتاب العيد

خ

تعينت للوقف فيكون ثمنها قائم مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية
تصير الثانية وقفا لان الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ
واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه
من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يلزم ان يشتري
عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك هاهنا ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى دون الثانية ما صح خان في مسائل
الشرط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان
يبيعها ويستبدل بها ثمنها ثم اقال فيها هل له ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت فقال
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير ملك الاول فكانه
باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه
لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها
لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارأيت لو باعها
على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال
فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه
بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا
فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى
الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي الى الواقف يصنع
بها ما بدا له كذا في السائل من انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال بالاوقاف

الوقف

منه في التجنيس والمزيد في باب الدعوى في الوقف والغصب من كتاب الوقف

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود والذين يشهدون عليه
فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها
او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة
في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هاهنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني
يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هاهنا اصلا
فيتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع
القوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء
يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل
من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو رجل وقف ضيعة له
واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد رح
ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك نقله العمادي في الفصل الرابع
من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر
لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر
زاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رح اذا
جعل ارضه بمقبرة المسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها

ان يقبر فيها اثنان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى
المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه قال وكذلك
اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحدا
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا
واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رح في الاصل فعلى قول من قال
في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان
والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان
وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن منها فشرب
اثنان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من
كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح
وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد
ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف رح
هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتي
في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان قبيل وقف
المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصروف
تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازية من كتاب الشهادات في الثاني
في نوع في التنافي مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق

العامة

حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة
فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام
ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة
رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة و
قعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونا غنيين فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا الا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب
في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذه المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخلا عن اهله تصرف الغلة
بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل
مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز جمع التفاريق في كتاب الوقف ولا
يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا
متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية
في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا
هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف
الملاك فربما ادعى المستاجر الوقف ملكا بشهادة الناس بالملك وفي حق
هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في باب التاسع عشر من وقف
الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف

زيفوا اباها

ف الامامة ... لا يحل ... اذا كان ... غنيا ... الا اذا كان ... الوقف عليه بعينه ... الصحيح وفي العلل ... لو شرط ... الى امام المسجد ... مستعمل الاحكام يصح ... لا يحل ... غنيا

شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رح وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها
لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي رح لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان
اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم
فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازيه في
نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات
متولي الوقف لو آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب
لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر المثل اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط نقد الفتاوي في الخامس من الوقف ان بنى باذن المتولي على
ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق في العمارة
عمادية في العمارة في الوقف من الفصل الثالث والثلثين لو كان في
يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة فليس له
ذلك كرماسنى في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات
القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد
الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف المنقول من الفصل
الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي ولد البنين وله ولد محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في
الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف

على اولاده

يؤاجر باكثر من ثلاث سنين صح

على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازيه في الخامس من
كتاب الوقف النسل والولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا و
اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب وقف
على اولاده لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي
يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا
شيء للانثى الصلبية اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات
اولاده اللاتي لم تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها
زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت
وطلقها زوجها فلها ايضا حصة يكون لها شيء ~~الا اذا شرط الواقف~~ في لو
ان من تزوجت كمن وقف على بني فلان الامن خرج من هذه البلد فخرج
بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن
يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين
لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد دخله ايضا خزانة المفتين
فصل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف
متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مأمور
بحفظ المال لا غير اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف ولو
آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب
تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف

[illegible] المحيط

رجل [illegible]

قف

بزازيه

اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في
فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين
خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وتأيد بما
ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف
معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في
السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا تقرر
فينبغي ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفع لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا
لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق
الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه
لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا
في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى

الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا
اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء
وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة دارا
او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على
المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد المختار
انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وهذا لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم
الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك فههنا
فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيره من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف
دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى جهة الى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه
فعلى الساكن اجر المثل قنيه في باب سكنى الوقف والاجارة من
كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما
تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن للمواجر ولاية في
الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على
الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا رجع على
المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة خانيه في فصل
اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل
ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء

حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق

آخر وادعى انها ملكه قال لا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك
وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه
ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه قال الوقف
جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق
بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا
كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا
مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبده وله ولد من امرأة حرة دخل
الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل تحته امهات اولاده ومدبره ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي
وهو لا احدث ولاؤهم بعده والوقف تجب لمن كان مولى يوم تخلق
الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت
الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله
يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه
امهات اولاده ومدبروه لا الثبت الوصية من المزبور في المحل المذكور
ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على
اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور

ولو قال

ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم
احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب
الوقف ثلث فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال
فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي
الغلة ثلث ثم لا ننظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف
قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له
قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك
الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انه انما يعطى لكل من كان فقيرا
يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم
وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك
الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فقولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء
الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من
وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن
اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم
يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه
فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير
وعليه استيفاؤها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الصغار
اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او
مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض
القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز للسرخسي في باب الوقف

على فقرائه من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه
من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها ضيع
آخر فتوقف على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
قاضيخان في فصل وقف المنقول وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين
المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه
ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد
الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر
فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف
ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا
وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق
في اخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا
ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من
الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من
يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد
فليس من عقب زيد انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ
الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها

واستبدل

فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه
ان يبيعها ويستبدل بثمنها

واستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت
ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت
ان شرط ان الذي يلي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به
قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز و
للواقف ان يبيعها ويستبدل قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها
قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل
ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان
يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو خارج من ذلك وليس له ان يبيع
ل هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال
قال فبيع الواقف اولى من بيعه فلو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف
باطلا انما ينظر الى اول البيعين من المزبور شامسئلة استبدال الوقف ولو
شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص وظيفة من يرى
نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى
اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج
ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد
انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان
بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى
نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل منهم من يرى
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي
ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه قبل

قبيل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي
عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها
ما دام حيا الا ان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي
فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال والزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتضاء
الشرط في اصل الوقف على خاصة نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي
لهذا الفصل مزيد بيان في الفصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط
الزيادة خ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي الظهيرية
فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل
فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء
من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء والا السكنى لك فان ابى
اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفيت غلته
بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك ويرده
وان كان عمارة الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه
انتهى من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف

ما دام حيا

استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله لينتفع بها فليس له
ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في اجرة بحسبه يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا
حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق
ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في اواخر كتاب الوقف
فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة تسعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل
والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فما افتيت فيها والشيخ الامام
الوالد رح بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس
لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغاير وفيه
ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية
على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف
وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا
لهم ما دام في البطن الاول احد قنية في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده
اهل المسجد افتقروا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على
خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض
المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع
في رباط خراب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال
يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع
وتحصل ذلك في الثاني نقله التتارخاني في الباب الخامس من كتاب الوقف

مهم جدا

المارة

[illegible]

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية تكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح هو الاول ه‍ كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد
من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكر
على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات
يقسم بينهم على السوية خلاصه في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال
على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على
بناتي ولم يكن له بنات وله بنون فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين
خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عده الاشبه انه
لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والاما لمن راى مرجع الى القاضي
ليامر بها ط الاحوط ان يرجع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين
بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن سي ينبغي ان يكون الوصي بالاستدانة على
الصبي كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين حمف حانوت
وقف بنى فيه ساكن بلا اذن متوليه ونال انفقت كذا وكذا لو لم يمكن رفعه
بنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يمكن رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له عليه ذلك البناء حيث لا يمكن رفعه ولو اصطلحا

على

على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بني
بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فيبني
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل ع م تك اجتمع من مال المسجد شيء
فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا وبعض مح
محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي
ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهذا اقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت
وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة خرب
هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل فعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن
فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على
اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل
الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم
الوقف وليس من الغلة ما يعاد به بناؤه يرد نقض النقض الى الواقف او ورثته
احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل كونه وقفا ويعود الى
الواقف او ورثته وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى
عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه
وينتفع به بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها رجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يباع بثمنها

احمد

[illegible]

ارضا يبعقنها قال الفقيه رحمه الله ذلك من قبل انه وقف مال الغير فلعلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فالباقي منها
هو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رح من وقف الخصاف
في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض
وقف على ولده وولد ولده ان اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه
يخرج من الثلث فتلف قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها
وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة و
لو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام
الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيه من وقف عليهم في
الاحياء يجعل كانه حي فيهم لم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم
من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
سائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض
اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فلو لا يكون
الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يبدا على عامة
الوصايا فصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف دارا
وعليه دين محيط باله ينقض الوقف ويباع كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء
الشفيع فله اخذها بالشفعة فابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور

واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كان هذه الارض يخرج من الثلث
صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث
حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطي لها الثمن ولو كان له ابوان
واولاد يعطي لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد
الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة
على رؤس عدد الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما
بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم على السوية فاذا انقرض اولاد
الصلب قسمة الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه
من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى
وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة
وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي
ذكرنا قول هلال والشيخ ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو
بكر الاسكاف رح من المحيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف على ثلثة اوجه اما ان
يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في
الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد
الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من

من الثلث وماكان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض قال الطحاوي رح ان الوقف المنفذ
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعتاق
الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان يخرج من
الثلث فيصير الآية فيه كعلم المرض له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان
في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك
لان الوقف كان باسم الاولاد وبهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني
وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء
المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فينصرفون
عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما
عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلانه
هذا معصية في حقنا في وقف الكرمانية في مسئلة وقف الصبي والكافر
واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا
ارضا له او دارا او عقارا له لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا

وجعل

وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين
منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين
فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم
قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز
وتفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف الخصاف
في باب وقوف اهل الذمة قلت ارأيت الرجل المسلم يجعل ارضه
او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او قرابته وهم من اهل الذمة ثم من
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما
اشترط من ذلك من المحل المزبور مسئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا
ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية

كتاب البيع

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد
لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح قاضيخان في البيع الباطل
من البيوع مسئل رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة اليسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري
الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار
للبائع قاري الهداية ولو باع شيئا بشاء يع اليه النفس بيعا باتا ولم

ده بيوع الوقف تقريب ثلاثين
نقل الفرايط

فاما لو نقد الثمن

ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم ذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فخاف البايع ان يفسد يحل للعالم
بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع
واصله مسئلة جامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه اه بزازيه في نوع
من المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي
فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء
وضع على يدي عدل خزانة المفتين في فصل في القضاء على الغائب من كتاب
ادب القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعطي به لانه اعانة على
المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع
غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري
بغرر الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا
من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا
عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب
قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع مالا معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط في الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها قنية
في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان

يستوفي

يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية
العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين
حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان
الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا
لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم
المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى
قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع الا باستيفاء الثمن
ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن فعجله سقط حق الحبس وكذا اذا
احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح فيه
روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع بح
رجلا على المشتري يسقط حق الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط
حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن
اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار
الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني
كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام
درهما في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم
الثالث وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان
دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك
الدراهم قال ابو النصر رح يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب الفقيه ابو الليث رح لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق
بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب
ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر رح لا يطيب له
ويجب عليه الصدقة في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا
للحرج عن الناس تاتارخانيه في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع
قح مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير
لم تجز المحاباة وقيل اما اجازة الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع
ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن
يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا
مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة رح اصلا الا برضاء الورثة ولو بمثل قيمته وعندهما
يجوز ويخير بالمحاباة بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي
الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من وارثه
المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة رح ولو بقيمته وعندهما يجوز
قش عين الادوية بعينه من كل ماله لو اشتراها من اجنبي اما لو اشتراها من وارثه
لم يجز فنف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة

معه

معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد والايرى ان مريضا لو شرى شيئا
من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه لكنه انه من
اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما
سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المحاباة
مع الوارث لم يجز اجازتها الورثة او لا ويتم القيمة وهذا اشكل الا اذا حمل
على مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى حص ومن الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان
مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو
باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البائع
انه كان حرا او انكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار
من البائع ابراء له عن الثمن تاتارخانيه في الفصل ٣ من كتاب الاقرار
لو اخذ شعر النبي عم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء
لا باس به قنية كركي في نوع في بيع الكلأ من البيوع ح فضولي باعه
ورب المال حاضر ساكت لم تكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او
اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا
لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا جعل قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو
قاله استهزاء فيعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة
اذ الاصل هو الجد قال وهبته الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة
فصولين من الرابع والعشرين ع اشترى وارى في اجارة انسان فقال

اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال
مبارك باد فهو اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع
جارية زوجته فقالت ليدفع لي المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل
المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه
وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه
وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى
يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في اواخر

فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع ٩٨٥ للبايع حبس المبيع الى قبض
الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح لان المنع
للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس
الكل لا لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه
وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه
قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير
اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه
وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة
له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف والنبهرجة في الرصاص والستوقة
والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض
التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه
بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من
التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن
ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست بمثلية

والعدديات

والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصف وضرب
لها اجل بيعهم ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب
له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل
البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض
المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان
نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر
الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدارات معقود عليه
فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع
الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره و
سقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته
من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان
النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء
في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ
البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة
بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم المبيع من البيوع
لو باع دارا فهي غائبة حتى حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قابضا لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان
كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية

ان يكون العقد اخذ مسلما حتى
لان يجوز العقد بعد ان يقبض
في حق المقصود عند الحصر بشرط العرض عوض
هذه لفظ البائع معنى كذا في المحيط

٤٧٥ [illegible] الى العين الذي ... ثمن حتى كان ... [illegible]

انما يقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه
وكذلك الهبة والصدقة خ لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى
فله ان يمتنع في اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع
للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشترى الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك تتمة الفتاوى في الباب
الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رح التخلية بين المشترى وبين
المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه فيقول المشترى قد قبضت والثاني ان يكون
المبيع بحضرة المشترى بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير مفرغا
كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية
واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال
البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها فقال الخادم في منزل البايع
بحضرتهما بحيث يصل الى قبضها فقال المشترى دعها الى الغد وابى
ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشترى عند محمد
ومن مال البايع عند ابي يوسف خ قاضيخان في قبض المبيع من البيوع
ولو خلى البايع بين المبيع وبين المشترى في داره لا يكون تخلية عند
ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد
يكون تخلية ويهلك من مال المشترى وعليه الفتوى زبدة الفتاوى
في فصل فيما يكون قبضا من كتاب البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل

له رماك

له رماك في حظيرة فباعه منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشترى
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها
فانفلتت فخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى
المشترى في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج
من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها
البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشترى يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير
وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر
على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان
المشترى يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت
كان المشترى قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى
الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد
فقسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يختصم حتى
ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشترى بتفريغ الارض
كجذع من سقف الذخيرة شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من
اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر
لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه
من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية في نوع في الزرع والثمار
من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الرؤية اما بيان
وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية
المشترى لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار
وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال

بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار
لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن
شراء مالم يره المشترى غير لازم والعقد الذى ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية
والوديعة كذا فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل
الرؤية لان الرد بالخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهاية فى خيار
الرؤية اشترى عبدا على انه خصى فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرده وبالعكس يرده
خزانة المفتيين فى الشروط المفسدة من البيوع ومثله فى اواخر فصل فى
الشروط المفسدة من الخانية وفى فصل فى العيوب ايضا خط اشترى
امة على انها صغيرة السن فاذا هى كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود منها
الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغى ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث
ضعفت قواها فى الخامس والعشرين من جامع الفصولين والزنا فى الجارية
عيب لا فى الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش فى الاماء بخلاف الغلام
الا اذا تخش وصار اتباع الزنا عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه
يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد فهو عليه عيب
وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا فى الغلام ايضا لانه لا يؤتمن
على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا
يشترى للاستخدام فى البيت بل للاعمال الخارجية بدايع فى تفسير
العيب الذى يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر فى كتاب الاجارات
يشترط المعاودة فى يد المشترى فى جميع العيوب الا فى الزنا قال
وهذه رواية محمد رح قال وفى الاماء وقال ابو يوسف رح وكذا الجنون
وكما ان الزنا فى الجارية عيب وكذلك لو الزنا فى الجارية عيب نقعة الفتاوى

قد يكون المقصود منها الوطي

فقال ولي

فى السادس من كتاب البيوع م اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام
فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع فى الرطوبة فان
اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق
ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر
ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا فانه كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنية فى المسائل
المتفرقة فى العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا فى صدف قال
ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى
وقال الامام القاضى فى الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدورى للشيخ قاسم فى باب
خيار الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد فى الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب ظهيرية فى العيوب والنمل اذا كان فاحشا فى الكرم عيب وكذا
اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر العبور او مسيل ماء الغير
ولو وجد طعاما نفعه لا يصل اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى
فى فصل فيما يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة
او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل خط شرى قنا
بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا ولو بلا اجر لا لانه كان
الاذن انه لو قال له احجمنى فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده
لم يكن رضا لانه استخدام فى الخامس والعشرين من الفصولين شرى
جرابا هرويا فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب
بكل الثمن وينبغى ان يكون الجواب فى القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا

استخدام

بعد ما اتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم
بعيب فارتضع منها ولدها فله ردهما لم يكن ذلك رضاء ولو ارسل هو
عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فسقاه الولد او اطعمه من عياله بعد العلم
بالعيب فهو رضاء قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه
لا يرد ورضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة الغنم او الدار فله الرد قد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد
عيبا فله الرد ومر انه استخدام في اواخر الفصل ٢ من الفصلين ولو اشترى
ارضا على انها خراجية من النوائب الديوانية وهي ليست بخرة فالبيع فاسد
وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى
على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر قبض كر كي في البيع بالشرط ف رجل قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به
البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رح علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى من فصل الثاني من البيوع اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع
وان كان يروج لكن انتقص لا ينقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد
بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند
الحنيفة رح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد رح يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها
خلاصة في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو
بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبيل هذا ٥

وان كانت

وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع بنقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت
فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان في فصل
قبض الثمن من كتاب البيوع جو هلك المبيع وقع البيع بالعدالي او
الفلوس وكسدا قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا خيار لاحدهما
خزانة في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع
تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند
الحسنة رح وكذا لو كان في البيع خيار عيب الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانير غيره بيده ياخذه وفي شرح
الطحاوي لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل الاجل خزانة المفتين في فصل التاجيل من كتاب
البيوع جس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع
ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع كي هلاك المبيع
قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل
البيع وان هلك بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز وضمن المستهلك في الفصل ٣٠ من الفصلين لو كان
الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه او بموته وبمضي المدة
وبتعيب رقبة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري
او بفعل البايع او بفعل الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف

رح وقيل هو قول محمد رح ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل
خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد
البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده
بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عنده خلافا عند محمد رح لا يلزم
بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فيفوت
فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري
وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة
على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البائع
بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع
فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه
عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد
والخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب
خيار الشرط في خيار العيب اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير
ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع
بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر
القاضي برفعه بخصومة اهل لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها
باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اتمام اهلها بينة انهم اعاروا
البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده تخير المشتري ان شاء رده وان شاء   قاضيخان
رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب فتنه في باب
العيوب من البيوع خ اشترى على انه بزر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا
بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه [illegible]

وبزر خطا

وبزر خطمي ناكرمه وسه هاي باديكم نوع اجناس مختلفة هذا اصح ولو شرى
بذر المردين فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان
فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده
بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة قنيه وفي قد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت
اكر معلوم شد كه برنه آمدن از عيب تخم است بهار باركم ومن عده شرى حب
القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع
لتتمة شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اكر معلوم شد كه برنا آمدن از فساد
تخمست ثمن باز كيرد اكر چيزي ديكر راصالح في بروبعد از فساد وثبت فساده
ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض
شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه تصد ليتق في الخامس العشرين اذا اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فمات عنده فانه يرجع بحصة العيب
من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر
رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اوسط باب
العيوب وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر
والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان
مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا
فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري
في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب
خيار العيب وفي الفوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى
عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده ان لم يتمكن من الرد

[illegible]

الا ترى انه لو كان قائما بعينه
رده واخذ الجارية والرجوع بحصة
العيب من البدل يكون وكذلك
الحيوان والعروض كلها اذا
استحق احد العوضين او رد بالعيب
فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل
ان كان قائما بعينه وان كان
هالكا لانه تعذر استرداده مع
قيام السبب الموجب للرد
وكذلك ما كان يوزن ان
كان بعينه فان فوت القبض
فيه يبطل العقد ح

حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان بزوال العيب
بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رح
يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان لها ان يردها فان تعيب عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده
مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع
ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا اذا كان البرء من المداواة ة
لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك البلوغ ههنا بالمداواة فكان له ان يسترده
كفاية في باب خيار العيب العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب
الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم
لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد بعود
الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ذكر
العيوب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والعلماء فالسبيل
في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قدم
كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها
النساء لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة بذلك واحدة
ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد
الفتاوى في السادس من البيوع اختلفا في كون القرحة قديمة

فشهد البصراء

مهمة عظيمة فيها

فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري
منه تقبل شهادتهم ذخيرة في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع
م اشترى حمارا اذكر ابعدوه لحمر رياتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارا
ولم يستقم فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي رح ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب ق سمعت بعضهم لو اشترى عبدا ايعمل به عمل قوم
لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب
العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند
البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فنفقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع
بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك خزانة
في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب ع دهليز مشترك بينهما بنى
احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس
للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار
من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يأمر
المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان صفقة فيه ناقصا فلا يتمكن
من رفعه قال استاذنا هذا ان كان استحسانا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد
في امالي وفي فتاوى ابي الليث رح على خلافه رجل اذن لجاره في وضع
ع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع

والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فعند محمد لا يكون له ذلك قنية في حيطان
في آخر كتاب الدعوى وإذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها
لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية والعيب لأنه يتعيب بالإخراج حتى لو لم يخرج المسك
كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى
جارية على أنها بكر فإذا هي غير بكر فعرف ذلك بإقرار البايع كان له للمشتري
الخيار فإن تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر
وغير بكر يرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فإن كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فقال المشتري لم أجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وقد ذكر في كتاب الاستحسان أنه يريها النساء
لأن موضع المسئلة هناك أن البايع يدعي أنها بكر في الحال فيريها النساء
إن قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وإن قلن ثيب يحلف البايع
إن حلف لزم المشتري أيضا وإن نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض
فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض
الحمام أو الديك هل يسمع أم لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة أن الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فإن كان العاتق لم يحضره من النساء من يثق بها لزمت
الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل
في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببيض
الحمامة أو الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس
من البيوع إذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع أو
عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يرد فيه روايتان

على رواية

على رواية المبسوط لا يرد إذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر
وعلى رواية المضاربة يرد لأن على تلك الرواية الولادة عيب لازم
لأن التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبدا وعليه الفتوى في الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا إلا أن يوجب نقصانا فيما دون الكبير
لخواهر زاده وبه يفتى من الفتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع عيب
الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح
أدب القاضي للخصاف من الحمل الكبير رجل اشترى جارية كان بها
حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وعن خواهر زاده رجل اشترى
جارية فظهر بها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل و
الرجوع إلى الأطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل إلى النساء ويكتفى
بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل عن محمد رح روايتان في رواية إن كان من وقت شراء الجارية
أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وإن كان أقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم وإنما يعتبر في البنات أقصى ما ينتهي إليه
ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة رح
فإذا بلغت هذه المبلغ يحكم ببلوغها وإن لم تر شيئا واختلف الروايات
في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة
وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وإنما يعرف هذا إذا أشكل
أو وقعت المنازعة بقول الأمة ولكن في حق سماع الدعوى يوجب

يعني في حق الخصومة كما في الخانية منه

الحبس

لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة عند البائع لا تقبل الحيض
لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة
عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما
تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت
الخصومة ولا تقبل قولك تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه
المرأة ليست بها بكارة فالقاضي يختار من لها بصارة في
كركى فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب اشترى امة حبلى فولدت
عند المشتري ليس له ان يخاصم البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل
عند الشراء بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا كان له
يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى
في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه
رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته وعلى ابي
يوسف رح يحبس هذه المسائل اصلا فقال كل ما كان يسامح في
قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله
فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في العيوب من البيوع

لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله صح

فلا يميز كثيره صح ... يسامح في قليل التراب

اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم استكتمها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما استكتمها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رح
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع من الحل
المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم بالعيب في المرة الثانية رضا
وعن الرجل لا عن شهرة والامر بالطبخ والخبز في الاولى فوق العادة
رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا اذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد في
الفصل السادس من كتاب البيوع ق اشترى غلاما به قرحة
ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب
فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ظ اشترى فرسا ظهر رجله
قرحة هي اثر الختام وقال البائع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر
انه كان اثر الختام ليس له الرد مسئلة الورم رقم قد اشاربها ن محمد بن
اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علمه فله الرد والصحيح
انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله
الرد ح للزيادات قبض المبيع وبه عيب يراه لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان
العيب يراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورما ولا يعرف
من اي نوع او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى
يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما يمنع الرد

يعرف

بالعيب من كتاب البيوع رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر
فوجد المشتري الثاني بها عيبا حدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول ل
هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان
عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه بتلك البينة في قول ابي يوسف رح وقيل هو
قول ابي حنيفة رح ولا يرد في قول محمد رح قاضيخان في العيوب من كتاب
البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فمات عند الثاني ثم
علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع
بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على
الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري
الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري
الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول لان البايع
الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته
ويردها على البايع الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب
البيوع فيما ينفذ به من التصرفات بالاجازة لاحقة وما لا ينفذ باع ملك
غيره فاشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما
يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه

الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع صح

لا ينفذ

لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع و
العشرين فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ
ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من
الفصل المزبور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته
برضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جازت
باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية
فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازيه في العاشر
من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا
دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه في الخامس
من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها
فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ رجل اشترى
عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد قنية الفتاوى
في البيع الفاسد بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه
ليس بملك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل
باع عبدا على ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز من
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على
العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه
بتبر الفضة باقل جاز لان التبر متعين واذا اشتراه بالعكس باقل
قبل على قول محمد رح لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما

يبيع موضوع المسالة ان اخته بالغة لانه شرط رضاها واذا كانت بالغة فلا ولاية عليها فليحرر

ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض
شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف
الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع المتاع وفي الاصل في آخر باب العيوب
شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني
من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين
فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا
انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو
اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو حقق البيع
فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر
ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع ان يشتري منه
باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه
على ما ورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشترى
حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب
لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراءهما كشرائه
شرائه من وجه له ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه لاتصال الاملاك
فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة
من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع
ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان

باطلا

يعني يكون الخمر ثمنا وهو

باطلا من مسلم او لمسلم فاضيفا الى اول البيع الباطل قال الشيخ الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت
له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهو بمنزلة البيع الفاسد
اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر
الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية انها ذات
لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الشراء جائز كما لو
اشترى على انها خبازة وبالفارسية فانكير اخا قال الشهيد وعليه الفتوى
خلاصه في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان
هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب
التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت
في الاغراض ولا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات
فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هدايه
في اواخر باب خيار الشرط وفي المنبع اشترى جارية على انها مولدة
الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى
غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان
تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح
خلاصه في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة رح وكذا روي عن محمد رح ولو باع على انها مغنية على
وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في الفصل المزبور ولو اشترى جارية

على انها ذات لبن فهذا ولو اشترى شاة على انها لبون سواء ثمن كال
بفساد البيع غير يقول بفساد البيع بهما تر في الخلاصة على ان الفتوى
على جوازه ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا
ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون
فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات
لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال
على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود
فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا اذا اشتراها على انها
تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من البيوع اشترى
عبدا على انها خباز او طباخ فحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك
ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن الحسن
في رواية لا يرجع قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على
ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل
يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في
الشروط المفسدة في خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان يكون
له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا
لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان
في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين
الاثنين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت
هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منها يجوز تاتارخانيه في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز

بيع

بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير
في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها
لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم
لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب
والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا
فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى
المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه
لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثلثين من الفصولين اشترى لبنا على
ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة الايفاء
ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه
خلاصه في الخامس من كتاب البيوع قال المشتري انه نحو قال البايع بعه
فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شي من الخسران رجل اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في اخر الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا
على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيه كذا كذا
نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها فكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر له قسط من الثمن واذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم

في البيع فصارت حصته الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي
بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة
فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن
صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ناصحي نـ في الشروط المفسدة
من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان
يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رح وفي الكل عندهما وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا
ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما في الكل
وينبغي ان يقولوا بهما تيسيرا على الناس فقط ترى عنب كرم على انه الف
من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ الباقي بحصته مائة من من
الثمن قالوا وعلى قياس قول محمد رح يفسد البيع في الباقي وروى هذا
عن ابي حنيفة رح وبه يفتى يو وقال ح صح العقد عندهما وعند شي هذا فيما
المكيل ازين زربة اخر وضم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته
ولم ير من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز ت ترى نصف ما في
هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وحده كذلك فقط جاز وجده
بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل ٣٣ من الفصولين حي انما
يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشرط كذا كوارة وانما ذكر الكوارة ونظر
المقصود لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو
اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من
ثمن الباقي واذا كان الجائز فالا شرط فيه ذكر الكوارة وعددها فلم وجد

ناقصا

ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا اشترى نصف هذه الجملة
من غيره نقده بريء المحل الذي ورد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد والاتي مسائل اجر فاسد فاجره المستاجر صحيحا فللعاقد الاول
فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الشراء في البيوع
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته العقود
فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها
ما قبله وما بعده ناصحي خان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري
الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن
المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من
الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري
الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول
فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع
حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد فانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من
قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له
تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع
الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثاني من كتاب البيوع
والزوائد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة

يرى المشتري انه شرى ازارا ...
فيقبضها وزوجها رجلا ودخل بها
المزوج ثم ان البايع خاصم المشتري البيع
تنقض البيع فان القاضي ينقض البيع
والجارية على البايع ويغرم المشتري نقصانه
رد البيع والمهر سلمها والنكاح جائز على حاله
والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج
ناصحي خان في احكام
البيع الفاسد
العبد

كالكسب والولد لا يتبع ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلك
وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه
وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب
له الزوائد وان هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في
الاستهلاك وهو على الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلكت
وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه
في نوع في بيع الشيء في الشيء في الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة**
صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو للتلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا لانه بيع الهازل
وعن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات
فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك
بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين
من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الآخر قاضيخان
في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء
ثم اخذ من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد
البيع وفا انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من البيوع

في الاقالة

في الاقالة صرط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة
بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عنده ح وعند محمد كالابراء وكذا اقالة
الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع
المشتري جائز **جت** اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع
جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض منفصلة بزيادة
تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض
لان الزيادة قبل القبض منفصلة كانت او متصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا
الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك اقالة الوصي والمتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لا تصح خلاصه في الثاني من البيوع
تقابلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع
غ من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او فضة
وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة
في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين
فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين
الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة
وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف ربما تزداد
او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد
على البائع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء
فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري
بدلا للعبد ولا ربا بين العبد وقيمته وما يمنع من الرد بالعيب يمنع الاقالة
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي ثم النهاية

لتعطلوا بفاق الاقالة وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية
في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا
عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت
الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب
فلا خيار له تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح
الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعنيه ما اشتريت مني بكذا
وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعي ذلك شرائط البيع
تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب
على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من البيوع خ تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من
الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة رح لان الاقالة فسخ فيعود اليه
رأس ماله كما كان بلا زيادة ولا نقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز
باقل ولو حدث من المبيع زيادة يعني الزيادة زيادة المنفصلة على ما مر آنفا
من الزاهدي وشرح المجمع زيادة القبض يبطل الاقالة عنده لتعذر الفسخ
بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رح الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رح ان الاقالة
بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم تذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول
وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع
جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري
واكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المذكور

في بيع الاب والوصي مال الصغير

بيع الاب

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان كان الاب اما عدلا او
مستور الحال او فاسقا جاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اولا
للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع
نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى معنى
آخر فلم يكن بهذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية وبوضع [illegible]
عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وبه الوصي في
بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وقد صح في
الذهبي الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل ٢٧ من الفصولين
اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء
جاز الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان
في بيع الوصي وشراه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا واباه ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ
الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان
لوصي الاب بيع التركة لقضاء دين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك امام محمد رح
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي
فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي خزانة المفتين في
تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في
عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسألة من الخصاف فان محمدا لم يبين في المبسوط

بل اتمام فيه الجد بمقام الاب عنده عدمه والخصاف يثبتها كما ذكرنا بالولا
وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصيا في البيع الاب او الوصي اذا
باع عقار الصغير قال شيخ الاسلام محمد بن الفضل ان رأى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ
فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه
لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه ولم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال
وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من
له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سواء فاصحاب في البيع الوالدين من البيوع وفي وصايا
الاشباه عن شرح المجمع لوصي الاب ان يبيع منه ويشتري لنفسه اذا كان
فيه نفع ظاهر عند محمد رح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا
فانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه انتهى وبهذا تبين ان ما ذكر في بعض
الكتب من جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وشراء مال اليتيم لنفسه ليس على اطلاقه
بل الجواز مقيد بالنفع وبكون الوصي وصيا للاب يعني اذا كان فيه نفع ظاهر
اما اذا لم يكن فيه نفع فلا يجوز ولو كان وصي الاب كما في الخلاصة وفي
الحاوية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف
شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي مقبلة حيث يجوز
وان كان الوصي وصيا من جهة ادب الاوصيا في البيوع وفي
بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي الوصية ماله من اليتيم
وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي
فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء منه فكذا

من يقوم

من يقوم مقامه من المحل المزبور وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي
البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور
ص للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي
ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رح مح الجد كالاب في ذلك ص جاز
للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه
بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز
الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح
للاب بيع ماله من ابنه لو لم يكن في السابع والعشرين من الفصولين مح مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون
غيرها وتمامه في نفقة الصغير في باب التصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى
مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك
على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده فاصحاب في بيع
الوالدين من البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن
وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه
لابنه ليرجع بثمنه عليه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن
وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رح اذا لم يشهد على الرجوع لكنه
نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في
الباب ٨ من البيوع في السلم لا يبطل الاجل بموت رب السلم
ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا فاصحاب في

يجيء بابا تمامه في آخر الوصايا
نقلا عن البزازية

باب السلم من كتاب البيوع مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل
صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين
لا يبطل الاجل تبينه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد
شريكا او بالبيع والاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشئ مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه قهستاني
السلم كتاب القرض ولو استقرض الفلوس الرائجة او النعال فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المزبور وبيع السيف
المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من
ذهب فيه جواهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان
يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال
الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة
وتفرق قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو
باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية تقعد دوا
وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها
شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز
البيع للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق

او النقص

وتصح الحوالة والكفالة تعالى برأس المال ولا يجوز في حوالة رضي خلافا اصلي او قبل السلم

او النقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه جوز بالكراهة والا كثيرة او وزنة
يجوز بالكراهة قبل محمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في الصرف
بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاول ان يباع
المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من
الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز
وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز او
ان كانت لا يمكن معرفة القدر فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر رحمه الله فصار في صورة واحدة
يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور
لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش
منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن او المبيع
يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر
التساوي بل التقابض وحده كفاية المسائل من انفع الوسائل كتاب الشفعة
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يده
الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك
وكذبه الذي في يده الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي فاقام الشفيع
بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات
ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما
في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى

كشن

ورثتها



لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما
في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينة على اثبات الملك للبايع
قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع
يثبت ملك البايع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر
بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك
نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع
ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع
بينك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار
الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فياخذ الشفيع
الدار من البايع فتكون العهدة على البايع فان صدق المشتري على البايع
والشفيع في ذلك يسلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان ياخذها
من البايع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهدة على البايع وكان
على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري
ذخيره في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري
في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر
الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في
حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت
للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع
لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه
اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان الحط

لان الحط خرج بعض

صالح عن دار عن انكار على مائة

بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيره من المحل المزبور صالح عن دار على
مائة عن انكار فثبت لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي
ادعاها فله الشفعة رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقتان فتبايعا
الدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في
كتاب الشفعة رجل سمع في طريق مكة ببيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل
احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب
الاشهاد فان لم يجد يوكله ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنيه في كتاب الشفعة
وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع ياخذها بالشفعة لم يصح
منيه من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فاشهد حين اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت
كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظيره في العكس من المحل البالغة
المزبور والصلح اذا قضي بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح
ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل
قاضيخان في اوايل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم
الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رح وكذا الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير قنيه فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت
ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر
بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلب جميع الشفعة قضي بينهما

نصفان من شرح الطحاوى للاسبيجابى من كتاب الشفعة
ولو تصرف المشترى فى الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع
بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعل مسجدا
وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل
شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشترى وان باعها المشترى
من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثانى قاضيخان فى فصل فى طلب الشفعة ولا شفعة فى الوقف
لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة فى بيع الكردار وهو البناء
يكون فى الارض التى هى على نهر الوالى لان الكردار نقلى ولا شفعة
فى المنقولات ولا شفعة فى الارض التى حازها الامام لبيت المال
نقد الفتاوى فى الثانى من الشفعة رجل له ارض
بنى وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب
الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له
من المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة
بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة فى الفصل
السادس عشر من كتاب الحيطان وزيادة التفصيل فى البدائع
وشفعة اوساط لعال وسافل جميعا اذا الابواب للدرب تنتظم
منظومة ابن وهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق
لنفى الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب
والطريق فى السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة فى
الحقوق شرح المنظومة للمصنف رح ولو ثبت للبكر خيار البلوغ

بطلها

ها

لا شفعة فى الاوقاف مهمه

والشفعة

والشفعة تقول طلبت الشفعة ثم تفسر وهذا بالاختصار وقيل بالشفعة
وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخا فتنصب هذه الحكاية ردا للنكاح على قول من
يجعل هذا البكاء ردا للنكاح فى الخامس والعشرين من الفصولين
والشفعة لا تورث فلو بيعت الدار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشترى اليه دارا اورثت الورثة اخذه ليس
لهم ذلك ولم تملك ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة
خزانة المفتيين فى الشفعة كتاب الهبة وللواهب ان يرجع فى بعض
الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبد الرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذا
لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع
فى هبته فله ذلك نسخ الخانية لو وهب عبد الرجلين كان له ان يرجع فى
احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق با
لنصف على الآخر كان له ان يرجع فى الهبة دون الصدقة
ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع
فى ارضه وكذا فى غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان
له ان يرجع فى الباقى واذا وهب دارا فرجع فى بعضها لا يبطل
الهبة فى الباقى تاتارخانية فى الخامس من كتاب الهبة وان وهب
لآخر ارضا بيضاء فانبت فى ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع فى شىء منها لان هذه
زيادة متصلة وقوله كان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون حقيرا
صغيرا لا تعد زيادة اصلا وقد يكون عظيمة يعد ذلك زيادة فى قطعة
منها فلا يمتنع الرجوع فى غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع

حصته

فى البناء لان الابتناء بمقصود المانع واذا لم يبع شيئا منها له ان
يرجع فى نصفها لان له ان يرجع فى كلها فكذا فى نصفها بالطريق الاولى
هداية فى باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم
يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية فى العين كذا
ذكره شمس الائمة السرخسى والنقصان فى الهبة بفعل الموهوب له او لا
بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانيه فى الخامس من كتاب الهبة اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا
يحتمل العود قاضيخان فى اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل
وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لا تصح من غير
قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح وفى
اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى
رح انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابى يوسف رح انها
لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى قاضيخان قبيل هبة المشاع
من الهبة ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل
على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانيه فى العاشر
من الكفالة وكذا فى كفاية الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن
الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وان وهب الدين الذى
عليه الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو برى لان البراءة تتم من غير قبول
وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله فى حل منه فهو جائز
لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده وبقيت

ظاهره وان رد المديون الابراء لا يرتد ويجبره

بالمال وهذا قول ابى يوسف رح وقال محمد لا يحل زوجه والمراة
حاضبه على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو
ابرا الوارث على الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض
الورثة فالهبة لهم كلهم فى اول وصايا المحيط ذخيرة فى التاسع من الهبة ملخصا
وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض
لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه فى الخامس
فى الجنس الثانى من كتاب الهبة رجل قال لامراته هبى لى مهرك وانا اعطيك هبتى
فوهبت فقالت المراة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها فالهبة
باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام فى المهر وفى النقاول رجل
قال لامراته هبى مهرك حتى اتزوجك ثانيا واعطيك كذا فوهبت مهرها
ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان
تاتارخانيه فى اواخر الفصل من كتاب النكاح ولو تصدقت المراة
بمهرها على زوجها على انه لا ينشر عليها صح ولا رجوع لها بعده
خزانة الاكمل فى كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفى
الولوالجيه رجل مات فوهبت له امراته مهرها جازت لان قبول
المديون ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح
خاصم زوجته فاكرهها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها فالبراءة باطلة فيه من الاكراه ولو اكره على الهبة
فوهب لا يصح قاضيخان فى هبة المراة مهرها من كتاب الهبة وتعالى بقسم
كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك

وغيره ج فى قوله فى جميعا قاضيخان فى هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخته
وهو عبد لاجنبى رجع فيهما عند ابى حنيفة رح وقالا لا يرجع فى الاولى وفى
الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان
الهبة يقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد
الا ترى انه احق به ما لم ينفصل عن حاجته فباعتبار احدهما ينبغى احق به بيانا
يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم فى الشك زيلعى
فى باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا المحجور
يشتغل رقبته يبقى على الاصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى
بزازية فى الجنس الثالث من الهبة س خ للكبير الكبير الرشوة لا تملك
وغيره قاضى او غيره دفع اليه تحف لاصلاح المهم فاصلح ثم
ندم يرد ما دفع البيع خ المتعاقدان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
شيئا فهى رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفى
خلاصة الفتاوى خطب امرأة فى بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع
اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية فى باب الا
باحة فى الهبة خ قال الاب جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى
هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتى الذى
املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة وتتم بكونها فى يد الاب قنية
باب الالفاظ التى تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهبت
زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل
الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه فى المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فى المجلس قبل الافتراق

جاز

جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول يصح فى المجلس بلا
نهيه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض
ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا
عن حضرت الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
قاضيخان فى هبة المشاع والحاصل انه اذا اذن بالقبض صح لحاله
قبضه فى المجلس وبعده وملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة
لا يصح القبض لا فى المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له بالقبض
ولم ينهه عنه ان قبض فى المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض
بعد المجلس لا يصح القبض استحسانا وقياسا كذا جامع المزبور المعروف
بالقهستانى والتخلية فى الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما فى
البيع الفاسد وفى الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان
غائبا من حضرت الواهب والموهوب له والقبض بها ان ياذن
بالقبض وعند ابى يوسف رح انه لا يكون قبضا ما لم ينقل حتى يزيله
عن مكانه والتخلية ان يخلى بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان
فى هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا
فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو سلمه شائعا فقبضه وسلمه
صح ولو سلمه شائعا لا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفى فصول العمادية وهبة
المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابى
يوسف رح وهو الصحيح وفى الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفى جامع الفصولين

هو ووقف شيئا
التى فى بيته
لم يعد القبض الشرط
ان يخرجها
الموهوب له منها
الدار

وهب شيئا بعضها موجود وبعضها
غائب عنه بمجلس عقد الهبة فهل
تصح فى البعض اذا قبضه الموهوب
له وان كانت هبة واحدة ام
لا تصح فى البعض المقبوض لان
العقد الواحد لا يكون فى البعض
فاسدا وفى البعض صحيحا

لينظر ما لو وهب لزوجته عينا وسلم
وهى فى بيته وخلى بينها وبين
الموهوب فهل تصح الهبة ام لا تصح
لان الزوجة وما فى يدها فى يد الزوج

والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات منح
الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابو الليث
ولو وهبت المراة من زوجها دارها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج
معها ساكن فيها تصح لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له معا فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في
الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها
في صحتها هل تصح وينبغي ان لا تصح لانه وصية للوارث فلا يصح الا ان
تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي وصايا الهبة لام الولد والاقرار
بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك
الحالة بزازية من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لا المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله
عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا بنصفه ابو يوسف وعند محمد
للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع
رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه
بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن فاضيخان في اواخر الفصل فيما يكون اقرارا
عن الرواهين كتاب البيوع ومن دون ارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه
لا يعتبر والضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت تنبيها
اولهما من الزخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة
في التتمة كما في كتاب الشفعة ان المشتري الثانية من الفخرية رجل وهب
لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه در كال

[illegible]

والتدل

لابو هو

لانه غير عوض لا يغير لكان احسن من شرح المقدمة الوهبانية لابن الشحنة
من كتاب الهبة وهب البناء الا الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع
من الهبة داهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او النخل بلا الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور
وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية في سيف واذن له
في نقضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط ولو لم
يامره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ
والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب
واباحة وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو
تصرف بغير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض
لانه في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة
اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب
هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه
جاز وذكر في العمدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو
وهبت مهرها من ابيها وان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب
الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا
اذا سلط على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا
بالقبض في الفصل ٣٢ من العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط

ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اخر
فصل في العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر
صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة
الصغير منعقدة حال هبتها لتمام القبض لقيام قبض الاب مقام قبضه
وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيتمكن الشيوع والحيلة
ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل
من كتاب الهبة ولو وهب داره لام ابنه ولما في بطنها او تصدق عليهما
لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز
ولو قال على الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز
الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده ومنهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار للكبير ثم
يتصدق بها عليهم غياثيه في الفصل من كتاب الهبة مريض وهب
شيئا لا يجوز الا من الثلث ورد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجبار
وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل الهبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة
في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض
ولم يوجد وهبه قنه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ
بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة
من احكام المرضى مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه
فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كذا في كتاب البيوع

في

من احكام المرضى من الفصولين تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر
بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على
ان يعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت
الهبة وبطل الشرط خلاصه في بيع الشرط من البيوع رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب
الهبة ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا النص ان ولاية الرجوع
تثبت للهبة في الصغير مثله في موضعين قنيه في اخر باب الهبة
للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا وليس له
ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع
بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس
لهما ولاية هبة ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو
وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن
او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة رح وهي جائزة
عند ابي يوسف ومحمد رح ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد
منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا
مما لا يقسم جاز ذلك لهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع
من الهبة وفي متفرقات ابي الليث رح وهب نصف داره لم يجز الا
ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون

صبه نما

البيت صغيرا لا تستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب
نصف دراهم لم تجز حتى يقسمها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته
لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له ثم تاشي في اخر
كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها او له فيها متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المتاع
من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق
لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنه الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا قبضت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان في
هبة الولد لولده ح وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة في التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال
رضي الله عنه وهبة حصته من العين للوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب
الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين
الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن
فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل
الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف

بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده
عنده ففيها الخلاف محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة
رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك
على الواهب قال ابو القاسم الصفار رح ان كان في الارض كرم او اشجار
جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه
ابو الليث رح لان في الكرم شرط على الموهوب له ان يعطي الهبة على الواهب
فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
نماء ملكه فيكون له فكان بمنزلة الهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع
من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة
رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله او قيمته وان استحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في
النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي في العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني
من الهبة اذا اودع عنده رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع
والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز ويتوب قبض الوديعة عن قبض
الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال
الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحق رجل فهو بالخيار ان شاء
ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له لا يرجع
على المودع ينظر ان كان الموهوب له وجد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق

لا يرجع بما ضمن على المستحق للمودع فان لم يجد رجع هكذا ذكر المسئلة
من كتاب العلل قال هذا التفصيل من خصائص كتاب العلل ح
الفرق ان الموهوب له اذا لم يجد قبضا لا ينقض قبض الوديعة فينقض
الهبة و يثبت العجز لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة
عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل الثالث
عشر من كتاب الوديعة الزيادة المتصلة كالولد لما حادث سنا حا
لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل وان زاد خيرا يمنع
الرجوع وان نقص لا بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة ولو كتب لديها
الموهوب له فانامات الجارية ببينة ان الواهب كان دبرها اخذه
الواهب وعقرها وقيمة الولد والعقد هم بالقيمة عنايه في اخر كتاب
الهبة ومنعوا اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة
والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل
العين فاضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا
للطرفين كما في المعنى قهستاني في الهبة حك حمل الى خطيبة
امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع الى اهل اليه مثل ما
حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسالة في مثل هذا اخرنبه
فيما بينهم جنيه في باب الاحوال التي تدفع في المصاهرات من كتاب
النكاح ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل
بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته
قنيه له طلب المبعوث تبع لو طلب العوض ان لم يعوضه من
المحل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون

قرضا

الكلام السبع

قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادنى فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو قال اصرفها في حوائجك ولو
دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل
فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اول الهبة
قال زن بر شوهر پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته كه بكير وبفروش
ودر كتخدائي خرج كن شوهر فروخته است ودر كتخدائي خرج كرده
اكنون بهاي ان كالاها با قيمت از شوهر مي خواهد تواند يا في اجله
تواند لانها تجعل موكلة لها ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض ض
فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع
فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما
في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك
فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون
بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل
بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وفي الحكم فيجعل
الضرورة يجعل هذا الدفع اقتراضا لا يصار الى جعله هبة اين اصل مسئلة
از كتاب مزارعه است قاعده في النكاح قال حلفني من كل حق هو
على ففعل وابراه برئ عند الشافعي فيما علم في الحال لا العلم وعليه الفتوى اذا
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه فاجعلني في فيمال
حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها وفي الدارين
قال للآخر خاصمك ولا اطلب منك شيئا فحالي قبلك فهذا ليس بشئ فتاني

تزاجيل كردم ولة عليه دين بهزار دلو قال بعدما عمرنا بان راجل كردم بهزار عم مادة ورلا
بدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث من كتاب الهبة رجل قال
لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبرات لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو
جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا
فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بري من ذلك الدين لا يبرا اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بري من مالي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اخر
هبة المراة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل
ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير وغير ذلك يرجع
الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر
الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب
وهي من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا ان اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بنت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف

المراة

المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله
وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة
وقال بعضهم للولد لان الوالد اتخذ الوليمة للولد ولا يعتبر قول المهدي عند
الاهداء اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما
ما يقول المهدي هذا الحد متكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اول
كتاب الهبة **باب التعويض في الهبة** ثم وهب دارا من رجل بشرط
عوض الف درهم يتقابضا جاز بعد التقابض ولو بعث الى غيره
صنم اطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب
بالعلاج حتى صار اللبن صنما اطا وكذا لو عوضه المهدي اليه كان العوض هبة
ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
واذا ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان
في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع
في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف
العوض لانه انما عوضه ليسلم اليه الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا
عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رح يكون عوضا وكذا
لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور **باب فيما يدخل**
في الهبة من غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها
من الابنية والاشجار من غير ذلك ذكر وكذا في الصلح على ارض او
عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قس الزرع يدخل في

المرهون والاقرار والغصب بغير ذكر فهو لا يدخل في البيع والقسمة والرهن والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء في الملك المطلق ط ولا يدخل
الثمار والاوراق كمقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فان لم يذكر وقبضها ثم ورق
فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة
باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بانه وعليها ثياب او حلي جاز
وهو للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف
متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن
لا تدخل الغرارة والزق وكذا على عكسه فج حس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل
المهر فيه قنية في كتاب الهبة كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او
زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا افاده حل
حاشية المنية في اوائل الاجارة العيني الثالث يتعدد في الاجرة بزيادة
بازدياده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة خلاصة
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف
ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في
موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة حتى لم
آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ كرماستي في الباب التاسع عشر ولو
استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او
فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما زاد على تلك
السنة لان المسمى السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة ولو
استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة

في شهر

في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة
ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي
فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة
بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له
فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة
والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل
فيتعجل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ان كانت ساعة
وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى تجب وليس للكفيل ان
ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا بزازية في الرابع
من كتاب الاجارة تعجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يرد فيه المنافع صحت
لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها ويرمها لا اجر
فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة في باب النفقة
بزازية في الفصل الثاني من الاجارات بم اجرها بعض الشريكين واخذ
الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه فنيه في اجارات عم المالك
من كتاب الاجارات بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر
واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه هذا
اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشارة على انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب شمه في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب

الشركة خ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلة بدون اذن الآخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقف على سكناهما او موقوفا
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الآخر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية باب
سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه
في مدة الغصب رجل استاجر دارا واسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رح خلاصه في الثاني
من الاجارات سئل قاضيخان رجل اشترى دارا واسكنها سنة ثم استحقها
مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل لانه قال سكنها بحكم الملك وقد ذكر
صاحب المحيط في المحيط ما لو ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب
الاجر على الساكن اذا اسكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة
اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه
احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى
في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات وفي منقولات العتابيه
اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او بغير قضا لا يسترد منه
الدلالة وقال صدر الشهيد به افتى والذي في الذخيرة دفع الى الدلال ثوبا
ليبيعه فنادى عليه فلم يبع فجاء صاحبه فاخذه فللدلال اجر مثله فيما سعى في
الاستحسان لا يجب بحكم العرف تاتارخانيه في فصل المتفرقات من
كتاب البيوع وفي النوازل اجر بيتا في هذه عشرة دراهم ثم اجرها اليوم بدرهم ستة
من آخر بدرهم اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير

هل له نقضها ولو بعد مجيء الغد
على زيادة الاجرة الثانية شرط للقول الذي عليه الفتوى هو قول ابي الليث ونص على الاصح بالنسبة للقول الاول الذي هو قول نصير ولينظر هل ملك المستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وعدمه في قول ابي الليث مبني على لزوم الاجارة المضافة وعدم لزومها وهل للموجر او المستاجر الاول نقض الاجارة قبل مجيء الغد في هذه الصورة

وقال

[illegible]

وقال ابو الليث رح ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى
بزازيه في الثاني من الاجارات بحي اجر داره من اثنين جاز لتوحد
العقد حتى لو نقد احدهما بالتبديل لم يصح ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار ونهيا
بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في البيت خ لو كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فاجر رب البناء بناؤه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو اجر
من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بنا جاز والحيلة في جواز
اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض
فصل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم
جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو باشر الموكل في سم من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا
لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك لآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصه قهستاني في الاجارة الفاسدة ق سئل الشيخ عن ارض وقف فيه
بنا مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله من متولي فبدل
المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم د استاجر ارض
وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة ثم رخصت اجرتها
لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
وتنفسخ في رواية ويجدد العقد الى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم
فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن
فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد

لا ما فهم هذا الشرح على ما قبله

لترجيحه في الخيرية فيما العبارة فيها
وتعقبه بانه [illegible] باجر فاسد ولا يرجع
صاحبه [illegible] الاجارة وكذا
في الخامس عشر من اجارة المحيط
العبارة في النوازل ثم اجرها البدء
من آخر الى غد [illegible] ايام

٧ هل يعرف من ان نوكل احدهم بالاجارة [illegible] نسخه

الزيادة يجب اجر المثل دون زيادة الاجرة نعم لو زادت عند الكل حتى لو
زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله
لا تفسخ ولو اجره باقل يجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج
الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله في الاستيجار باذن المتولي ثم لما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
قس المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شي على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا اذا لو اي وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله
وكذا لو متولي اي منزل باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره
فادعى الثاني على المشتري فنقض البيع لزم المشتري اجر المثل سواء
عدت للغلة او لا حق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الا
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله بقدر
ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ
على ما اختاره المتاخرون وكذا الواجر اجارة فاسدة قط لم يضمن
منافع الا في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم
والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى
للمستاجر لو اجره الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون اجر مثله
يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله تلزمه تمام
اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط نزل بيتا فسكنه

فظهر انه بيان

ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استاجر
ارضا مرقوبة وبنى فيها حانوتا فسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه
من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس
الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان
يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما
كان اقل ملكه بها والا تترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر بالاكثر مما تستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا تترك في يده بذلك
الاجر منية المفتي في كتاب الوقف م وفي القدوري اذا اجر الرجل عبده الى
سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء
مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك
واجر ما مضى للسيد في الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما
بقي للعبد وان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد
بعد العتق فالاجرة كلها للسيد بزازية في الحادي عشر من الاجارة
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا
حتى يؤدي مال الاجرة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع
من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا
ذكر فيها انه لا اجر لها وهو يحتج لها استحسانا بها ليطبخ او يخبز وفيه نظر ينبغي
ان يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولا في الدين ديانة ان يسكنه في دارها
انما مؤنة السكنى على الزوج ولو آجرت نفسها منه فيما ليس من الاعمال البيت
يجوز كذا هو في الفتاوى الكبرى قال القاضي العندي على انه يصح لان

معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان اسكانها
عليه وعاذكر من القياس لا يصح من النتاري الكبرى تاتارخانيه
اجر المستاجر باكثر مما استاجره
قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات
لا يطيب الا اذا زاد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته
بزازيه في اخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
شرط لان العبد المستاجر اذا مرض في المدة ينقضي تلك الايام بعدها
وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من
الطريق يعطي الاجرة تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر
تاما فالاجارة فاسدة في الكل فيلزم الاجر المثل وكذا شرط علف الدابة
على المستاجر وان يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا رد
العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك
او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر بزازيه من مسائل
اجارات على شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة
فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها فله اجر المثل ولا يكون
غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازيه في مسائل الشيوع
من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة
لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما
ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر
المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار
غاصبا اجابوا عنه بالعقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة
على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجر

تيم له

من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل يسكنه ويرمه
ولا اجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن
الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائز او هو الصحيح الا ان للموجر
الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر
لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على
وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثاني من
العمادي ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا
والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه
من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص او ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ
الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة
من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس
او لا ابلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح تعزيرا له واقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين
مكاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نفقة بغداد وعلف الدابة على الاجر
مكاري دابة بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت فعليه ان ياتي
بدابة اخرى وان كانت بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب
اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها
من فلك حمولة المكاري فقال ذهبت وما وجد الحمولة ان صدق المستكري

في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير
خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير وهي
معدة الاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك تحت
سكنها احد الشركا بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل
العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكره وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر مكرر ساذ
كما ظنه البعض بزازيه في نوع المتفرقات في الفصل الثاني من
كتاب الاجارات والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع
لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف
او اليتيم باهله او اتباعه فاجر المثل على المتبوع من المحل المزبور لط لم يخفى
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم
والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر
من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقرا قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله
كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة
على كل حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت
المرابتة الديوانية على مصر فاستاجر واحد برفع شكواهم الى السلطان

ان ذكر

ان ذكر المدة والوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض
فيها مراعي فاجر مراعيها او اباحها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما
مسماة لم يجز ولو اخذ منها شيئا من هذا فاجره ثم باعه جاز وكذلك
مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من
رجل يرعى فيه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد من
كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب
الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا بالبيع و
الشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
ام لا بزازيه من الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة
العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بالاخلاف
لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار
يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر
وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة
فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة
بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف
في المبيع قبل القبض من البيوع الكبرى دارا بسنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي
عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكن لا يقر بالدار له
قال محمد رح يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رح ولا تجعلها

في ... بأجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر
مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري
هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة
ان قال له وقتاً لا قراض لا قبله ولا بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السرح فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده
باجارة فاسدة فتكون امانة فتضمن بالدفع الى الغير بزازية
من المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل
استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يدفع عليه الدراهم والحمار عند
المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر
مثله وكذلك لو سلم الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة
ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في الاجارات قبيل الشفعة
رجل استأجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داري
باجرة بين او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا بالعمل فان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرة من من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت

نفس المنفعة

نفس المنفعة معلومة ولو قال بدرهم [illegible]
ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال فيقدر عليه فيصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بده دو درم اين خرمن من بادكن اي
لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال
لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكرت الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل
معلوم وانما ذكر الاجارة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد
وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل
معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط
ان يعجل اليوم ولا يؤخر ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا
ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدرى متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان
ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي
وكذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا تجوز وهذه مسئلة تذرية الكدس
سواء واذا انعقدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف
في اهل ذلك العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في
السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك

[redacted] الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعتيدون
فى مثل ذلك بعض الاجرة شيئ له ثم فى كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر
ثم ان المشترى رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد
من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه فى الخامس من الاجارات الدلال
فى البيع اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق
عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه
لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع
على البناء بشيئ قاضيخان من الاجارة الفاسدة لو استأجر رجلا لضرب الطبل
للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا خلاصه فى الحظر والاباحة من كتاب السير
دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخيل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون
الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها فما غرس
عنده فاخرجت ثم اكبر كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان فى باب المعاملة من
كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس من المدفوع
اليه فيها اغراسا على ان يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز
من المحل المزبور لو قال لرجل اعمل معى فى كرمى حتى افعل فى حقك كذا او كذا
ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل فى كرم رجل على طمع ان يزوج بنته
فلم يزوج رجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
قال الاستاد ظهير الدين قال لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد

خلاصه

خلاصه فى آخر الفصل الرابع عشر من [redacted]
الدلالة بالنكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتى رح وفى غيره من مشايخ زماننا
يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
لا الدلال خلاصه فى اواخر الفصل الثانى من الاجارات وفى فتاوى
ابو الليث رح ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعى لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطينى كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك صاحب الغنم غنمه عنده وصار راضيا بما قاله وفى الملتقط وكذا فى اجارة
الدرر تاتارخانيه فى الفصل الثانى من الاجارات منافع الغصب لا تضمن بعض مسائل
الا فى ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
فى الملك واما فى الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من
مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لها ذلك
ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا يصير الدار معدة للاستغلال باجارتها
بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعه او البايع لا تصير معدة
فى حق المشترى الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم
او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما
قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه فى الغصب رجل استاجر
دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يؤجرها من آخر

مسئلة سكنى الام تاتى مفصلا عن احكام الصغار

[1]

[illegible] الشهر الاول ... ان يفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني
ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية والان له ان يخرجها من الدار
هذا من النوازل وفيه مسئلة ايجار المراة دارها من زوجها مرت
من ما ... رخانيه وذكر فيه ان الفتوى على انه يصح امراة لها دار اجرتها من زوجها
ثم سكنا فيها لا يجب الاجرة **خلاصه** في الفصل الثالث من الاجارات
رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
عند تمام الشهر وان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان
يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام
الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فتخرج
المراة من الدار وتسلم الى الثانية **قاضيخان** قبيل فصل الاجارة الطويلة
استعمل حجر الفصا من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معداً للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان بهذه الحجارة معلومة
معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل **مجمع الفتاوى** في الاجارة
التي معدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء يجبر
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ايضا **منيه** في مسائل تسليم المعقود عليه من الاجارات اذا
خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر
اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة
واشباههما فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلف
في الميزاب الظ فالقول قال المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل

ما الحمام

[2]

ما الحمام ظاهر الكان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه لو امتلا ولو
رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيهما من تراب او
سرقين جاز **خزانة** الاكمل من كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح ميزابها على الاجر واما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر
في الجامع شئ من اجارة **الخلاصه** م اجرة الادب والختان
في مال الصبي ان كان له مال والا ففي ابيه واجرة القابلة على من
دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب اجر الطبيب عليه **ح** واجرة سجان يحبس الغاصب لا يجب على المحبوس
ظب سفينة موقرة امسكت وخافت ركابها الغرق فخرج بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان
الركاب راضين بما فعل والاجرة على المستاجر والموافقة اولى **قنيه**
في باب من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح صبرة ليكيل طعاما بالمنفعة
قال نقص طعامي واتهم الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول
للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام
من الاجر **بزازيه** في النوع الثاني من الباب الحادي عشر من كتاب
الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات
الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات
العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيأخذه ونزله حتى يرد
الاجر عليه اي حصته ما بقي من المدة **مجمع الفتاوى** في اول الفصل
الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه بالاجرة

[illegible]

لان خدمته لابن غير مستحقة عليه ثم عالجاف ما لو استأجر بعد ابنه ليخدمه
لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة
عليه ثم علم مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة
لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الرسم حرون حلوة
بخشنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في الفصل الاعمال التي يصح الاجارة
بها او لا وارايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة
لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم
يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحال حاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل يأثم قال نعم وهل
يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة يجب لتعذر
على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه
لم يوجد التسليم وان لم تكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها
اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها غاصبة
والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز
للام ان تسكن دار ولدها الصغير ان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الاجارات ثم رجلا
غصب صبيا حرا او اجره وعمل فالاجر للعاقد لا الاجر للصبي قال ركن الائمة
الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام
العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر
وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على
حريته فلا اجر للعبد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه

كلقيط

كلقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك جمع لب
وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام فلا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية
اوائل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه
من الكسوة والكفاية فلا يساوي اجر المثل خزانة في نوع من المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد
الوصي ان يستأجر دار اليتيم لنفسه قال ولا يكون غاصبا يؤاجره من زوجته
ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال
القاضي الامام للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل مال اليتيم بمال مالا او
الاوصيا في الاجارة سئل عن شخص عاقد وهو رب السفينة على ان
يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة فانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا حال البحر
عليهم وخففوا الغرق ان لم يلقوا بضائعهم فالقوا بعضها في البحر
فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها
واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه يحفظ الانفس وهم
فيه سواء من فتاوى القارئ الهداية خ رجل استأجر رحى ماء بيتها
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحساب

الزم للوازم

تنبيه في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه جمع

فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان شرط عليه الاجرة
وان انقطع الماء فسدت الاجارة فان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في
الباب الحادي عشر من الاجارات وذكر الكرخي استاجر رحى ماء كل
شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل للمستاجر الخيار
هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد
المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر
بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى
اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية تشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا
انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه من ذلك
ولو كانت منفعة السكنى مقصودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما
يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة وعليه الاجر ستة
اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته تاتارخانيه نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني
عشر من كتاب الاجارات ملخصا استاجر منزلا من دار وفيها سكان
فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل
فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم لشهادة
الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازيه في الثالث من الاجا

رجل استاجر

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها واصابت الزرع آفة فهلكت
او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في
الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع
آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها
او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح بمنزلة ما لو استاجر
الرحى فانقطع الماء فيض كركي في نوع في اجارة العقار والضياع
من كتاب الاجارات اجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال
المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده
لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من
كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
خانيه في فصل فيما ينقض بها الاجارة من كتاب الاجارات في
اخرج هذه الحنطة من الكدس بالدراهم كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان
اطلق يجوز في قفيز واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستئجار
عن الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة
الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا الفقه ولا يكره
الاستيجار للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطياد وجازه

ولتعليم الفقه والفرائض لا ولتعليم القرآن جاز ووجب المسمى بنفسه
منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها في تجاع
الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله
فذهب ووجد بعضهم ميتا فجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي
الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م حكي عن الفقيه
ابو جعفر رح انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان
العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر في الخامس
والعشرين من الاجارات التاتارخانية اذا مات احدهما اي
المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع
بقل باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانقياد وفي الاولى الى الابقاء
وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد له من الاجر بحسابه ذلك ولا يتصدق
رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض
الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه
اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في مسائل موت احد
المتعاقدين من كتاب الاجارة استاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر
ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازيه في الفصل الثاني من
الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني في استاجر
ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع
غرسا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزمه الاجر وان خاصم

لم ينقض

لم ينقض الاجارة وتنقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيره
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل
السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان
يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده
لقائل ان يقول بالجواز فينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعده
لان المقصود منها الثمرة من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا باس
ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان
ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استئجار الراعي من كتاب
الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو
شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ فيه والاوجه ان تستحق
منيه في مسائل تعليم المعقود عليه من الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي
الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة
قبحص كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي
المحيط الشيباني في اجارة الانسان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية
وبهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا
استاجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي
من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط وذلك في عقد الاجارة انه
على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او جاء
الشبهة يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق على منزل المستاجر

ليخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان لها كلها فلا اجر لها
خ في الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها او كسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رح استحسانا في الظئر وحدها ولها
الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في
بيتها الا ان يشترط الرضاع في بيتهم فان ذكر المدة سنتين فمات
الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك **قنيه كركي** في نوع
في اجارة الظئر من كتاب الاجارات وكره زوج الظئر ان يبطل
الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو
انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير
ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر
وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى الاجنبية والمحرم فيه سواء
وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او
يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة فجورا بينا او تحلق
او تترك اللبن او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض
او لم يرض زوجها من المحل المذبور **في ضمان الاجير المشترك والخاص**
اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير
المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص
من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق
الاجرة بعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير
الخاص من يتقبل العمل من واحد **محيط برهاني** في الفصل ٢٨ من الاجارات

الاجير الخاص

الاجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه او يهلك من عمله
المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقض شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت
يده بالاجماع وكذا ما يهلك في يده بلا صنعه عندهما رحمهما الله لو امكن
التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو
قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رح قول علي رضي الله
وقولهما قول عمر رضي رض ولاجل اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اختار المتأخرون رح الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين
وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل بقوله عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
رح وقول ابي يوسف ومحمد رح قول عمر وعلي رض وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي
رض وصيانة لاموال الناس **في الفصل ٣٣** من الفصولين ليس
للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب
بزازيه في آخر الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد
لا يبرأ عند ابي حنيفة رح في قول الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ **في
الفصل ٣٣** من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث
لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاعارة والاجارة الاصح انه لا يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق **من وديعة** قيض الكركي التري سفينة
ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة
اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل
ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي رح **ذخيره** في اواخر الفصل ٣٣ من الاجارات

والظاهر ان امكان التحرز ما
يلزمه منه التقصير والمراد
من التقصير امكان التحرز
فلو نام المكاري في الصحراء
وسرق المال فهل يعد مقصرا في حفظه
فيضمن اجماعا ام يجري فيها خلاف
ايضا

بعيني

استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة
اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق
الغلة التفاوت **خزانة الاكمل** قبيل المسائل المنفصلة من [illegible]
من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني دابتك او
ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن **مضمرات في كتاب**
العارية استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن **ضمانات للغانم** في النوع الثاني
من مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها
برحله وبغير رحله من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه
للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر **قس**
استعارها شهرا انه على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا
الموصى له بالخدمة فهو على المصر **ذ** وعن ابي يوسف استعار دابة وثوبا
ووقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن
وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر
كما في المصر وضمن في الدابة لانها تحتاج الى خروج تصير عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له يعني **في ضمان** المستعير من الفصل من الفصولين
وفي المنتقى استعار رحلا او فسطاطا فهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو
سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق
ان الحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا
للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي
ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان

في النوب

في النوب ايضا كما في اخراج دابة العارية فالى الآن لم [illegible]
يتفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى اعلم

ضمانات الفضيل الجمالي في ضمان العارية **عغ** ان المستأجر والمستعير
لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
في من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها
طريقا ليس للجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كان ابعد او
لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن **فت** استعارها
الى مكان حتى اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا سلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن او مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله لم يطا الرحى
يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان
ذلك حفظ وليس بتضييع **فاضيخان** فيما يضمن المستعير من
كتاب العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطلبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم
ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يكون ضامنا في الكتاب فانه يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع
منه لانه مناقض **فاضيخان** في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
كتاب الوديعة الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان الا انه
يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع
اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول **رفد** في اواخر
الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة

في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء والا يكون القول قوله مع اليمين مجمع
الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول
الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ثم
ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه
مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على
اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل المودع اذا
قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله
مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه
المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت
يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في
عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا لا رجل
استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها
فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض و
السدس وديعة حاوي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة
في الجيب فلم يقع في الجيب فهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت
يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا [illegible] لا المودع في استعمال
الوديعة من الفصل ٣٣ من الفصولين للمودع دفع الوديعة
الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة

لا بمياومة

هل ثم فرق بين الدين والامانة والوديعة والعين وهل للمرسل ان يخاصم المديون في هذه المسألة بحيث تطلب منه اليمين ام يكفي قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع كما ذكر لكن الظاهر ان الرسول مودع المودع لان الموضوع ان الالف المرسلة دين لا وديعة

لينظر ما لو امر المودع المودع ان يبعث الوديعة مع اي شخص فهل يصح هذا الامر بحيث لو بعثها المودع مع شخص فضاعت لا يضمنها ام لا يصح هذا الامر لجهالة الرسول [illegible] الله وكفى

لا بمياومة فيضمن المودع المودع بالدفع اليه من الفصل [illegible]
ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه
هو الصحيح خالد انما يبرأ في الفصل الثاني في لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي
السفر كما جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الرفق ضمن لا لو
قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن
به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض الدين والفرق في البزازية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه
من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع
يراه تسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه
لخوف من ضرره وذعارته لم يضمن ضمانات الحمالي في ضمان الوديعة
ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا
ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا
ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو
دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط له ضمان
الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع

في الثالث والثلثين قال رب الوديعة للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع
اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه اليه لم يضمن اذ يتصور
ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من
الفصل المزبور في فتاوى ابو الليث رحمه الله رجل اودع رجلا زنبيلا فيه
الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال
المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا
يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم
في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع
قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين وقيل ينبغي ان
يحلف فان محمدا جعل القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط
البرهاني في الرابع من الوديعة وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
سئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري
يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ل
ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه
طلب الوديعة فقال غدا ادفع اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الرابع
من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق
براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بدفع
الوديعة الى دين ربها فقال المودع دفعت وانكر ربها صدق المودع

= لم يفصل هنا التفصيل الذي في المسألة قبلها من انه اذا قال هلكت قبل قوله اطلبها غدا يضمن لانه متناقض وان قال هلكت بعده لا يضمن
الى

ثم الاذن

في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يقضي دينه على ربها كذا في فصولين في
طلب الوديعة وردها من الفصل ٣٣ تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر
والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بما يلبسه الرجال و
تضمن المرأة مطلقا لانه استعمال نهاية ق استعمال الوديعة واستهلاكها من
الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه
قاضيخان فيما بعد تضييعها من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال اذا
مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر
الفصل الثامن والعشرين من العمادية وفي الذخيرة دفع المودع
الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب صب
فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات
للفضيل الحالي في باب دفعها الى الغير في ضمان الوديعة فع وضع
الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين الغسل ضمن فيما يضمن به المودع وما لا
من ٣٣ من الفصولين لو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ٤
ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد فقال في الجواب ليس لك
علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا
لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ص التركة

يمين فان دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي فمن ح لو سنغنة
ضمن وبهذا اذا لم يؤمن والآفلا الاخذ داء الدين منه في ام من
الفصولين رجل غاب عن منزله وحلف امرأته ان كان في يده وديعة فلما رجع
وطلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او متهمة
ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد
من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة الشين
ح خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن المودع في مكان
يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلح وتركه وكانه
ليلا فسرق برئ لو بيت الدكان حافظا او في السوق حارس والاضمن
د كان طه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل وقيل بحكم العرف لو كان العرف
ان تتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ الا لو كان
العرف بخلافه وكذا الدكان لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان
عرفهم كذلك برئ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من ٣٣
والمودع لو ربط سلسلة باب فبطوله بحبل ولم يقفله يضمن العرف لو
والقيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين من المحل المزبور ادعى
الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا يقبل
بينة المودع ايضا وقيل فيقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين
فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور في اودع ثم غاب ربها
وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع ٤
اتلفها من الفصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور

وليس

وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد القابل
فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن
بلا خلاف اما الثاني فعلى قول محمد رح لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر لا ضمان على المودع عندنا صح اذا احترق
بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت
فناولته الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق
في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل
فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان
الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع
الي المال اقطع يدك او ضربتك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب
المبرح الذي يخاف منه التلف وسيأتي احتباس هذا في كتاب الاكراه
من المحل المزبور وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان
الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه
عيالا كما قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز
وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة بز احترقت بيت
المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظها
بنقلها الى مكان آخر قال رحمه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية
في الوديعة قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحد بعد واحد وتركوا

لينظر نقل ذكر بعضها الفرع في المجلة وعلى القول مشت جست وحدث فتوى ان الثاني يضمن والمالك ضمنه للمودع الاول حسبنا الله وكفى

المبيت فضاع شئ من السوق يضمن الاجير منهم لانهم يحفظونه خما
يجوز للمضارب من مضاربته الخانية سوقى قام من حانوته الى
الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع شئ منها لاضمان عليه لانه
غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ابدا عا
من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع
واقعات فى الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام
وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فا
الضمان على آخرهم لان فى الوجه الاول حاضرون وفى الثانى
تعين الآخر حافظا من المزبور فى الغصب بعلامة النون
كتاب الرهن ق اختلفا فى الرهن فقال الراهن الرهن غير
هذا والمرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن م
اختلفا فقال الراهن هلك فى يدك وقال المرتهن لا بل فى يدك
بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان
قال المرتهن هلك فى يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول
للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى فى الباب
السادس من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة
فاسده السوس حتى صارت قيمته عشرة فافتكه الراهن بدرهمين
ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون
بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه [illegible] من الدين اعتبارا به
بزازيه فى الثالث من كتاب الرهن وفى المنية للمرتهن بيع
الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف

وقال سم

الدين لان كل ربع

ربعه فيبقى من ربع

مونه ولا

موته ولا حيوته بزازيه فى السادس من الرهن ولو باع المرتهن بلا
عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضى
ضمن بزازيه فى الرهن فى نوع فى تصرفهما وكذا فى الخانية اذا غصب
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى
ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجر
الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة
عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى من بحث
الراهن والمرتهن من الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة
فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه
فى حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى
فى الرابع من الرهن ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول
واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
الاول دينه لا يكون للثانى حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم
بالعقد دون الرهن من المزبور فى الثالث من الرهن جو رجل
رهن كرما واباح للمرتهن الانتفاع بها فثمر المرتهن حتى زاد ما فانه يدفع كذلك
الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا اثمر المرهون بغير امر الراهن يكره
منه عامر من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان
المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذ لم يكن شرطا فلا بأس لانه
حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان شرطا
من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن

ل

[illegible] الوصي بعبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك ما لم يقض الدين **ملتقى الابحر** في باب
ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من
رضى المرتهن تصرفا يلحقه بالفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة
والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل
حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل
الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا
مكان البيع وكذلك لو كان التصرف في الابتدا باذن المرتهن
نفذت التصرفات **م** وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عنه **تا** **تاتارخانية** في الثامن من الرهن وصح عتق
الرهن المرهون وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع **ملتقى** الابحر في باب التصرف
في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن
او المرتهن حق الفسخ كالمستاجر وينبغي بان بيع المستاجر والمرهون صحيح
لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في
حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او مضت
الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عند هالك

النقض

يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا
لم يكن عالما **خزانه** في المتفرقات من كتاب الصرف ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او بعد ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر القاضي على دفع
ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله بخلاف الوقف
بعد الايجار والتسليم الى المستاجر بعدم تعلق حقه بماليتها **اسعاف**
في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند الانسان ثوبا
فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا او كذا فهو بيع فيما لك
على قال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن **حس** رهن قمقما
ذهاب والعين مغتر بانه قمقم ثم تبين انه حجر لا يرجع المرتهن بدينه
على الغير **فصولين** في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له
اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن
الاول **قاضيخان** فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار
من آخر شيئا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة **م** وللمعير ان يرهنه
بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا
او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى
او اكثر او بصنف آخر لا يجوز وضمنه وكذا لو استعاره ليرهنه عند
فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
للمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المزبور **كتاب الغصب والضمان**
الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم ضمن قيمته

قال للمرتهن ان لم اعطك الى كذا فهو بيع منك

ف

في زيد مال ابيه فمات ابوه وبقيت في يده تركة ابيه يتصرف فيها بان كانت عينا ثم تلف في يده فهل يضمن زيد حصة باقي الورثة منها لانه تصرف فيها بغير اذنهم فصار غاصبا بحكمها واخذ زيد ما وبعثها الى البرية

... ان كان ذلك ... يباع في السوق بالدراهم تقوم بها وان كان يباع
بالدنانير تقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالرأي فيه الى القاضي
فيقضي عليه بما كان انظر الى المغصوب منه **قاضيخان في اوائل الغصب**
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والعصفر ف
كلها مثلي وكذا الدقيق والتدريق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق
لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن فلم
يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل
تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت
احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما
مختارات النوازل في الغصب وفي الفتاوى رجل زرع
ارض غيره فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان
ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر
ان النابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رح ويكون على الثاني قيمة
بذره ولكن مبذورا في ارض غيره فيقوم الارض ولا بذر فيها فيقوم
وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض
والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر ان
او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر وكلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب

والجواب

والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة
بذره مبذورا في ارض غيره ثم يضمن صاحب الارض للغاصب
قيمة البذر لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن
الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى
بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا
وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة
اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة
زرعه نابتا **تاتارخانيه** في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب
رجل باع اعيانا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا
فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه
لم يكن للسلطان حق الاخذ **خانيه** في فصل في براءة الغاصب
والمديون من الغصب وهذه المسألة مذكورة في اواخر فصل
تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا معه كيس
فيه مال تغير به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية
وقيمة ما ضاع **بزازيه** في نوع جامع الصغير من كتاب الجنايات
والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع الاشجار ضمن
اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي جامع الصغير

[illegible]

[illegible] النقص ومنقول وان اتلف في يد الغاصب
او اتلفه ان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه
ذلك من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان قيميا كالحيوانات
والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع
المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
بزازيه في اول الغصب ويجب مثل المثلي اي ما لا يتفاوت احاده في
المالية ومن القيمي اي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا
اذا كانت هالكة وهذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المختلفات ثم اشباه في الغصب عنده من اتلف القيمي القيمي
فعليه قيمته يوم غصبه قنط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها
يوم غصبه لا يوم ذبحه قنت هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما ضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه جد غصب امة
قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها فخير
المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري
قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين
عندهما لا عند ابي حنيفة رح ذكره ص كذلك في غصب القيمي من
الفصل ٣٣ من الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب

يكون

يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة [illegible] لا يضمن
وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
من كتاب الغصب قن غصب من صبي محجور شيئا ثم رده عليه بري مقن
ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ
والا فلا كما في شرح السرخسي عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو
استهلكه الغاصب ثم دفع قيمته الى الصبي فلو كان الصبي ماذونا
في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع
القيمة الى القن المغصوب منه يصح لو ماذونا لا محجورا في الثالث و
الثلاثين من الفصولين خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر
للموجر الغاصب في الثالث عشر من الفصولين خ سكن رجل دار
الوقف باهله بلا اذن احد ومدة فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن
له الدار قلت لا ولكن ما قبض يرده على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى
للمالك ام للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به خزنه في كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم
او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل رح في فتاواه انه يجب ان يكون
غاصبا على اصول علمائنا رح قال وذكر الخصاف رح في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دارا وقف

اورد [illegible] واذا كان قيمته في الغصب هكذا قال ظهر لك
في هذا والمفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا
اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع للمالك
فحينئذ يجب ضمان النقصان والحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر
المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة
ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذا الامر لا يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول الفصل من ٣٣ الفصولين عبد محجور امر
عبدا محجورا حتى قتل رجلا مال على العاقلة الدية يعتق على مولاه اذا اختار
الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر بعد في الحال ولكن يجب عليه
بعد العتق قيمة المأمور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه
في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى
على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته
ويجبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبق قيمتها فان قال الغاصب
بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك
زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في دعوى
المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن
بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليرجع قن اوقد نارا في ارض
بلا اذن المالك ضمن ما احترقت في مكان اوقدت فيه لا ما احترقته في مكان

اخر تعدت اليه وفرق بين الاثار والنار [illegible] الى ملك
الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذا طبع النار لخمود
والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن
مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب
الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض غيره وهو يعلم ان
ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلق الجواب كما مر او اوقد
نارا فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا ان قدر مثله فج لم يضمن مطلق
فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا
في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وتعدت النار
الى بيت جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن
بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار خطه لاهل القرية
ان يقتلوه فان عقر انسانا فقتله ان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان كان بعد
التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي القنية
مسئلة نطح الثور يجب ان يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزازية في اخر الفصل
الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ العين
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ العين في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب

يضمن [illegible] القول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته
الا عشرة واذا ضمنه القاضي بقدر ما يباع في السوق من الدراهم
او الدنانير وان كان تباع بهما فللقاضي الخيار الغزل من ذوات
الامثال حرق صكا انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد
مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة
عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي **تتمة المتمة** في مسائل الزمن
الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك
والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى **من الضمانات** للغانم في
الفصل الاول من باب الحادي عشر تخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا تخير بين تضمين الغاصب
وبين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم
تخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك **تاتارخانيه** في الثالث عشر من الغصب
وان هلك عند مودع الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع
يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المتلف وقرار
الضمان على المودع وكذا الراهن الغاصب او رهنه فهلك كان للمالك
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد **بزازيه** في اوائل الغصب سعى الى الظالم
وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب
عنده والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان

كاذبا

كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمظلوم [illegible] يضمن ايضا
ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان السعي لعبد
فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول **بزازيه** في الثالث من كتاب
الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم عليه في حائط
مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار
او يكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان
شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك **تاتارخانيه** في جنابة الحائط من الجنايات قطع اغصان
شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من باب الحادي عشر نقلا
عن القنية ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع
الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل
قيمتها قائمة لا شيء على القاطع **خزانة** الاكمل في اواخر الغصب
رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع وفي فتاوى
ابو الليث رحمه الله غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع ويفرغها
لمالكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو زرع

وصورة معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكره
في الباب السادس عشر من ضمانات الغانم
انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة
الى تلك القيمة والى قيمة
المقطوع فيفصل ما بينهما
بالقطع

الحاكم ليفعل [illegible] للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته زخيره
من الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة
ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر فتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى
عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان
للزارع كيف يضمن وروى عن ابي يوسف رح انه يعطيه مثل
بذره هو المختار وانه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وجه
ان يقوم مقام الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغيره
حتى يدرك فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره بشكل صاحب
المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن تاتار المالك الارض
وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن
لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي
ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها ولصاحبها ان يامر الغاصب
بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب من ان يفعل فالو رفع الى الحاكم
يفعل يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل ٣١
القاه في حوض او نهر معه دراهم فسقطت عند القائه ضمن لانه
بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها في السبب

والدلالة

بقي المراد بقوله حتى ينبت مجرد النبات حيث يمكنه حصده ام المراد به انتهائه والظاهر الاول

والدلالة من الفصل ٣٣ من [illegible]
وتركه في الحانوت فاذا ابقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل احترقت لا يضمن
تاتارخانيه في كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك
المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على الثوب فاحترق لم يضمن
وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة
وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يتمكن من اطفائه
في ضمانات القصار من ضمانات الجامع طحان خرج من
الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد
من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للغانم
في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا
او نهارا فافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على
الظالمين وقال الشافعي رح ان ليلا ضمن وان نهارا لا يضمن في الرابع
من جنايات البزازيه رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان ثبت بعد الحال اهل التعليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين
في السبب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير
بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني من الغصب طاحونة على
اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينتقص غلة الاولى
ينقصا نبه الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيمن يحدث عمارة
تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف رح فيمن اتخذ داره حماما

الحداد [illegible] الآن يكون دخان الحمام مثل دخان الحجر عمادية
في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلت منه الموقد فوقعت على ثوب
فتحرق فلو انفلت ام لا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها
ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التكميد
كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل ٣٣
الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة بدقه
بالمطرقة فقصا به شرره واحترق شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقأ شررها
عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح نطارت شررها
فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات قنية هدم حائط
مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او خنيق فهو من
رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي
درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط
يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات للغانم في الفصل الاول
من الباب الحادي عشر رجل حفر بيرا في فنائه روى ابن رستم
انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان تاتارخانية في اواخر فصل في التسبيح من جنس
والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان
خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالتا من كتاب الضمان
هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له

مطرقة بنا

وبين ان

وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته
والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ بزازية في الثاني
من الغصب فتح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا
فوضعه في دكان من ليعرض على ماله ولم يرد اذنه فضاع وان
كان بغير اذنه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع
في يده لا يضمن صغرى خلافة قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين
فليس له ان يودع غيره الا انى اجاب به فتح وشيخ الاسلام الحسن لان دفع
العين الى المستام ليراه اهله ويرى له بصارة به بقيمته امر معتاد ومعهود
فكان الدلال ماذونا به دلالة ولذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به
الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل ليريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فجحد الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال
لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا
دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن تاتارخانية
في الاجارة الفاسدة خفوظ الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلطة
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلطة عرفا فصولين في ضمان الطحان
من الفصل ٣٣ السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو
باله يضمن في ٢٧ من الفصول العمادية فتح اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه
او كان يمسكه ليظفر بصاحبه ليسلمه اليه فضاع منه يتصالحان بينهما بالنصف قنية

كان

الظاهر وكان لا يعرفه

خلط

العرف ماله ومال الغير

يضمن الدلال من كتاب الوكالة بقال يحفظ باجر فترك الغنم عند رجل
ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا
فلا **قاضيخان** في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاررا
در باده كوركى بخز رده است ان لم يكن البقار ساعيا في حفظه او
كان في حفظه ولكنه كان يقدر على رفع الذئب من غير ان يفتقر ولم يدفع
يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه ونش بطنه يصطلحان على نصف القيمة
فائدة في الاجارة وعن شريح رح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع
القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير **من المحيط** البرهاني في الفصل
الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق
ثيابه لا يضمن في قول الخمسة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار
للفتوى على قول ابي يوسف رح **قاضيخان** في جناية البهائم من الجنايات
وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه **دابة** رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع
او لم يصبها الموضوع في الطريق وكذا لو رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق
المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه **دابة** رجل فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على
انسان او دابة فقتله **قاضيخان** فيما يضمن في العارية من كتاب الغصب
سم استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق واخذ في هدمه
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار **قنية** في باب التسبب من
كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش
اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رح وعند

الخمسة

عجيبة

الخمسة رح لا يضمن **خلاصة** في المتفرقات من كتاب الغصب دلال
خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رح انه يحبس حتى
يأتي بها او يعلم انها قد ماتت **ظهيرية** في الثالث من الغصب وكذا
في غصب الخانية **جف** دلال معروف بيده ثوب يبيعه انه سرق
فقال رددته على من اخذته منه برئ كالغاصب من الغاصب اذا قال
رددت على الغاصب يبرأ **ذ** انما يبرأ لو اثبت رده بحجة **عده** هذا
كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا
بدونها **جامع** الفصولين في ضمان الاجير والدلال من الفصل **٣٣**
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في المنتقى انه لا يضمن استحسانا
وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها
ميتة كان القول قول الراعي **قاضيخان** في فصل البقار والراعي من
كتاب الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس
فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن **من ضمانات**
الغانم في الفصل الاول من الكتاب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل
فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه
ضمن في قولهم وكذا ما فيه جامد فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا
قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق

شمس بيان

فاله امن [illegible] فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك
وانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل
ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك
في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا يعو كذلك
اذا قال كل هذا الطعام فانها طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا
تاتارخانيه في ١٥ من الغصب كذا في الزاهدي في اواخر الغصب
وفي الفصولين في ضمان السبب من الفصل ٣٣ وفي الدرر قبيل
فصل الهادي على اخر من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب
اسب بكي را اولاغ كرفت خداوند شي اسب ديكر را غرد داب ففذ در
اخلاص كم ديل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل انسانا لا يضمن لا التزامه
الحفظ بخلاف غير المودع واعتبارها بمسئلة السعاية يضمن ضمانات
الغانم في الفصل الثاني من الحادي عشر وفي الفتاوى رجلين في سفينة
معهما متاع كثير فلما انتهيا الى مكان ثقيل الماء قال احدهما لصاحبه
القي متاعك فالقى متاعي شيء وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن
الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي
بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة ذكر في الكبير
اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان ضمنه لك
على قطرها ولا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله اعلم
ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى
العتابية ولو قال من في السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل

ومن القى

ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق يضمن [illegible] قبيل
كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة
غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى
٧ في الغصب شمنى المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا
الحنطة بعينه من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها
لا تحال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق ق
فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعة
نبذ زاهدى في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل دخل براتبه
خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم
دخل عليها ولم يجدها فقال له الخاني اخرجها صاحبك للسقي ولم يكن له
صاحب قال الصفار يضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ ط
منه عادة واشارته الى محل قبول لذلك فيصير مودعا فقصر في حفظه
فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخاني في ضمانات الاجارات
عت او دخل احد سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه فجاء
سيل فاهلك بسط المسجد يضمن قنيه في آخر باب السبب من الغصب نقيب
حادث رجل فاخذ متاعه لا يضمن حارث الحداثة على ما عليه الفتوى
بزازيه في المتفرقات من الفصل ٦ من كتاب الاجارات سئل
اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى
فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب
لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من

شيء قيل نعم كما يجب نصاح رجب زينب بحفظ كان رجح نحو خارج لا بد اللص بحيث عند سارق صنان حي انكاها بان بعيد واحتلال بخمس الاكعبه وضاع عن ينبع بجمع الاختلاف وخبل الاعضيه بيعه على ابيه الاداكه يجعل الجهات جامع السوق باكان خارج ثلاثة بحفاظه الاشعب جامع المعصورين رب جعفرانه ثلاثين جامع ستر هداده

فان الجلاد على الباب فخرج خائفا من الخان شيئ لم يضمن الرجل ضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب ١١ من استخدم عبد غيره او بعثه
في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن ماذا
رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين
حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في
الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بغير تجب اجر المثل مؤيد زاده في
الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك
بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رح
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن
كذا في نوادر هشام قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم لعلل
الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا او ركوبا
من الضمانات في مشترك الاملاك من ضمانات الشركة منهما
دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار
كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته
لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى
العبيد ذو اختيار يرضى بالخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا
اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي
الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية
في نوع في الانتفاع بالمشترك من الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة
من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين منهم [illegible]
عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا ما دام المروة فظاهر

وان بعثوا

وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا
بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في المامور من الوكالة فش [illegible]
من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طالبه ظالم ليستخرج منه جباية
فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد رح يضمن الآخذ والدال للسعاية لا على
قول الحسن ره وبه يفتى منه ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل
او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية
وذكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور
نباشد فصولين في السبب والدلالة في الفصل ٣٣ فو اكره على الدلالة
على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء
كان المكره مرد حكام لا فصولين من المحل المزبور قش امر قنا بالاباق او
قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم
يضمن الامر ولو امره بالاباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل
واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا له وانما صار غاصبا لنفسه
وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل نفسه اقول في فصط مسئلة
تدل على خلافه فهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال
غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن
من الفصل الثالث والثلاثين وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها
غير مغنية كما اذا اتلف انا صنعة عليها فانما يجب قيمتها غير مصورة
بزازية في جنس العبيد والاماء من الغصب كتاب الاكراه عند
الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والعدى

على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص
فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد
رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا
بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى
قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح
وقد نقل صحته عن بعض المتأخرين ومنها ان الاقرار يصح من القاضي ومنها
اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم معين المفتي في الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص ففعل فالعفو جائز ولا يضمن المكره
لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من
الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم
يلزم المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على
الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره
ليقر بعتاق او نذر او عهد او خلع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قا
ضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول
الاكراه وقيل الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما
ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك بخوف

الاصابع

الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال
نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا
يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء [illegible]
او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها
والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يتزوج ابنته الصغيرة من
رجل ليس بكفء لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل
من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا
لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح
ففعلا ان كان الزوج غير كفء كان للمرأة ان ترد وان رضيت
المرأة كان للولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي
حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان
في كتاب الاكراه عتق وتصح مع الاكراه الطلاق والنكاح والعتاق
والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار
واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل
انها تصح مع الهزل والخطأ من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره
والاسلام من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته قنية
في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره
قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة رح قاضيخان في كتاب الاكراه
واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام

ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به
الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او على ان يبيع
الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب
مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي
الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية
في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من
انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع به جاريته
بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه مخير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة
اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله
والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي واذا قال الظالم لم
بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية
في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان
ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند
المخمصة وانما علقه بالترجي لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره
على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح ح
واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا
وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول
مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله
او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الاكراه زائل حقيقة
لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه
كتاب الحجر المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه

كالقصاص

يعني ان الضرورات تبيح المحظورات مع امكان تلافي مال الغير بالضمان بخلاف ... لو صبر يؤجر ولينظر ما لو اكره على افطار رمضان ... من كلام المرحوم ابن عابدين في كتاب الصوم انه نص على القتل ... يأثم ان افطر وهو مشكل والله سبحانه اعلم

كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن قامت
عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف
مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء
فلا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين
مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية
في المأذون ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام
رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه
لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع
في كتاب الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية
وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر
لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه
الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد
او القصاص لزماه في الحال الا عن حضرة المولى ليس بشرط في اقراره
ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند [illegible]
ومحمد رحمهما الله شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا
ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق
المرأة صح استقراضه وان لم يعطي المرأة وصرف المال في
حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح

التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق
المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ عند له الصبي والمجنون
قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني رح في رواية عنه اكثر من
يوم وليلة فاطباق وقال محمد رح سنة كاملة وقدره في رواية
تسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر في
اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه
ولاية احد لو جن يوما او يومين والمعتوه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثاني من
كتاب النكاح لا حجر على مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان
فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر وغرر في الحجر عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن فالسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيع
كتاب المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى
قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف
للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون
للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى
فان قبض مع هذا فالمشتري برئ استحسانا ان لم يكن على العبد

بحسن بيانه

دين لان الحق

دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن
الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى
والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة
وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم
الى مأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتتمتع
بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا
وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط
الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي چلبي في المأذون اذن
الحاكم للصبي له اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير
ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا بعزله
وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويج نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو
عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة
ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه عن مولاه بمثل قيمته
خزانة الفقه لابي الليث من المأذون كتاب الوكالة واذا وكل صبيا
لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق فهل يصح توكيلا ام تجديد

احد سنا

حلف لا يتزوج حنث بفعله وفعل مأموره او وكيله [illegible] مالو حلف لا يتزوج ابنه او بنته فامر [illegible] فانه لا يحنث الوكالة

لم يذكر محمد رح هذه في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان
العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز
وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا
الا بتجديد الوكالة فعلى هذا ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه ما ذكر
في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز
بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة
احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر لو وكل اليتيم رجلا
في امره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بما
يجوز له ان يفعل بنفسه في امر اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك
لم يكن له ان يفعل وكذا بموت الوصي ينعزل الوكيل وبموت الصبي ينعزل الوكيل
ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له **من المحل المزبور**
وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر
ولو حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رح
وعند محمد يهلك هلاك المبيع **نقد الفتاوى** في الرابع من كتاب الوكالة
وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر **خزانه**
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى
الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عنده وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما بقولهما

واذا حل الثمن على الوكيل بموته فهل يؤخذ من تركته حينئذ ولا يطالب الآمر حتى يحل

قال شمس

قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي **خلاصه** في الفصل الثاني من كتاب الوكالة
والتوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم لا يلزمه وما لا يلزم ثم اختلف
المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة
التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا
او على مسيرة سفر ح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو اختيار
الفقيه ابو الليث اختاره بقولهما للفتوى **ط** والشريف
والوضيع في ذلك سواء **كر** وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا
ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار
لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه **خزانه** المفتين
في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود
نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم
مقصودا اما ان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني
فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة
النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم
تبعا وحكما **من المحيط** للسرخسي في باب الشهادة على
الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا بحضرة
رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة منه فانكر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل

الظاهر ان ضمير يدعي عائد على من ادعى دينا على غائب

لعل وجه عدم الصحة انه اقر على الغير

بزازيه في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة رح التوكيل
بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجبر وبه يفتى المختار والشريف وغيره سوار عنايه في اوائل
كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط
الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب في المخدرة انها على الاطلاق
الفقهاء وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى
قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع ثوبا الى
دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى
على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكن انكر البيع هل
يملك المدعى عليه ان صدقه ان الآمر دفعه اليه لا يملك
المدعى عليه لنفساد قرها على انه وصل اليه من جهة الغائب وان
اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي
موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن
لا يكون وكذا في الثالث من الفصول بين الوكيل او الوصي اذا
رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل
او الوصي وحضرة الموكل او الوصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل
او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الوصي في الفصل الاول
من الاستروشنيه في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق

لعل صوابه الموصي

ان اجاز

ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان
ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك
قاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امرأة وكلت
رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك
فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت
النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المرأة
رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على
ما رضيت به اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل
بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وبهذا الاحتياط
فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المذكور
بالغة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا

فصحت الاجارة من المحل المزبور عمر دار امراته عياله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح
امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها
وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكان كالمامور
بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له
لان الالة التي بنى لها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه
فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه
فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك وان عمر لها بغير اذنها
كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها
لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته بغير رضاه
فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى كر عمر دار امراته فمات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال
النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها فصولين في احكام
العمارة في ملك الغير من الفصل ٣٤ في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل
الى القاضي وادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي
على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما
ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة

اوا

او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر الدين والوكالة جميعا فالقاضي
يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان
يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين
اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه
المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه
لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له
في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع
اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون
انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فيجبر على الدفع فان
حضر الطالب وانكر ان يكون وكل بهذا كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم
بامرك وكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه وهل يرجع الغريم على مستهلكا او استهلكه القابض
او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الثاني يضمنه مثله
وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع
الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال
الوكيل حلفه ما نعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين
عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه
وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وابو يوسف ذكره حاكيا و

ملا بليغ ما

مستهلكا بان



وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف وكره للاحكام
يقدر انا بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب
ان يستحلف رجاء النكول وابو سعيد في بيعه بقول باق اليمين يترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت
كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اما اذا اقر بالوكالة دان
الطالب وكله بكل حق له قبله ويخاصمه وجحد الدين فقال
الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة
او بحضرة الموكل غير وكالة لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه
خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره
ليس بحجة في حق الطالب ثم ان اقام البينة على الوكالة
فشهد على الوكالة يثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك
وان كان يعد مقرا بالوكالة لان الوكالة لم يثبت باقراره لانه
لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي
في باب اثبات التوكيل بالوكالة بهذا الضمان ان يقول الغريم
للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ
مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لان اخذه ثانيا ظلما فهل انت
كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا
على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله
ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي لان ما اخذه
الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة

فلا يجوز

فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل ولا
لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة
بالخصومة من كتاب الوكالة صل وكل بقبض وديعة فقال المودع
دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية
ينعزل بموت موكل فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل
صدق زيلعي من بعد جامع الفصولين ٣٤ صل وكيل بقبض
الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق
دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة رح فالوكيل ينعزل بموت
موكله ولا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة المو[كل]
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان
متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله اني كنت قبضت في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه
يصدق من الفصل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بمعية الأ...
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى قاضي خان
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى الى لغ وكان الثمن منقودا ونحوها اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل ونحوها اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم

فصل تتعلق الوديعة على مالكها حيث يصدق المودع انه دفعها الى الوكيل ولا ضمان على الوكيل ولا يعد الحكم في حال حياة المالك وموته

ودفعتها فهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في
الاولى فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه لما فرق به
الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد
نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال
قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب
الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه ثم [illegible]
فقال فعلت او اشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه
امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله
المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن
ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا
يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك
استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما
لانه انتهى بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا
الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول قولهم

لعل المعنى انه قبضه وضاع منه

قاد ... كان بالقول للموكل فهل يضمن الوكيل وهو مشكل لانه امين فلا يعود قوله في براءة ذمته يلتفي على المقرض سكت عن كون الغريم صدقه ايضا او كذبه والظاهر انه لو صدقه فالامر ظاهر ولو كذبه فسياتي قريبا

وان كان

وان كان المبيع مستهلكا فيصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو
ينكر ولو كان على المريض دين وباقي المسئلة بحالها لا يصدق وان صدقه المريض
لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض باستيفائه وعليه دين الصحة
لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط البرهاني في اقرار المريض بقبض
الدين في كتاب تصرفات المريض والوارث في رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع باع
بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا
باجرة فكذلك قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح فكذلك الثمن
ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفقهاء [illegible]
في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلان ثم زعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما و
لكن لا بد للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه
الامر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف
المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال للغاصب ادفعه لزيد
او دفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله
ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة
نقلا عن مسائل الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه
فان كانت امانة فالقول قوله وان كانت مضمونة كالغصب والدين لا

بمعنى صار المدعي الذي هو الطالب مدعى عليه هنا فليتأمل

كما في فتاوى قارئ الهداية وعن الثاني ما اذا اذن المودع المستاجر
بالنفع من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من الغاصب وكما
في الاشباه في كتاب الامانات وما اذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه
الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له
بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه
عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه
لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له
على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع
فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان
صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور
خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع
بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه
دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله
مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب
ان يدفعه الى فلان ففعل المأمور قد دفعت اليه وقال لم اقبض
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة

لان في

لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ
يبرأ ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف
على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل
سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة كذا
في وكالة البدايع فخ قال لآخر هب لفلان على الف درهم فوهب
كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا
على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو
قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون المأمور
قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه يصح وكان متبرعا قنية في باب
الوكالة بقضاء الدين من الوكالة خ المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه من الحيل
فش فتاوى لي قال ادفعه اي الدين الى فلان لعل ربه يجيز فدفعه
ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه
له لعله يجيز في له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل
ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون
فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل ٣٤
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى ثوب كذا وكذا

لينظر ما لو انفق المودع [illegible] دراهم الوديعة ثم اعاد مثلها وديعة فهل تعود الدراهم التي اعادها وديعة بحيث اذا هلكت بلا تقصيره هلك على المودع [illegible] المودع فاذا كان الحكم في الوديعة كذا لزم ان لا يكون الوكيل بقضاء الدين متبرعا اذا صرف دراهم الموكل في حوائجه ثم وضع من مثلها موضعها ثم قضى بالتي وضعها [illegible]

الظاهر ان [illegible] مال الموكل [illegible] ولم يكن متبرعا [illegible] من مال نفسه

قوله ليس له ان يأخذه [illegible] لانه وكيل [illegible] المأمور بقضاء الدين [illegible] فالظاهر ان المعتمد [illegible]

بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسول له او مع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر وابه فلا ضمان
على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع الرسول الآمر فالضمان
على الرسول لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان
رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن
بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي
عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر
فصل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل
بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد
الثاني هلك امانة **فصولين** في احكام الوكلاء من الفصل ٢٤
ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبضه عنه من ليس في عياله فله
ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلم
يصل الى الاول لم يبرأ المطلوب ولو لم يصل ولكن اداء لو كان
الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين
تبعثه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برأ الغريم بخلاف
ما لو امر بقبض بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض

موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه **المحل المزبور** المأمور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الوا
لوجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه
بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف والوكيل اذا
سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء
الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
اشباه في الوكالة من النفقة الثاني في الاسير اذا امر رجلا يفديه
من اهل الحرب بالف ففداه بالغبن رجع عليه بالالف فرق
بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بالغبن
والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن
امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الغبن ولو كان الاسير
مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان
الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا
مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا اجنبي ففداه
عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هنا رجل اجنبي
امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه
اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي
الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا
الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الآمر بالشراء له المأمور
اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك
اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل

تفسير الخليط هو الذي في عياله كالولد والوالد والزوجة والاخ الذي في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال الامام وقيل هو الذي يأخذ ويعطي ويحمل ... وقيل الخليط هو الذي لو ان ... في عياله انه اجمع عنده الكلام ... وتمام بيانه في فصل في الكفالة من كتاب الكفالة قاضيخان

[illegible]

هو الذي اشترى فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره
ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا
يرجع على احد واقعات في السير لعلامة الدين قال واذا
ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما لم يعلم
ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه
لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع
كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما
في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع
الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة
اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا
يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا
برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري قد
رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر
المشتري ويحلف ذكر هذا الفرق في كتاب البيوع من شرح جامع الصغير
من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل
وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جميعا بينهما فان وكله
برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه
الوكيل وههنا غير ممكن لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء

في القضا

في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رح حتى ان عند
محمد يجب ان يكون سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين
فاما عند ابي يوسف رح المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله
ما رضيت اذا ادعى البايع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان
المشتري غائبا وقد ادعى البايع الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد
عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده ان يعتبر طريق
النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين
التي تقدمت ان يؤخر للنظر ايضا من كبير شرح الجامع
الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب
البيوع ومشايخنا جعلوا البايع والسمسار وكيلا من المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع الى الدهاليز للبيع وتلميذ البياع
والسمسار وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري
ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع و
الشاكردية على المشتري بزازية في نوع في المتفرقات من
الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين العقيلي
في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار
رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب
العبد بعت عبدك هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال
الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل على نفسه
كي تلزم العهدة الوكيل دون غيره وهو قبل على الموكل فصار كأنه

جرل

التداجر لبان

من الفصول العمادية في اواخر الفصل ٣٧ الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون با
لاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض
للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه
الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه
في الباب الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له
اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما
يحتاج الى التوكيل لان حق القبض لمن عقد والموكل ليس بعاقد
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض فائدة في كتاب الوكالة
قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك
نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله
بالقبض فيملك عزله قال لو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه
اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل برفع عنه المؤنة
والكلفة من المحل المزبور فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد
قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق
قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله نقده شرى وكيل فمات
فلموكله رده بعيب ذ وحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله
على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في
الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر

يجوز

يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز
بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه المال ليقضي به دينه
وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان
ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل
المزبور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع
بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المامور بدفع
المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل
الثالث فيما يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية ايضا
نفع م وكله وكالة عامة على ان يقدم بابره وينفق على اهله من
مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل
وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق
عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد
الرجوع فلا بد من البينة قنيه في باب ما يتعلق بالتوكيل
بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضي
دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع في المامور
من الفصل الثالث من الوكالة واذا دفع الى انسان مالا
ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان
الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على

يصدق

فلو امره بقضاء دينه الذي هو
الف درهم فدفع المامور الى
ربه دراهم او دنانير [illegible] الدين
الدائن [illegible] فهل يرجع
او دفع حنطة بما دفع من الدنانير
على الامر بما [illegible] ام يرجع
ولو غلبت [illegible]
بالدين [illegible]
الطالب

بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه
فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان
عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم
بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد
منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا
ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم
يعلم عند ابي حنيفة رح بدايع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما
بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان
مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع فح وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه
فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة
بالبيع من الوكالة من بيوع تنبيه الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز
وهان الفتاوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل
التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف
وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بعه بالف باعه
بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء
فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد
خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عليه عندهم بزازيه
في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكله
المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل

بالشراء

بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة
المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا
حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا الوامر بالبيع بنقد فباعه نسيئة
لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال
خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة رح
وكذا لو قال بعه وربح من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه
من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من
رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان من المحل
المزبور ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا
كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى من الامام الثاني ان الوكيل
انما يملك البيع نسيئة اذا كان الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة
كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق
بدلالة الحاجة امر شايع فاشي ومن جوز النسيئة انما يجوزه
بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت
المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل بمطلق البيع يملك بالنقد بدل النسيئة عندنا خلافا للشافعي
وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول

الغرض

وبأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الإسلام والطحاوي لم يجعل هذا الشرط
للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه في الوكالة بالبيع
من الوكالة ولو قال بعه برهن أو بكفيل أو قال لا تبعه إلا برهن أو كفيل
لم يجز بيعه بغير الرهن أو الكفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع
بشرط من الوكالة أمره أن يبيع برهن أو كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال أمرتك بغير هذا الثمن
فالقول له بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الإقالة
قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما الوكيل بالشراء ذكر الإمام
شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام خواهر زاده أنه لا يملك الإقالة قاضيخان
في الإقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل
من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فأراد الوكيل
أن يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت
إلى إنكاره فله وجهان أحدهما أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه
وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه إلي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة
فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم
إليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا باعه
وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا أقبضه منك لأن في الخلاف
أن يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي أو
يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة أنه وكيل بالبيع والتسليم
ويجبره على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب القضاء بعد
هذه المسائل وأحاله إلى دعوى المنتقى رجل ادعى أن الدار التي في يدك

كانت

كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه
بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فأقام المدعي
البينة على أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه
وكيلا عنه بالبيع عماديه في الفصل الخامس ولو أن الوكيل بالبيع إذا
أبرأ المشتري من الثمن أو أجله أو أخذ بالثمن عوضا أو صالحه من الثمن
على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند أبي حنيفة رح ويضمن للموكل
وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في أواخر الوكالة له على
آخر دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته
إلى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته إلى الدائن وأنكره الدائن
فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه في الفصل السادس في الوديعة
قال الموكل قد أخرجتك من الوكالة وقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه
أخبر حين لا يملك الإنشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر هشام عن أبي يوسف
إذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز
قبضه فإن هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع
من الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا
الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب إنما ينعزل بموت الطالب
ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته إليه لم يصدق
إلا بحجة خلاصه في أواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه صح قنيه في المسائل المتفرقة في آخر الوكالة والتوكيل با
لاستقراض لا يصح إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني فلان إليك

يستقرض منك كذا فلانيه في الفصل الرابع من الوكالة و
ذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه
اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل
في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق
المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض
والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك
قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل
لان بهلاك المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت
بالمال الموضوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز
عن الامتثال بما وكل به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء
للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن
المأمور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فهلك على الآمر
فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء
يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد تمت ووجب له على الآمر
والمستوفي يجب مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء
لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال
منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه
فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر
هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه

لان الوكيل

اقرضه شيئا

لان الوكيل يدعيه انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك
الاستئناف للحال لانه علمه بدل بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك
استئنافه للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه
في المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب
الوكالة وبيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته وبما
لا يتغابن فيه الناس او بيسيره صح عنده وعندهما لا يصح الا بمثل القيمة
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب شيئا ممن لا تقبل شهادته
الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات ولو بيع
الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله
او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجه
او زوجته بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز
صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله
بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا الوكيل لو
يقبض دراهم دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض
شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء من الجملة بس قج وكيل
قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا وقال اقرضني

فلا بأس اذا كان الغرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة خز وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة
دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة
وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز ولو قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا
تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا
بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او
الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض
الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع
بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله
ان يقبض الثمن ولو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان
جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة
بالبيع والشراء قال محمد رح اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه
بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن
الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه
بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح

انه اذا

انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف
الآمر بنفسه منع منه الوكيل كالعزل ولمحمد رح ان العزل لم يوجد
لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد
قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب
كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف رح في آخر الباب
وعن محمد رح قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل
ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا شبهة
الهبة البيع من التفاوت الصغرى للحاوي في عزل الوكيل من
الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكله
غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة
الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعند القابض بمنزلة مودع
المودع من المحل المذكور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه
على من احب فهرب الرجل بالمبيع فهلك عنده اجيب بانه لا يضمن
الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن
بالعرض اذ به عادة جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من
الفصل الثالث والثلثين خع وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى
ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما اقروا انه لهم على موكله مالا فطلبوا حبس وكيله لانه
جزاء الظلم لم يظلم اذ ليس بهذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل

او هلك نسخ

ع

س

عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم
بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء
الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر
الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله
الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل
وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه
بانه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا
خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين
من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله
كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل
الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور
وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور
ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض
ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه
الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب
البيوع بعث بكتاب ليبعث له الف قرضا فبعث بحامل
الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون في ماله وان ارسل اليه
رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله
استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على
المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع

فرق بين حامل الكتاب والرسول

اذا باع

اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وان خاصمه
واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض الروايات البيوع انه يلزم الآمر و
ذكر في عامة الروايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر
البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان
العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان
بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث
فهو بمنزلة قضاء القاضي باقرار فهو يستوي بين الرد بالعيب وبين
الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك
في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل وان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان
عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب
من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى و
جهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول

يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك
مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد
انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما
يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا
اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به والوكيل بشراء
شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع
الملك للموكل لا للمشتري بما بين الثمن او لم يبين بنقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله **خزانة الفتاوى** في فصل الوكالة بالشراء
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل
بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله
وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل
وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كالو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق
على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين
ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين ملك او مسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان
له مسجد خاص لا يفسد **قاضيخان** في فصل التوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية من امر ببيع عبده فباعه
وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء

القاضي

القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك
ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده
على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول
لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر
فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة
وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول **مجمع الضمانات**
للغانم البغدادي في مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة
في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان
اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل **قاضيخان في**
الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة **كتاب الكفالة** وفي
الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد
الخصم ان يخرج في البلدان كان ضمانه الى اجل ليس
للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما
باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون
اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال ابو يوسف له ذلك قائل بان له ان يطالبه
قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو
قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه

يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصه في آخر
كتاب الكفالة يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة
الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا
عند محمد رح وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجازه
المختار قولهما عند الجمهور والمحبوبي والنسفي فتصحيح مختصر القدوري
لفظ بقاضي الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
استحق في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رح
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان
النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب
لها على زوجها شهرا استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة
على هذا الوجه وفي التجنيس للصفار وقال في آخر كفالة
المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابو يوسف
وفي سائر الديون لو اتى مضت بذلك كان حسنا رفقا
بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من
كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة
الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك فان ادى الكفيل

حال يرجع

حال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اجلالا
قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال
قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة
تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل
لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته لهذه
او كان للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما
واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في
فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه
برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان لشرط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
قاضيخان في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس
رجل لا تعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يدا في بمن يعرفانه
بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
وقيل اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة
لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس الانسان ومن قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به
لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم
تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق
الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته

تكفيل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا
من الكفيل انه كفل برجل بعينه فانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما
سمعاه وتحملا ثم الاجمال يجان من جهة الكفيل فيجبر اخذ من بيانه من المحيط
للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل
بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين
انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزم
بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول
واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع
ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على الكفيل لان اقرار
الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متهم في حق نفسه مدع في
حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في آخر فصل بيان
شرائط الكفالة في كتاب الكفالة [illegible] قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يابى القبول [illegible] ولو رده بالزيف عاد مؤجلا
ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده
بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية آخر باب ما يتعلق
بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصل يعود الدين في ذمة الاصيل
وينبغي ان يبرأ الكفيل قاضيخان في آخر فصل الكفالة من كتاب
العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه ثم

قبل

قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب
وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ
الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم
من قال يبرأ الكفيل [illegible] في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة
اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فهلكت
بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين
الطالب لان قبول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند
الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في ضمان في
الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة من المحل المزبور اشترى اغناما لرجل من
رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك
من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم
ثم ان البايع الاول اخذ مع الاغنام من يد هذا المفلس بحساب
ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني
لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن
عقد المعاوضة [illegible] عشر من دعوى البزازية
[illegible] كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر

وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به
للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة
تاجيل للمطالبة وعن ابي يوسف رح انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى
الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق
الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ قال ابو يوسف رح اشبه
بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر
يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على ان يبرئ بعد الشهر قال بزي
رفتيم بن فلان زاده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عمده كفل بنفسه الى شهر على انه يبرئ
بعد الشهر فهو كما قال ولو قال الكفيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح
انه لا ينتهي فى السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل
بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه
الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال فى الظاهر
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلو شرط ان يبرا بعده بطل اصلا فى الفصل
الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى
شهر وانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل
او الى سنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم
يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجيه فى فصل
اخر فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى
الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة

فالكفيل

فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك
بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان
اوفيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه
فهذا يدل ان يوافيه بعد الغيبة تتمة فتاوى في مسائل تسليم المكفول به
من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على
ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به فى تركة الكفيل
ظهيريه قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال انا ابن عبدك فانا
ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى
عليه انه حر فتكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى
عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الكفالة كتاب الحوالة وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة مؤيد زاده فى الحوالة نقلا عن البزازيه وفى الاصل
اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما
اذا رده عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا
هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه فى الحواله ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له
ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن
ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع

على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر خواهرزاده في المسائل
المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانية سئل عن شخص
باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشترى على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر
ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشترى بالثمن على القابض
لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة
تنقل الدين ام تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض
تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام
خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فعند
ابي يوسف تنقل الدين وعند محمد تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف
لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد
اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل ان الاصيل برئ
خلاصة في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ
الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة
او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحادي عشر من كتاب

المضاربة لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف
درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة

خزانه

خزانة المفتيين في اوائل كتاب المضاربة المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او
يشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد
وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فطلب المال
ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم
بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف
على فعل الغير تنقيح الفتاوى في التاسع في المضاربة اذا اراد
رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل
منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب
قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب
المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو
اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ من تركته لانه مات مجهلا
للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام
المرض المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة
فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها
عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه

يقر بوصول بيان

فلان

وان دفعه الى فلان باقرار الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان
مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي تحالف ردها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه
ولا على الميت **بزازية** في الفصل الثاني من الوديعة **خ** دفع الفا
مضاربة على انهما نصفان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة
تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا
لنفسه في الربح **نقد الفتاوى** في الباب الرابع في المضاربة **خ**
رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل
وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضاربة لانه يعمل
باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المتعين كما لو قال — متعين نخ
استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال
صلح ان يكون معينا للمضاربة في العمل **نقد الفتاوى** من المحل المزبور
ولو نهى رب المال عن الشراء او البيع ينظر ان كان راس المال قائما
في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار
غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى صار المال دراهم ودنانير ثم ينظر ان كان راس المال
دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما
ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن
العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره **خزانة الاكمل**
في اوائل المضاربة **خس** اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة
له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة
في

لا يوم الدفع

لا يوم الدفع **قنية في المضاربة** وفي الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم
البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي
كالفلوس وفي الفتاوى العتابية عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل
الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال
يوم كسدت **في اوائل الفصل الاول** مضاربة التاتارخانية واذا هلك
المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك
مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له
ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ
فله ذلك وعن محمد رح لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه
بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع **وجيز الكردري**
باب هلاك المضارب من كتاب المضاربة بلغه الى مال المضاربة
قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين
كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها واعطاه رجلا فاتلفها
ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة
لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له
ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن
محمد رح انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة
على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان
وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالهلاك وهلك قبل نقدها
رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه رجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال **بزازية في نوع** في هلاك مالها

من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم
وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف
وشرطت لي نصف الربح دفع به المضارب الفان بغير انه مال المضاربة
كان القول في راس المال قول المضاربة مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الالف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول
ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز
للمضاربة من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على
المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل
مضاربة بالنصف او بمائة دراهم كان القول قول رب المال لان الربح
يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
تملك المال والبينة للمضارب فيجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من
كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض

لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض
لانكار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن
وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما
تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار
القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى
رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة
فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال
انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة
رب المال ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان
شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يغير واستهلكا ذلك
فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا
والقرض ترد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه
دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض
اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض
عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب
المضاربة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بمائة من عنده لنفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو
متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر

رب المال بذلك قوله اعمل برأيك لان اثر له في الاستدانة لانها ليست
من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة
اقسام قسم من المضاربة ولتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له
اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان
والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل
برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس
منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج او محمل
حائنة من عنده او قصر بماء لا يصير متبرعا على المال لان القصارة حيا
ليست بعين مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من
كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع
غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل
برأيك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله
خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الكلبي في تصرف المضارب
من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل له
اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف
بينهم في مثل هذا نرجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف
قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مال المضاربة وبين
نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب

رب المال

رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز
المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون
للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح
ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو
قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز
ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شركان
في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب
شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويبطل في قول محمد رح قاضيخان
من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح
واما اشترى له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي
على فلان ثم اعمل به على مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط
لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير
الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال
المضارب اقرضنيها ففعل فهي بحالها فقبضها منه لانها فهي قرض
ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت
عروضا ثم اقرضه لم يكن فهي قرض حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم
هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال اوف الى رأس مالي وما بقي فهو
لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا خانية في الفصل الاول من
كتاب المضاربة كتاب الشركة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي
رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له
بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل

شرح اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة فقد علم انه ليس لاحد
المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة
من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبور بعد اب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان
الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب
جامع وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال
كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
فهو لها كذا الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه
هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في مسائل المتفرقة من الشركة
شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل
من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما
وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه لانه انما
يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عندنا ومفاوضة
لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا
وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب
الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عنانا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعى انه اشترى لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصه صار المشتري
وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة تاريخ الهداية
اذا باع احدهما الى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر

ان يطالب

ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام رح عن محمد اذا دفع المشتري
الثمن الى الشريك الاخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ من نصيب البايع اذا
لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز عليهما بينهما وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من
كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون
ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال
وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة [illegible] رجل له سفينة
فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والالتها والخمس لصاحب السفينة
والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه
اجر المثل لهم قنية في اوائل الشركة وذكر في الصغرى بناء بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلثين
من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا
خلاصة في جنس اخر بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار واذا كان
الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من
شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن
وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه
من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض

من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وتمام المشتري منها البايع
المغنية الوسائل من مسئلة شرى الحصة من الغراس لو كان الزرع بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من عمل المراد
فصل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط
الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى
البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا
لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف الزرع
المشترك لم يجز جت شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لم يجز ص بيع الارض نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب
احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه
جاز نه لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي التدارك حتى احد
الشريكين يطبقان وعمل الاخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى الطباق
الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ
باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له
حصته من المال وما ربح من حصته تطيب له وما ربح من حصة المجنون
يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات العمال
قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة
طاحونة مشتركة لم تكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المغني في اخر كتاب
الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون
الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه

بضاعة

بضاعة عنده العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل
اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عنده
العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة
على ما ذكرنا مضمونات في الشركة ولا يشترط المساوات في راس المال
في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتحاد الجنس راس المال ولا
خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير او كان ومال
الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساوات في الربح عند علمائنا الثلثة
لا نشترط ذلك فان شرطا المساوات في الربح او شرطا لاحدهما
فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا
او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة
العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع
تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية فقد فسدت بدرنا
فبقي الاستحقاق على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة
فت رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بناؤها او ادواتها الا انه ذهب
شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق
انت لو شئت فيكون نصفه وبناؤه على شريكك كذا الحمام لو صار صحراء

تعمّ الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد رحمه الله
في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما
لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك
ثم يستويان فصولين في السادس والثلثين فمن قصاران
يعملان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر
فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ
شريكه فصولين في ضمان الشركاء من الفصل الثالث والثلثين رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا
فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة
فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما
ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع تنفع
بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه
في آخر فصل فيما للشريك وما ليس له من كتاب الشركة اذا دفع الى
آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله
لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف فان
فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض
قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن مضمون للمالك وما اتخذه المدفوع اليه
مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى
المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجا الى رجل

يكون

رجل

ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى
آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان
المدفوع اليه بعث البقرة الى المسرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانيه
حانيه في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر
فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجر قيل
معناه قبل السكنى معناه لو طلب ان يحصل عليه شيئا اما بعد السكنى
فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على
اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله
ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع
فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها
الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر
الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا
اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم
يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة

مال الغائب قال مولانا رح وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان يخاف
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى
تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك
منفعة الغائب لان الحائط اذا سكن فاذا احفظ الغائب كان له ان
يسكن مقدار ما يسكن الحاضر بهذا كان مادري عن المحسنه رح وفي النم
اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
واذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب
الغائب ان كان في ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رح والمحسن مشايخنا رحمهما الله بهذا وعليه
الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان
في فصل في مزارعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة
كتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره فالولد
ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت
بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة ا فاصدقه صاحب الارض انها
نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها
متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل
حائطه في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي
اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب
الشرب جه له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى
قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض

ولهذا قلنا

مطلب كتاب الدعوى

ولهذا قلنا اذا اشترى اشجارا ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
بت هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار
من كتاب الوقف كتاب الدعوى القضاء يتخصص ويتقيد بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
اشباه من كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم تعين القريب بهنا وفي
فتاوى ابو الليث عنه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر
يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن
ملك ابيه وقت البيع اتفق المشايخ على انه لا تسمع هذه
الدعوى زيلعي في مسائل شتى باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه لانه جعل
يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا فرقت البيع والتسليم قال لا
يسقط دعوى الجار بهذا العذر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما
اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا العذر
دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم
للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار عمادية في آخر التاسع في فتاوى رشيد الدين التركة اذا
لم يكن مستغرقة بالدين والغرماء اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع
الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب

في الفصل الاول ... على القضاء وشرط عليه ان لا يسمع ... ولا ينفذ قضاء القاضي على ... الا باذنه ... يبيع الشرط ... ان ... بفصل

ع وهل يفرق بين الجار والقريب غير الابن والزوجة

لبعض الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير مستغرقة عمادية
في الثاني والعشرين اقر احد الورثة بالدين وصح ذلك اراد الغريم ان يبرهن
حتى يتعدى الدين الى كل ايضا الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة
اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع والموصى له بالثلث
اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض
الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في
آخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي تجوز وان لم يكن في يدها شيء من التركة وفي الاثبات من
الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور وان قال الوارث
لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء عليه
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات
بان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن و
العشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس
من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصة الدين وهذا اذا اخذهم جملة
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن و
العشرين من الفصولين ومن ادعى على آخر مالا ارثا من ابيه
فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى
لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه

قبل لا

قبل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم
بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالبرهان
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير
مصدقا بنسب وموت وصار كالواقر بهما فصير يجادله المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال تبعا
في الفصل المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى
ليرجع في التركة رفت القسمة الان يقضوا حق القاضي مالهم لعينا يقوم
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في
الثالث من القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى
عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع
المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط
فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في
الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت
المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا
لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب
الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول الامام
خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها منه ثم ورثها من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذ

ان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد
المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض كان العبد لهما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب
الدعوى ذكر محمد رح في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مشاس
وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي ولم يكن فقامت
لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رح وبهذه المسئلة يتبين خطا
بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي
ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فما
ذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح
ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة
لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي
وتقرره في يدي قاضيخان في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع
الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان على الصحيح خزانة المفتين قبيل الدعوى
بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج
ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم
القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى

والصحيح

والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة
لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا
دعوى عاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق
الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج
والمنفسخ لا تلحقه الاجازة بزازية في متفرقات الثاني من كتاب
الدعوى عده انكر نكاحها فرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها
منه ابوه وهو لا يعلم فقط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر
النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين جمع
بعد رجل يقول هو بيتي ودهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك
للمدعي لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي
عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم
المنازعة لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات من المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام الشيخ علاء الدين
المروزي رح يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يعترف على نفسه مالا في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه فحق
ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
مضطر الى هذا الاقرار فج بسم باع محدودا العقار وكتب في الصك
واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف
الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ما ذكره شيخ الاسلام
يصلح وجها له ولكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى
اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت

بالبينة كالتبايعه عيبا ثم لو ادعى اقرار المشتري بتبايعهما من الثمن تسمع
دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد يتقي في ط بان التناقض
يرتفع بتصديق الخصم قنية باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى
رجل باع دارا وكفل آخر بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة ح برهن على تسعمائة درهم وحكم
له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان
وقال غيره من المشايخ لم يسقط فس ادعى عليه اربعة اشياء مما بها فانكر
فحلف ثم ادعى قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر بح امة جاءت
بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه
حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل
دعوى المدعى من دعوى القنية قا اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والده
واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث اذا قال قد استوفيت جميع ما
ترك والدي من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع
دعواه تتمة الفتاوى في آخر الباب التاسع من كتاب الدعوى
ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام

وانام

واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء
قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى لم
اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل
دعوى المدعى من دعوى القنية قال اودع شيئا في دكان رجل وله
تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له
ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر او لا ان الاول هو الخاين ام لا اجاب نعم
لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامه كيسي
اندر دكان كازر غايب شده است بر يكي شاگرد دعوى كرد و
سوگند بكس داد باز بر ديگري دعوى ميكند تشنود عند بعضهم واصله
مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم
الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل
اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي
فتتضمن دعوى الايفاء في مقام الجحود الاقرار بالكفالة وانه انكره
في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب دعوى
القنية المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والا
ستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة له
او لنفسه بزازية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء
ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين
ان الثوب له او لابيه ورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال
عند الشهادة ان هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي ورثته عنه
يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام

التناقض ولو قال لا اقر الملك لمورثه بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابائه
وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاتهاب
او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق
هذا القصد والمدعى من المدعى عليه او غيره في النوع المزبور ثم ادعى
عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها
مني لا يصح مناقضا لان يد المودع يد مودع في باب ما يبطل دعوى
المدعى من دعوى القنية بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم
ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور قنية
قال لبيت وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا
قر ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه
بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا فلو ادعى ارثا
بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل التناقض وتعذر توفيقه استاجر
دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري برهن بانه
يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في احكام
الفصل العاشر رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع
خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت

على الطلاق

على الطلاق ثلثا قبلها ان يرد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لما لاستقلال
زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها واقر بتطليقها ثلثا
الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع
على الزوج بما اخذه وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا
بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى زوجيتها ثلثا
بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في في وفي ص شرى
قنا في جراب او منديل فاذا هو حر قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته
و قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك ح في ص مسئلة تفصيلهم
قدم بلدة واستاجر دارا وقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا
لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول
ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق
او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض حقيقة
يا في بيان هذا عن البزازية ان القول حقيقة اما لو امكن توفيقه
ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا
بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا تقبل قال والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل
الاول من كتاب الدعوى عك خم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع عك ولو ادعى الحكم بالبينة ان
المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح
ما لم تدع تلقي الملك من جهة عمر قنيه في باب ما ينقض به القضاء من كتاب ادب القاضي

وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان
التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في العمادي ادعى
محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه
ملك امه واني اشتريته من امه وصح دفعه وافتى بالصك فهذا
دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت
وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو صح
هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا او لما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى
عليه لو ابتدا بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك
اشتريته من امك ووجد تعليق البدلين وانت ايضا اقررت
بانه ملك امك تقول بهذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه
خلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتبرت
في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تعرض الاصل
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في
شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الا استحسان
والقياس الاكتفاء بالامكان قال محمد رح ذكر التوفيق في
البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور بعض
وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد
من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه
يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده وترقيته والظاهر

محة في الدفع

محة في الدفع لان الاستحقاق وللمدعي مستحق والمدعى عليه دافع
والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا ينافي الامكان فان الخبر يكفي الامكان بزازية في نوع
في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى قنية قسم
تركته بين ورثته او قبل توليته لوقف او وصاية في تركته بعد العلم
والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع من الفصل
العاشر من الفصولين قنية باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع ولو
برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع
يسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه
اعتقه ولو ادعى او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى
انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل
ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا او ادعى انه حر
والزمه الحاكم اقراره وبرهن على الحرية والعبد يكذب يقبل ويرجع بالثمن
بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند
البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا
يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة
بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى
اثباته نجيح الصحيح ان دعوى العتق شرط عند الحسنه في حرية الاصل
ايضا كذا في الثاني عشر من الفصولين في التاسع من نكاح البزازية
ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض
صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضة

عنده فخلا فالهما لو عبد او في حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي
الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتر مني فاني
عبده ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية
والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد ثم العبد على البائع
متى وجده وقال الامام الشافعي لا يرجع على العبد كما لو قال اشتر مني او قال فاني
عبده فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبده في الفصل الحادي عشر من دعوى
البزازية اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ
قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع خاديه في واخر
كتاب الدعوى بسم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد
القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود
واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري
وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من
دعوى القنية طسم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى
ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في
التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى
ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه وصورته بناء
على ما مر من المحل المزبور عدة اتم البيع فبرهن عليه المشتري فادعى
البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين
ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه من الثامن

والعشرين

والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم
ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى
اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف
ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي وفي مجموع النوازل رجل ادعى على
رجل عند القاضي انه غصب منه على ما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته تخالف
بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي
واقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب
يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب
يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا وبعينه مدعيا عنه ين
واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيه اولا لا تسمع دعواه
لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر
من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه وقت بها
جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه
يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان
التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول
وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه
الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى

من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك
كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه ولو كان
على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا
ذكر في فتاوى قاضيخان والظهير الدين وذكر رشيد الدين في
فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان
دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا
وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم
ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيها الا
الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع
استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء لخفاء فان الاب
ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد
للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية وبرهن تقبل لخفاء
حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد علوق
المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة
بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم
قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له بينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام
البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان الش

مافيه

مافيه ان الدعوى لم تصح وتقبل الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه
اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا
ناخذ به قال رضي الله عنه ما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح
بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي من قبل فلان او لا
خصومة لي من قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى
ثمن شيء فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء
لمكان التناقض ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى
البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط واقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في
الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع
فاقام المدعي البينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذه
الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف
المشايخ فيه في الثالث عشر من فصول الاستروشني ادب [illegible] بلغ
فادعى ارضا من تركة اخيه الميت مورثه من ابيها ثم ادعاها
ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك لا تقر ارصد من اخيه المتوفى

ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه
انك ابرأت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى [illegible]
لك قبلي [illegible] عليه
[illegible]
وينفع دعواه وان كان [illegible]
بعد الاقرار [illegible] المسقط اخر الان السقوط
بناء [illegible] سواء اتصل القضاء بالاول
بعد الرجوع استروشني
او لم يتصل فصول استروشني

انها له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انه امته فانكرت فصالحت
على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها
على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول فتقبل وترجع
بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان
لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صا لحته
عمادية من الفصل الاربعين قنية صالح عن دعوى دين ثم
برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان
بهذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم
يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو
ادعى الايفاء او الابراء وانكر ولم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على
الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن
اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح حم ادعى الا
فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من العشرين
في الدفع ادعى العصوبة وبرهن وبين النسب وبرهن الخصم
ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به والا تساقطا
للتعارض بزعم الاول لو انه برهن انه ابن عمه لابيه وامه ثم برهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه
ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده
بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه بان يدعي
خصمه قبل الحكم اقراره مقبول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ لكن

حينئذ بين

حينئذ بين كلاميه تناقض دمه غزي في فصل الاستثناء من كتاب
الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام البينة المدعى عليه ان اباه
عليه ان اباه بان
المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي
قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض
يصح الدفع قنية المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان جامع الفصولين في الفصل العاشر رجل
ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اجر
نفسه للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته
بالبينة فيندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانيه في الفصل
الثالث والعشرين من كتاب الدعوى وفي ادب القاضي
لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا
والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال
البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب

واقام على ذلك بينة صح منه هذا الدفع وسمعت بينته عليه
من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دنانير فقال وهكذا اقر
خفا المدعى عليه تحت حكم بها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر
اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان ففعلت
ودفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال
وهكذا اقر به ايضا فقالت كنت مكرها في الاقرار تسمع الدفع
وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قال وهكذا اقر به لانه
لو جبر ودعوى الاقرار عن فلان لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا
لا يصح دعوى لان دعوى المال بنا على الاقرار لا يصح لما علم ان
دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه
في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال
المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه تقبل قيل لا تسمع
لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذا الدين يقضى بمثله
ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين
رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان
وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك
بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة فقه الفتاوى في
الباب الثاني من كتاب الدعوى ز برهن انه توفي عصبته زيد وقال

ذواليد

فهماع

ذواليد او وصيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وبهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرق مني زيد وقال ذواليد اودعنيه
زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو
ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه حر من فلان
آخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له او ملكه
ثم اعتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ
ادعى على انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق
لانه ملكي تندفع المدعي لانه يدعى الضمان دفعه البينة ولو برهنا في بره
فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتضادهما وفيها انه كان بيده
المدعي فيكون المدعي زائدا حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى فصولين
ادعى انه اخذ منه بهذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل
بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي تدعي مثلها
على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لاني بعت منه
كذا او نبذ اخذت عنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة
الاولى يخالف رواية وجعل المدعي ثمة زائدا وهنا خارجا والصواب
عندي ما ذكره ذ لما مر من تضادهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد
مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله تعالى
اعلم في العاشر من الفصولين ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها هي
مني زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته
بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب

فعلى ما عليه اشارات الجامع الصغير والزيادات لا تقبل وذكر
الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان
لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه في
باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي
وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان ابيك الذي تدعي
ارثها مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا تقبل بدفع دعوى
لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه عدت
خلا انه قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر
ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي
ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا
دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته
الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين
من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في
دعوى الرد والهلاك لا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه فكذبه المالك في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل رح اشباه في
اخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على اخر اني دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم
الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام
على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط
البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى

رجل

رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها
من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها
على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدين والانكار
من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج
كانت حراما وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتني
عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع
والاخفى ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار ابراءها انها
ينبغي ان تقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان الدفع وان
تكرر يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
وفي الفتاوى الامام قاضي ظهير الدين رح كان مشايخنا
المتقدمون رح يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخنا
رح وهم اهل العصر لسعيد الامام ابي شجاع رح على ان دفع الدعوى
صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس والثاني عشر من الفصول للاستروشني وفي
الاقضية ادعى عليه القاضي صك في المدعى عليه بخط البراءة
ان كانا وتاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق
تاريخ البراءة فتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان
خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل

مطلب دفع الدفع وان تكرر

وضر فی الرابع عشر من دعوی البزازیه ادعی علیه المال بالکفالة بامر
الاصیل او بغیر امره فجاء الاصیل فقال کنت مکرها فی الاقرار بالمال لا یصح
الدفع وتقدیره ان المدیون المقر بالدین ولو ادعی الاکراه یصح ویندفع
والفرق ان دعوی اصیل منفصل عن کون له الکفیل لجواز ان یلزم الکفیل
بکون الاصیل طایعا ویجوز ان یثبت المال فی حق الکفیل باقراره
ولا یجب علی الاصیل لاکراهه فلا یکون دفعه دفعا عن الکفیل فلو ادعی
الکفیل ایضا الاکراه یندفع بزازیه فی نوع فی الارث من الفصل
الخامس عشر من کتاب الدعوی ولو ادعی دارا فبرهن ذو الید ان
المدعی اقر قبل دعواه انه لیس لی او قال انه ما کان لی یبطل بینة
المدعی اول بهذا الواقع بلا الدفع قبل الحکم اما لو اتی به بعده الحکم ففیه
اوغوه ینبغی ان لا یندفع المدعی علی ما یاتی فی اواخر هذا الفصل فی
قش من احتمال التوفیق وان الشک یمنع الحکم ولا یرفعه فی العاشر
من الفصولین قش حکم له بمال ثم رفعا الی قاضی آخر وجاء المدعی علیه عند
هذا القاضی بالدفع یسمع ویبطل حکم الاول وفیه لو اتی بالدفع بعد الحکم فی
بعض المواضع لا یقبل لجواز ان یبرهن بعد الحکم ان المدعی اقر
قبل الدعوی لا حق له فی الدار فانه یبطل الحکم لجواز التوفیق
بان یشتریه بخیار رجل فلم یملکه فی ذلک الزمان ثم مضت مدة الخیار
وقت الحکم فملکه فلما احتمل هذا لم یبطل الحکم الجائز بشک ولو برهن
قبل الحکم یقبل ولا یحکم اذ الشک یمنع الحکم ولا یرفعه من الفصل
المزبور رجل ادعی متاعا او دارا فی ید رجل انه له واقام البینة
فقضی له القاضی بذلک ولم یاخذه من المقضی علیه حتی اقام المقضی

علیه

علیه بینة علی ان المدعی اقر انه لا حق له فیه قال محمد رح ان شهدوا
انه اقر به قبل قضاء القاضی بطلت بینة المدعی والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا یبطل به قضاء القاضی
قاضیخان فی اواخر دعوی المنقول او عاد ارثا عن ابیه
فبرهن خصمه ان اباک باعه من فلان فی صحته وانا اشتریته من
فلان قیل لا یصح هذا الدفع لاحتمال التوفیق وقیل یصح وهو الاصح
فی العاشر من الفصولین ادعی ارثا فبرهن المدعی علیه ان مورثه
اقر ان المدعی لیس له وانما هو ملک المدعی علیه او علی اقرار الوارث قبل
موت مورثه او بعده انه لم یکن لابیه او علی اقراره انه ابا مات والدار
لیست له کان کله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه لیس لابیه
کان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه لیس لابیه لانه وهبه لی
او باعه منی فی صحته ثم لو برهن المدعی علیه ان مورث المدعی
اقر انه ملکی فهذا دفع ولو لم یقل وانا صدقته وقیل لو لم یقله
لا یکون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصدیق المقر له
لکنه یبطل بتکذیبه من الفصل المزبور فی التحلیف رجل اراد
ان یحلف غیره ولیس له ان یحلفه بالطلاق والعتاق فی الایمان
المغلظة ومن المشایخ من رخص ذلک وبه افتی بعض المشایخ
وهم قصد صیانة لاموال الناس وحقوقهم ومشایخنا لم یجوزوا
فان الح المستفتی ینبغی للمفتی ان یفوض الامر الی رای القاضی
من الخانیة فی تحلیف الظلمة من الایمان ذکر الامام السرخسی
فی الفصول ان القاضی اذا حلف المدعی علیه بالطلاق فنکل لا یقضی

عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين
من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي
بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور
وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي [illegible] لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل
والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصه في الفصل السابع من
كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا
اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي في
اول من كتاب الدعوى والبينات الصبي العاقل المأذون
له ان يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق
والعتاق من كتاب القضاء وعن ابي يوسف رحمه الله يستحلف في اربعة
مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله
ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة
الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين
الشاهد وهو على الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت

العقد بيانه

مطلب يحلف بدون طلب خصم

يحلف

يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا احتلت به ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب
القاضي للخصاف خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء
وقال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح
ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى
كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود وقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت
قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يستخبر شهادتهم
ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها قاضيخان في
باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل
اسروشنيه في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي
ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فشهادته تقبل
في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال
ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي
بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند
اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو

الصحيح

وهو ما اشتد نافي صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول
كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا
شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها من جواهر الفتاوى في
الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من
المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل
ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى
قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له علي المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف
على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا
شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى في رجل ادعى
على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع
وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف
يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لانه فيه قصر
المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى في
اواخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت
وكذبه الامر فاراد المأمور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق

على اهلك

على اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء رجل ادعى
على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين مع شاهدين
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف
يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث بل يفوض ذلك
الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين و
قال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
رجل ادعى على ميت دينا وانكر وارثاه واحدا فانكر ما يستحلف على
العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
شريد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو
ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم
بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبد او قبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى
عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت
والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث
ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لانه يحلف عن
غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلف القاضي
على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يقضي بذلك
النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في

المحيط

خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب
البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها
ولم يبق له حق القبض فانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف
انه ما يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه
ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي
فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على من يكون
انكاره معتبرا او هو الذي لو اقر بشيء يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى
بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان
ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف
ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه
او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو
اقر به بطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل
في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى
المراد من قوله عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر
دعوى يدعى عليه فائدة في النكاح وان وقعت الدعوى على
فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال انتهبت
مني استأجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله
وفعل غيره فانها تتم بالاثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات
وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي
استحلف لا علم لي بذلك اما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات المودع
الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف

على البتات

على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع
ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا
تحليف على فعل الغير لكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف
من كتاب الدعوى في الاستحقاق ذ اشترى زيد قنا من خالد فباعه
من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتي
من فهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره
اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فينبغي بيع زيد
وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه
ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر
الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر
الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل البايع والبايعة
فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد انسان
انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه وبرهن ذو اليد
البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد
لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه
يتلقى الملك من جهته ف ولو برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد
انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد وهو لا هنا كما يقضى له كذا هنا بدايع

في نقصان تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين وان
ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانهما
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان
ترك احدهما ان قبل الحكم له ياخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان
بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد
فانهما في لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان سبق تاريخ احدهما فله
او ارخا او ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من
رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم
على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا او نص شهود احدهما على
القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث
وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبضه عيانا اسبق الآخر ام لا ذكر
شهوده القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ على بايع
بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى
كرما في يد رجل بسبب الارث من جده وجد الميراث فاقام ذو اليد
ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي
مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة
على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب
المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي
اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى

زمان سابق

الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك الى رح
مع الاصل المقر به فصح ان اقر بشجرة لانسان منذ سنين و
قد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية
من كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى
بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد
والمدعي مقر بالبيع ثم حضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له
واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري بثمنه فاذا اداه
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى
البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه
فصولين في الفصل السادس عشر عز جارية هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن
او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع فتح وهب ما غصبت او باع او تصدق
به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر جم
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه لا بما ضمن
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في
الفصل الخامس عشر مي شراه فادعى آخر نصفه فخاصمه لا يرجع على
بايعه حتى الا ان يشتري ثمنه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قش

شراه فادعى آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له
رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما
ولو استحق ثمارا واراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم
ادعاه المشتري [illegible] على ابن البايع انك بعته مني واراد
ان يرجع عليه فصحيح دعواه بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر
في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان
الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعينه يصح
وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه
قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل
الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب الدعاوى ش اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء دفعها بينهما
~~الى الشفيع بغير~~ بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي
للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق
يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبايع لما مر قنية في الاستحقاق للمستحق عليه تحليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في

السادس

في السادس عشر من الفصولين خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس
فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه ويرجع
بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فتق والمشتري لو رجع
على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند محمد ر ح
ولا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد
الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه
يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني
لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول محمد ر ح
قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور حر
بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع
والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر
غرر جميل باب عتق البعض رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة
بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد
في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفتاوى
من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات
فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع

مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه
مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام
في الاستحقاق من كتاب البيوع فصل اخذ دارا بالشفعة فبنى
فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة
البناء لاخذه برايه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه
ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم سلم
ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء
والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت
الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة
البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء
له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما
ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
انقضه واحفظ النقض فهو فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض
اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض
عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن
وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع فانه يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة [illegible] اقرب الى النظر قاضيخان في العدد وهذا ابين
من كتاب البيوع وفي كفاية شرح الطحاوي ان المستحق
اذا انقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان
سلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى
ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت
فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره
بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من
نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي

غرس الشجر وهذا كله قول محمد وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن
التاني يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه
وتاخذه بقيمته نابتة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع كما
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها
ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي
لا ياخذه المقر له الا الامة ولا ياخذ ولدها نقد الفتاوى عن السابع عشر
من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له
نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له
بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا
يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رح
في الجامع الصغير لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك
رجل فيشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد
منه خلاصه في الخامس عشر من الدعوى جن لو اشترى طاحونة
وكان في يده مدة ثم استحقها المستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب
السابع عشر البيوع حض اخبرت امة انها حرة فتزوجها على ذلك
فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج
انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وثبت الحكم به دون حال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب

لا الولد

لا الولد وولاؤه للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة
لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان يكون
مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع لو اشترى
رجل شيئا فادعاه رجل آخر او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان
الاستحقاق لم يثبت وبهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه
اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد
يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون
له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو
رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه
لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر رجل
اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق نس اشترى ابلا مهازيل فعلفها
حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه بالعلف
قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها
ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد وكما لو اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحقت عمادية في اوائل البيوع ذكر في فصل
الاستحقاق من بيوع الذخيرة مسائل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع

ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس
عشر استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق
منذ كم غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع
انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة فتاوى السادس عشر من
الفصولين رجل اشترى شيئا فاستحق واستحق وقضى القاضي
بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من
غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب
محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح لا يرجع الا بالزام القاضي
هكذا ذكره والمسئلة في شرح جامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب
البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه
الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه
واخذ الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فاقام بايعه البينة على ما
مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت
عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
عمادية في الفصل الخامس عشر قح فب باع دابة ثم تقايلا
او ردت عليه بعيب قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه
نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع
منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى القضاء بالاستحقاق هل يكون

قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتوطن على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكي لا تسمع دعواه فيجعل
كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
يسمع فيجعل كقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل
الثالث عشر وفي الخانية لو اختصما في دابة ادعى خارج انها
دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد
فدعى انها دابته ولدت في ملكه تقضى بها لصاحب الولادة
تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى
من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري
الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب
عيبا في الباقي اذا الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار
وان شاء اخذ نصف الدار ونصف العبد وان شاء ترك
ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب
الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تلبيس
من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا
يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه
الخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري
الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب
الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري
على بايعه بالثمن ثم اقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق

دفع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة
بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رح يشترط حضرته واختار
شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكره في
فتاوى قاضيخان وقاضي ظهير الدين رح وذكر في كتاب الاحكام
سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رح ان
المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع
على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او
نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين
نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا
لو نصب القاضي خصما على المستحق لسماع هذه البينة على النتاج
ونحوه ليدفع بجلاء الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق
قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح قال
كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح يفتي انه لا تقبل
وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال و
ذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رح ان الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير خلافا بين
اصحابنا وذكر في المبسوط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر
ومحمد رح يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمه لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر

واليه

يرجع بايعا

واليه **في الثالث من العمادية** المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان
يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة **عمادية في الخامس عشر** والمستحق اذا اقام البينة
على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه
فقال بائعه ان هذه الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان
لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه
فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان
صاحب اليد كان هو البائع الاول فكان بينته اولى **عمادية
في الفصل الخامس عشر ح** استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه
بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان
يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن **قنية في
باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة** اراد الرجوع
بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال
المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن
لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا الحكم بالزور
نافذ **في السادس عشر من دعوى البزازية** رجل اشترى عبدا وقبضه

فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن
على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام
البايع البينة انه له لاتسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا مقتضيا ش
عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه
من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر
ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشتري لاتقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى
بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له
بالثمن للمشتري تقبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم
لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية
فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة
البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما
يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى جز شرى نصفه مشاعا فاستحق
نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع النصف
الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين فقط سئل بعضهم
عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها
حصة في الثمن قال لا كما في ثوب قن وقفه وبردعة حمار فان ما يدخل
تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع
المشتري بحصته الا انه فرق بينهما وبين البردعة والثوب اذ الاشجار

مركبه

مركبه في الارض بخلاف الثياب فالتبعية فيها اقل فكانه
استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك
الثياب فله ذلك لو كانت ثيابا مثلها بخلاف الشجر اقول في
الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي
ان يكون لها حصته على ما سيجيء في قس والله تعالى اعلم جف
شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد
عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكر كانا بهذا انا
مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط
حصتهما من الثمن كذا في فقط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق
البناء قبل قبضه فالخيار للمشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك
ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او يترك
ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو
على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فصطه من المحل المزبور
قس شرى بيتا ذا سقفين فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل
يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء
لان البناء وان كان تبعا ولكن لما قبض صار مقصودا وصار له
حصته من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه
قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طـ استحق نصف الدار
شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عنده ثم رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك

الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له
ان يرد الكل ويرجع بالثمن على المشتري كما لو استحق نصفه فله ان يرد
الباقي لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور قنية صحيحة
غصب دارا من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب لم تجز بلا
حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المستأجر على الغاصب بلا
حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا
حضرة المالك في الثالث من الفصولين ولو آجر دابته من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة
ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا
لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون
خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء
المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على
الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من
يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المنتقى قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات
ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا

ودعوى النكاح

ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة
ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها
واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم
المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع فيمن يشترط
حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت
انا امراة فلان الغائب يقضي ببينته لحاضر الا ان يكون مشهورا
انها امراة فلان الغائب وذكر القاضي عندي لا يجوز ان يكون
للمشهور لها زوجان ظاهران بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح
ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق
او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهد
ان الغائب اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة
غائبة او الزوج غائبة تقبل لانهما لو حضرا وكذبا لا يلتفت الى
قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع
في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى خمس في دفع
مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك
الرجل اليه لم يجبر ولو انكر المدعى دفع القن وادعى انه ملكه
وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان فلانا دفع الي فيندفع
عنه الدعوى في الثالث من الفصولين اودع جار الكتب
في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثالث من
الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر

انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس وفي المحيط
الكتب في بيت المولى شيئا او دعه عند اخر وهلك في يد المودع
للمولى ان يضمنه المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع
الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح
ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد
لا تسمع دعوى مولاه بزازية في المأذون ادعى دارا او دابة في
اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا
وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصه
في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله لا يكون
الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم
خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو
اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب
المواريث بعلامة النون ذكر شيخ الدين ان في التركة المستغرقة
الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع
البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عمادية
في الثامن والعشرين وهذا هو المذكور في الكتب ولم نذكر في شيء من الكتب
انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر
يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف
لهذه الفائدة الموهومة في المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من

المولى بيا

لم قيد بالمستغرقة

كتاب

كتاب الدعوى قنية ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على
احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون
هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او
بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين
وفي الاصل ادعى عينا في التركة فبرهن وبرهن على احد الورثة فالقضاء
عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده
فبقدره بزازيه في اوائل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد
الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا
وبرهن ان قال انهما وقف رجل واحد كذا وقفا واحدا كان قضاء ملكه يقضي
على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قال وقفهما وقفا متفرقا يقضي
على الحاضر فقط قنية وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي
احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو
التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه
ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا
بزازيه في السابع من الوقف جح اعاره فوجده في يد رجل يزعم
انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او دعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع
او الغاصب لو منه الا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما
لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه
والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا

او قال لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل
بينة ... اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء
كذا في متفرقات المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني
وامرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي في الثالث من العشرين
ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا
لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب
اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور
والاراضي من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب
كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع
بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم في الخامس عشر من دعوى البزازية
بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو منكر به او لا فله
اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن
والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب حجة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوائل دعوى
البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي
وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت
المال ليس بخصم من البحر الرائق في الشبهات في اواخر القضاء قال
ان ادعى قوم على الميت دينا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم

ان يثبتوا

ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت
عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اول
باب اثبات الدين والحقوق على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف
دعوى الوراثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من
كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى
اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي
لا تسمع في شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد
والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له
قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب
الرجل يريد ان يكتب وصية جز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق
المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه
قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى
البائع انه باعه بالميتة خ دبز اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان
البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقبل اقراره على نفسه
ولا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع
بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع
قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد والا لا كذا في نور العين
في الباب الخامس من البيوع فت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها
في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني
ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادعى الكفيل

انما يظهر هذا اذا التقطها الثاني ... على صاحبها فانه لا يضمنها ... اما اذا التقطها لنفسه فانه ... ويضمنها فكيف لا يكون بينة ... الملتقط الثاني خصومة ...

ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل
والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فش طالب
الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين
حق احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق
الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه
وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الغائبين في
الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه على هذا
الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج
الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة
خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي
في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن
الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر
الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد منكرا
قال الامام وان منكرا ينتزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لانه
انه يؤخذ منه عنده فمنهم اختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج
الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية
فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في
اوائل كتاب الدعوى في غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد

الغصب

انك غصبته مني تسمع في حق الضمان لا غير ان دعواه على الغاصب
الاول تصح ولو كان العين في يد الغاصب الغاصب ولو برهن المغصوب
منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن
ملكي غصبه مني فلان يقبل فصولين دعوى الغصب على غير ذي اليد
تقبل لا دعوى الملك خ غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق
المالك ثم استحقت بيد الغاصب اذا استحقت المغصوب فتمامه
يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش فصولين كذا ذكره
عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام خ فيما اذا لم يثبت
انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الثالث من الفصولين
لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق
لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم
كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب
لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل انه
راسه واطرافه ولحمه وجلده فكلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن
لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل
حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لان ثمة ينقطع حق المالك بحيث قضي له انما قضي له بملك حادث
لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس
عشر من الفصولين كما اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه
المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق ثم

ادعى انك وصى فلان او وكيله ولى عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لايحلف ط لو برهن المدعى انه وصى فلان او وكيله تقبل فقد جعله خصما
فى حق سماع البينة دون الاستحلاف فى الحادى عشر من الفصولين خ
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لاتسمع وانما تسمع الدعوى
من المتولى وفى الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول قنية الفتاوى
فى السابع من الوقف فصل وقد صرح فيه ان المشترى لا يكون خصما
للمستاجر كما ذكر فقط وهو خلاف ما ذكر فى وص ان المشترى ليس بخصم
للمستاجر والمرتهن والمشترى شراء جائزا هل يصح خصما للمدعى قبل القبض
بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة
البايع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفى دعوى المرتهن
تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ يأتى بعده ادعى بيتا على ذى
اليد انه شراه من فلان الغائب شرا جائزا او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم
كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات اذ الرهن فى اوايل الثالث
من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشترى فادعاه المالك على البايع
ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست فى يد البايع وان اراد تضمينه
بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا
للضمان وفى وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن تصح دعواه فصل واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز
المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرائطها وهى قيام البايع
والمشترى والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان
المالك قد خاصم الغاصب فى المغصوب وطلب من القاضى ان يقضى له

بالملك

بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسى ان الاجازة صحيحة فى
ظاهر الرواية دار فى يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى
عليه هذه الدار كانت لى وقفتها على كذا وكذا داراد المدعى تحليفه
لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق
عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين من كتاب الدعوى باع
دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار
لا يصح لانه ليس فى يده فان ادعى المغصوب على الغاصب
حال كون العين فى يد الغاصب وان اراد تضمينه
فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يتحقق بالبيع و
التسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن لا
لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع الفضولى
واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة فى اجازة بيع الفضولى
برهن رجل على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذى اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
فى حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب
صحيحة وان كان العين فى يد غاصب الغاصب فى اواخر
الفصل الخامس عشر من دعوى الم ... ليس لوارثه ان يخاصم
ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديونه الى الوصى برئ
اصلا ولو لم يكن له وصى فدفع الى بعض ورثته برئ عن حصته خاصة
فى الثامن والعشرين من الفصولين وفى الذخيرة ادعى انه اعتق
عينه عبد له لساذى الفاد العبد وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد

جرحا في دابته

الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته
ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة
الحيوان في طلب ارش عيبه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في
ثوب لا تشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الغائب
او احترق نوع في تشترط حضرته في الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية
وما كان في باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات
قبل ان ياخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما
حق المطالبة في بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب
عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني على
هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام
البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم
البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل
ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر
قوله انه تقبل البينة على الكل ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال
ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور
وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا على خصم وهو كالاجنبي من اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على المشتري حال ما لم يثبت العيب
في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا
الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين على الوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة

على

على النسب وموت المورث والدين عند محمد يشترط اثبات الخصومة اولا
ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التكفيل بالخصومة من كتاب الوكالة
وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما بالبينة فيشترط حضورهما الركن
وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط كالاخذ بالشفعة نظرا الى الاستحقاق
لما ذ وفي قش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع
في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب
وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل فتاوى الخانية من الفصل في دعوى
النسب وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى فقال البائع ليس هذا الحبل مني
فهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت
دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الدية
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى ثم
قع شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعاه
البائع وقال علمت البيع انها حبلت مني لكني بعتها لفترة او خافة
تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى ولو قال الصبي الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال ليس مني
ثم نفاه لا تصح بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى ولد له ولد فنفاه
اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام
ثم نفاه لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة

ينبغي ان لا يثبت النسب لانه ما تزوج فيتبع الطلاق فهذا وذلك
لا يثبت النسب والاعلان فيعلان ذلك
لا يثبت النسب لا يتصور الوطئ الا من ان امرأة الصبي لو جاءت بالولد
النسب عند ابي العباس كذلك وهو قول ابي زفر ومحمد الاول
لا يثبت النسب لنا ان النسب يحتاط فيه
يستحق هو قول محمد الاخر
زانكن ابا نيس من وقت التزوج

بزازيه في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده
حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون حاملا من
المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا
وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة
اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح
فاسد لانه ظهر انه تزوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج
ادعاه المولى عتق باقراره فهو ولد الزوج لما قلنا والد الجيه في دعوى
النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه
المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه
الحد للشبهة وان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا
يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما في الدهر
يثبت النسب قاضيخان في الاستيلاد من العتاق فيمن ادعى انه
ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد
ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي
فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم
يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر
محيط كت بر هن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد
شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابيه

انه لم

ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس في الفصولين
واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بان النسب
الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الحلبي في محضر اثبات دعوى
العصوبة كتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث آخر فالمقر
ما بيده على موجب اقراره اذا قر [struck] آخر باستحقاق المال
فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير
فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسما ما بيدهما بحسب
ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيقسم ما دفع
كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق
في يده فيضمن وبدفع اليه حصته في الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر
انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع
الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة
انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك
الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو
شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانيه في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا
وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص في التاسع والعشرين
من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت
نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث
من المحل المزبور شيخ انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى

ان لم يقدر عليه ان يكون خطه مامران يكتب فكتب فلان بن الخطيب
مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى حالا
من هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال وثمه القول قوله ولا
شيء عليه كذا جف ثم قال سه وذكر محمد رح في كتاب الطلاق انه لو
كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق في العاشر من
وكذا الاقرار ونا جو بل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم
الفصولين اذا كتب تخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى
عليه وجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان
بن الفلاني كذا او كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله
مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب
عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان با
الدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى بز
ازيه في نوع الرابع من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر
انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل
قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتلم
لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد رح واقعاته
وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل ثنتي عشرة سنة

عند عدم استطراف التركة بالدين ... عند استطرافها به وفي الجامع الفتاوى
واذا شهد الشهود على وصايته فقبض دين الغريم ثم وجد الشهود عبيدا يبرأ الغريم
لان نصب القاضي اياه ... من فتاوى ... شيء

لا يصح اقراره

لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم
عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين
قيل له لم قتلت فلانا فقال هذا في اللوح مكتوب لا تلزمه الدية الا ان
يقر بالقتل عمدا او لو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار
رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او
هبة كان لها ذلك والا لا ينفعها الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب
الاقرار رح ذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل قال
في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففي هذه
المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم تكن لها فيه ملك لا يحل لها ملكا بهذا
الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد
الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار
من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون رح في النوازل
رجل قال ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا
بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل

بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل
النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته
قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي تكون لها زوج او معتدة
لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج
وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون
غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل
النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له
عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير
يشترط تصديق مولاه **نقد الفتاوى في السابع من الاقرار** ولو اقرت
بابنته ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول
هذا في ذوات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون
المال لها اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها
على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا
ايضا **في التاسع والعشرين من الفصولين** ولو ادعى ارثا بانه ابن
اخيه فبرهن فالعگسانى شهود ره برجه في دانيت كه وى وارث
است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله
ابن عم ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان

[illegible]

قوله ذلك

قوله ذلك وصية حتى لو قال هو فيرثني فمات المقر وترك امرأة
فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن انا فلان اخي لا يعتبر
اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر
فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هذا ماله فصار كموصى له
بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره
في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له
وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال
المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب
لما مر في رضاه فيصير بمعنى الوصية **في اواخر الفصل العاشر من
الفصولين** قال اذا كبر صبيا واعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان
الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي
امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف
ما اذا كان مع السبي رجال فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه
فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه
وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما
يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان
مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة
ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه
يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه

رفتى بهجة شيخ الاسلام على افندى سلمه الله
وعدل بهجة الفتاوى انه لا بد من كون المقر له
في كتب النقه البيضاء مما يخالف لما بين المعروف المذكورة
مجهول النسب حتى زاده
الظاهر من المتن والشرح عدم الاشتراط
لكن الظاهر من كلام صاحب البدايع
بعد الاشتراط وصرح بالاشتراط في
الفتاوى وروح الشرح من شروح
الفرائض كذا في فرائض افندى
لمرحوم كرنبشى رحمه

اوا اسبى بما

نبت منها نبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والملكوم الكافر من
كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه
مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في المزارعة انه
لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من
المشتري وغيره اذا ادعى انه كاذب في اقراره واقرار الواهب بقبض الهبة
ثم ادعى انه كاذب في اقراره فاراد استحلاف المشتري بالله لقد نقده الثمن
او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف
والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في
المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي نفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي
قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه
دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين
ثم المقر يضمن للغريم اذ قبض نصف الدين تاكيد بالتقاضا وقبض المورث
لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فبصيره كان الوارث المقر
اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكالة من الفصل
الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له
والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان نصفا وتا
على انه اكله اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم
فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات

على ابنين

عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر
ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده فصدقه
وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من
في يده لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز
بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه
عوضا عما ترك على صاحبه على تصادقهما على حرية من في يده الاصغر
نقدا نصفا وقالا على ان الاكبر اخذ نصف العبد في الاصغر بنصف
الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي
كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط
للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه
اربال الاستفتاء من كتاب تصرفات المريض والوارث وارثا
ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض القاضي حتى شهدا
بدين لرب دين عنده فتقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عائم شهادات فتاوى العلم اقر وارثان
بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا
من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة والجواب من المعاقر في
في آخر الغنية اقر احد الورثة بالدين فيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا
ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا
يؤخذ من حصة المقر بجميع قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندي ان يأخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى

وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وبهذا القول ابعد من الضرر
ذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره او بمجرد الاقرار لا يحل الدين
في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان
على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في
نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رح
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية
درر غرر قبيل باب الاستثناء ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وقالا
ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه
جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة
بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين
باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ
جميع الدين من هذا الباقي والحافظة استروشنيه في الخامس بعد ثلثة اوراق
تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيع الى المقر ولو قال
من دعواك لا يكون اقرار وجيز من باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش
ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وتشابه ذلك
وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية

في اواخر

في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا باحد مرض الموت تكلموا فيه
والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
سواء كان صاحب فراش او لم يكن في اواخر اقرار المضمرات ويعتبر في كونها
صاحبة فراش العجز عن مصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعترف به انفصال الولد
لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السلامة
في حكم الصحة كمرض يعقبه بزازيه من كتاب الطلاق سئل صط مريض له
على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز
اقراره قضاء لا ديانة فصولين من كتاب الهبة في احكام المرضى
عكب مريض اقر لامرأته بصداقها ومات في ساعته واقامت الورثة
بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة
الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف ومات فاقامت
بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر
قنيه باب المتفرقات من الدعوى ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم
حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا
باطل فهذا يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة
في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث
فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين
وصدقه الورثة اجاب نم يكفي تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق
بعد موته فصولين من كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته
انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق

في البيع لان التبقض الثمن الآن الثلث بزازيه في الثالث من كتاب
الاقرار ولو باع المريض عينا من لتعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من
كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في
يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الآن مات القن قبل
مرضه فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض
بالابراء بان اقر المريض ان كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه
في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار
بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك
انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدايع في اقرار المريض
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم
يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اودانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة
وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء
حق وجب له فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو
مال كالثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه
ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه
بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره
بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته بدين المهر

صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة فالظاهر
لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا
ظهيرية في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف
فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها
بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منهما ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض
موته او امام ابنه في عقدة يصح وان كان مستغنيا بإحديهما قنيه في باب
اقرار المريض جمل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي
ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الآن بتصديقها الورثة
ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا
وعلى المريض دين او لا نصط المريض وارثان فادعى احدهما انه قر
ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح او لا لانه قد حكى انه قام انه
بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح نقط مريضة قالت لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة
اقرت بقبض مهرها ثم ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها
والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق
غرماء الصحة للتهمة الا في فصل من غير بائنها بري الزوج من الاقل مما اقرت
بقبضه ومن ميراثه فصولين في الفصل في كتاب الاقرار من احكام
المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان

سئل عن رجل مريض باع من وارثه عينا
من اعيان ماله هل يصح البيع ام لا اجاب
البيع المذكور موقوف ان صح جاز البيع وان مات
من ذلك المرض ولم تجزه الورثة بطل البيع كما في التجنيس
من البيع والله اعلم ستكمل قبل النهر[illegible]

الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف
الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح من الفصول العمادية
في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار
من حاوون في مرض مولاه وطلاق المريض وردت المريضة في مرض
يعتبر ان غير يكونان فارين ويجوز اماؤه الى غير قبله فصولين في اول
كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين
لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له
ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب قائم انه
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة
او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في
مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية
الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة
في اوائل الفصل الرابع من كتاب الاقرار تحصيل المعتبر في باب اقرار
المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط
ان يستمر يكون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر
يوم اقر بان كان بسبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث
المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرار الوارث ومن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لجال
يرث بالبنتية القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او وانه
الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين في كتاب

الاقرار

الاقرار من احكام المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب
جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل
لانها ح للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره
لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية
لنفاذها عند موته وهي ترثه ح في فصل المرابحة في المداينات رجل اقرض
عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل
جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض
فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحد القرض فالمائة الى الاجل ما صح في الصرف من كتاب البيوع من
عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض في
يد الطالب عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما
سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رح رجل له
على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا
خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع
خمسمائة فالالف عليك حالها فهذا جائز ذخيرة في اول
كتاب المداينات ح اذا كان على الميت دين وللميت دين على
رجل كان للمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقبض دين
الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال
قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ما صح
في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند

رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع
المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء
ولا شئ له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم
المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره
فيكون متبرعا واشار محمد في كتابه الاصل الى ان المودع غاصب من
يدفع الوديعة الى الغريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب
الكفالة رجل دفع رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب
لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من
فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رح ضمن الوكيل الدراهم مع
ان الدراهم امانة في يده فدفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة في
الثاني من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على
المطلوب فرضي جاز وفي ط و حك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل
بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله قنية في المداينات بج طلب من مديونه العشرة في
المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان
المستقرض بينهما معلوما يكون بيعها بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض من اخر
كيلا او وزنا ثم انقطع بحيث الى ان يدخل الحديث الآن يتراضيا على قيمته

لكن المستقرض

لكن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد
استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعن
عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او
رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني في ومهما
طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة افتى بها والفقهاء فيها قول
المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا افتي بالقيمة [illegible]
بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم
ثلثة عشر الى اجل فالاولى ان يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعتك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع
الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة دراهم ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض على المستقرض مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما تقرر المعاملة كل مقالة وشرط كان
بيننا فقد تركته ثم بعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة

بثلثة عشر الى رجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة
اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل
معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها
المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع
الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن
ويدفع الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح وقال مشايخ بلخ بيع العينة
في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح
انه قال العينة جائزة ومأجور وقال اجره لمكان الفرار
عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع

ومن قال

ومن قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر
عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م خط ما يدل على انه لو باعه
بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط
الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت في الاجل فالمال مؤجل
على حاله ص بمس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى
في القبول فتح ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا
بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنيه في باب
ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان
يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة
او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه
فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب الشهادات
في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك للمشتري
والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه اي بعته منه او قال كان
ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل
لانه شهادة على فعل نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل با
الخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه في الفصل الثاني
من الباب الثالث من كتاب القضاء اذا ادعى دينا بسبب قرض

او نحوه وشهد ابدين مطلق قيل تقبل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين والدين ان العين تحتمل
الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه
فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود ه بالملك المطلق بخلاف الدين لانه
لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في العمادي خمسة من الغصب لبين
وفي الجامع الصغير ادعى ملكا مطلقا وشهد السبب معين تقبل وفي العكس لا
وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك بالسبب الذي شهدا
ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضى بشيء اصلا وفي الا
قضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء
انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان
اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك
المطلق وذكر الوتار رقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه
شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب
الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قال الآخر بعنا
هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قال الآخر فعلنا هذا
الخلع او النكاح لا تقبل لما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح
انها حكمته او ملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على
فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا
وهو ينكره قال الآخر وزنا بها لك ان قالا كان رب المال حاضرا
تقبل والا لا بزازيه في المحل المزبور م تقضي لي زوج امرأة في رجل
بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي

لها اذا

لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شيء
حصل بفعل نفسه الى رجل لرجل على رجل دين فشهد انه ابراه او
وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه كتاب الرجوع عن
الشهادة وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى الابحر في آخر الوصايا واما شهادة الوصي
بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت
الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي
ينعزل في شهادة المودعين وامثاله في شهادة البزازيه شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة
له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته للتتميم
بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله
قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل
جامع الفصولين في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما
تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقول له لا
تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك

يلزم منه بحكمك الى اخر ما فيها **اشباه في الشهادة** ذكر في فتاوى
ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على
العاقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه
بالقبض **في الخامس عشر من الاشباه وشبهه** شهدا انه استقرض من فلان
في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة
ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في البزازية
عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في
المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل وعدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك
عندنا اي كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل ولم
يقل ولم يغير **بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادة**
اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال
المسلم لم يجز ذلك على ذلك لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة
في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه
ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد قوم عليه من اهل الذمة

جاز ذلك

والظاهر انه يحكم عليه بطلقتين فلو شهد عليه ثلاثة كل واحد منهم بطلقة في مكان غير مكان صاحبه فهل يحكم عليه بثلاث طلقات وهذا مشكل بلزوم ثبوت كل طلقة بشهادة فرد فليحرر لان قبول الشهادة على الطلاق مع اختلاف الزمان والمكان يقتضي الحكم عليه بوقوع اكثر من طلقة لتعدد الطلقات بعدد الازمنة والامكنة فاذا كان الحكم كذلك يلزم ثبوت كل واحدة بشهادة فرد وان حكم عليه بطلقة واحدة مع اختلاف الشهود زمانا ومكانا فهو مشكل ايضا اللهم ارشدنا

جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد
قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت
او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة
اهل الذمة في ذلك معتبرة فكذلك هنا **من المبسوط للسرخسي**
في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران
بالدين قبلت البينة **من المبسوط للسرخسي** قبيل باب الشهادة
التي من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون
نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه
يباع بالدين لانه يتضرر حكما لا مقصودا **من المحيط للسرخسي**
في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر
على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك
اذا شهد على قضاء من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف
ما لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظيره هذا ما قال محمد في كافر
مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي
يقبل شهادتهما في الظهيرية وان كان الوصي مسلما لمسلم له عبد كافر
اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما
لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا ان
اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف

اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في
المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم
يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق
العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم
كافرا بذلك جازت شهادتها الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد
لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب
الشهادات ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادات
اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج
من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا
تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي
المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة
ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل
واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رح لا تقبل بينته سواء
اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وتراد الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر في الشهادة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم
اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانية في اول الفصل المزيد وفي
الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل

ينتهي الخ

وان شهد

مطلب شهد عنده تزوج بزوج آخر المرأة

وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي
المرأة كالشهادة والاخبار عندها في شهادات فتاوى
قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه
اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن
امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي
اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتة
او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره
في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في
العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه
اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان
يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف
النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من [illegible]
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته
فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان
ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في
فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة الاخرس
لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشهادة
اخبر واعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس

عنده صح

مطلب شهادة الاخرس

من المبسوط للسرخسي من باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات
قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد
الفتاوى في اواخر الباب الثالث من كتاب الشهادات ولا
تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للفسق وفي النوازل الشهادة
على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني
عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى تشهد عنده جماعة انها فلانة وعند
ابي يوسف رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل
تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه قال
الامام خواهر زاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع
الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصه في الفصل الاول من الشهادات
كما تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله
مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح فقال شريح ائت بشاهد
آخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى
في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين
للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو
شهد بدين على الميت جازت على كل حال قاضيخان لا
تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه

ودين

ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال
ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او
بحق من الحقوق ونحوه او قالا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك
ولم يسميا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسميا القاضي الذي حكم
وينسبه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدا به ولم يسميا العاقد
لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع
الاماكن اذا شهد على فعل ولم يسميا الفاعل لا تقبل شرح ادب
القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه
وقال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما
قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند الحسن رح على قضاء ابيهما
قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد
للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما من المحل المزبور ذكر في الفصول للامام الاستروشني
وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل
كنتما حاضرين فقالا لا الا انه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما
الشهادة على بناء على التسامع او بناء على انهما رايا

النكاح صح



يسكنان في موضع وقيل لا تقبل انهما لما قال الم يعاين العقد ينبغي
للقاضي انهما يشهدان تباء على التسامع ولو شهدا وقالا لا نشهد
لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا قال صاحب المحيط لو
شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك
ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد
على النكاح والنسب وفسر وقال اني سمعت ذلك ممن تقدم
لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في
الفصل الاول من الشهادات شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل
وان لم يسميا واختلفا في الثمن وان لم يشهد بقبضه لا تقبل
وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
في يد البايع وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه
اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا او
نقد الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل
وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل
تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في
البيع والشراء من كتاب الشهادات وعن ابي القاسم
الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة
وقال ان كان ذلك منذ عام او اقل جازت شهادتهما وان اخرها
لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك دفعا
اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا فان الدعوى ليس بشرط

وكذا ساسا

قيد واذا الك بما لو تعينوا للشهادة راجع ابن عابدين وتقريره للرافعي

فسقه بها

لهذه الشهادة فاذا اخرها صار به فسقه قاضيخان في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين
او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابنا
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتني عندي هذا او مستماثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا
وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده
على ان لا يستقرض فشهد انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من
فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه
شهادة الاب لابنه بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه
ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل لا تقبل
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف
او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما
اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد

دعا

كيف يجمع بين هذا وبين قولهم رضي الله تعالى عنهم لو شهد احد بانه
طلقها رجعيا والآخر شهد بانه
طلقها بائنا تحكم بالطلاق الرجعي
ولا شك انهما اختلفا في لفظ الايقاع
وليس معنى اللفظين واحدا

الآخر انه طلقها ان تكلمت فلانا وقد تكلمت لاتقبل عند الكل
قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي تكذب المدعي
شاهدة شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحد الطلاق
تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لاتقبل وفيه اشكال فان
الطلاق حق الله ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت
الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت
لكن يسلم بعضها لها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى
اذا وجدت ولا تعتبر الغوية اذا اعدمت الدعوى شهد الابنان
ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لاتقبل
لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة
ان ادعى الاب ذلك لاتقبل لان الفرقة تقع باقراره فاتت الشهادة
في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب
تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب
بضرر بزازيه في نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند
الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة
على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهادة والاصول
واسم ابيهم وجدهم خلاصه في السابع من الشهادات ادعى الاداء
وشهدا احدهما انه اداه والآخر ان الدين اقر بقبضه لاتقبل لان احدهما   احد
شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين حلف شهد احدهما

بالنكاح

بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معنيهما كذا الهبة و
العطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
او مائتين ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار
به حيث لاتقبل بخلاف ما اذا شهدا باقراره حيث تقبل درر
غرر في الاختلاف في الشهادة بيس ادعى قتلا وشهد به واخر
انه اقر به ترد اذ الاقرار بكر لا القتل ولو ادعى قرضا وبينة وشهد
انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره
بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين في دعوى   دل
القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره
له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف
الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب
او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه في الرابع من الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه
الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رح قاضيخان في الشهادة التي تخالف
الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة
اشتراها فاستأجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو
اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف رح قال محمد
لاتقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة

المشتري او حال اليستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشتري ولا طاقة الكراء ينبغي
ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن كان
عنده طعام مهيئ فيقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في
الشهادات ولو ان مسلما اوصى ووكل الى نصراني بكل حق له
في الكوفة واحضر مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل
لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق
بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة
الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون في دورهم عند موتهم
غالبا فقبلت شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقوقهم عن البطلان اما الوكالة
فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم
فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل
الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة
رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما
لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا وهو قولهما وتخصيص
قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة خلاف قولهما
وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن نصراني وانه
ابوه لذمي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا
وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة

ملخصا

ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد
بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في
فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري وشهد البائع
للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له
ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن ابي حنيفة
انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني
عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على
انه مات مسلما حيث في الميراث تقبل في حق المال ويرث
منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع
عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له
لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه
من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان
معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني
يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى برهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه
نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار
فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة
على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني

ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل
بها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان
العبد ذميا او نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل
على عتق العبد تتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد الشاهدان بعد التحرير ان البائع قبض الثمن تقبل الا لو شهدا
ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا
الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانكاحهم لا تقبل ولو شهدا
انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة من
التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة نحنا
ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل
ان كانت بسبب الآخرة والدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن
بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الثانية بعد
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل شهادتهم كذا في الخلاصة وسواء
شهد عند من ردهم او غيره وسواء كان العبد سابقا او لا كما في القنية اشباه
في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مر
عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته
ثم بلغ فاعادوها الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت
ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو
فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة والصبي

او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل
وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني في بحر وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الرجل الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة با
التسامع كالنسب والموت بزازيه في الثاني من كتاب الشهادات
واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته
ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسروا
قالوا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شها
دتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت
الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب
الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته
لم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن
مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل
شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت
شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة
على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى

لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد
ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجيرة قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا انه اقرضه يوم كذا
او ضمن شيئا من مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم
في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت
على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة
الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم
يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم على وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم وارثا غيره
زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال الشهود انه اخوه ووارثه
يكفي اولانه يجوز ان يعلم بعد علم ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع
عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت والولد
نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء
غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في
صحته تنقض المرأة لان الشهود وان شهدا انه مات وهي امرأته
لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانها لو قالا
كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو
انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان
ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا

من المحل

من المحل المزبور هذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى
ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان المولى
الموالات لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء
الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم
برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني
مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني في ضمن الشاهدين
الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاوليين
فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يشهدا انه وارثه
لا يحكم له بالارث فور شهادتهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما
فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ الموالي
لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل
حال لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين
وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر ادعى
لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في
الكتاب اجبرت ذلك بحصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة
في حق الكافر دون المسلم فتثبت الدين بهذه الشهادة في حق
استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب
المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات قح مع شهدا على امرأة بانكاحها ونسبها

وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها ط
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسمات فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي
بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط في التاسع من الفصولين قص ادعى الفا وقال
خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني
وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل
ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ف فتح الغفار في
الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات وهذه
الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني
آخرا تقبل ولو قالا كانا في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه اجرهما من ذي اليد او اودعها او اعارها او غصبها
منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات
تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يزيدا لو امات وتركها ميراثا له قيل على
الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع
المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين المنقول
والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى م ادعى المديون
ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لحصول الابراء بالاستيفاء لاشتمال صح
ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا انه المدعي صالح مع المدعى عليه

بمال معلوم

بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة من كتاب الشهادات جم هل للقاضي ان يلجئهما الى الارتكاب
اذا شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى البيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال
الآخر منه اظن انه منذ ثلث سنين او اربع لا تقبل لما اختلف هذا
الاختلاف الفاحش وان كان لا احتاجان الى بيان التاريخ قنيه
في باب اختلافات الشاهدين من الشهادات الشهادات بعتق
القن لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون دعواه خلافا لهما تش ان خلاف ابي
حنيفة رح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه
حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرية الفروج وهي حق الله
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة تجح الصحيح ان دعوى قا
القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع
صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق
الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فتامل يحلف وقيل لا
عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين ويجوز شهادة رب
الدين لمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة الجامع
ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى

شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا
ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام
الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم ار
من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر
على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون
لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي
في كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل
بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل تتمة في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل شهادة الكفيل بنفس المدعى عليه يشهدان
المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله
لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي من
الفصل الثاني من كتاب الشهادات رجل اشهد رجلا على
شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهدا ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان
لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان
كان غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له
ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما
يشترط في اداء الشهادة الاعلام ما قضي الامكان يشترط في الاشهاد
قاضيخان في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة ومن ابن مقاتل

مطلب شهادة

لو سمع اقرار امراة في وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
ولكن الشهادة لم يجز ان يشهد عليها اطلق الحجاب اطلاقا وقال
ش لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فحينئذ
يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها حسرت
عن وجهها وقالت ان فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ
يمكن للشاهدين ان يشيرا اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود الى شهادة
عدلين بنسبها في اواخر الفصل السابع من الفصولين لو رأى رجلا يدخل
على امراة وسمعت من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين العقد قش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما
في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح
بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل
لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع
ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل هكذا هنا فقط شهدا بنسب او
نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل وفي العدة اشارة الى ان القبول الصحيح في الثاني عشر
من الفصولين في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا مات
وهذه قد كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون
بعد النكاح ثم قال القاضي الامام السغدي وما قاله الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر

مطلب شهادة بنسب

[illegible]

فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان
ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة
الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في
القياس ووجهه ان الهبة تثبت ملك العين والرهن لا
يوجبه فكان البينة المرجب لملك العين اقوى وجه
الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد
الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المر
هون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن
اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط
للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط
ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقام
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او
الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى
وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره
اولى قنية في باب المتضادتين من كتاب الشهادات ستين
ادعى البائع الوفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات
قال وكنت في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان
الائمة بخارى هكذا اجابوا فاتبعتهم في اواخر الفصل الثامن
عشر من الفصولين بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثلاثة
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة
فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر شط وادعاها الزوج

مطلب ترجيح بينات

مطلقة

مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح الابراء معه قع ببينة الزوج اولى قنية في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات ز برهن انه وله في ملكه
وبرهن ذو اليد ان له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم
عن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعى في يده يحكم له به وكذا هذا في الثامن من الفصولين رجل مات
وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان
ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء
الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينته لا تقبل بينته اذ القول له
فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فلان
تقبل بينته على حرية الاصل ودفع لبينة الرق في الفصل التاسع
والثلاثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه من مضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول
الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا تقضى ببينة المرأة
لانها خارجة معنى ترجيح البينات لغانم في كتاب النكاح
فان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الآخر قال ابو حنيفة

وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان
الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجارح اولى
في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي
يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم جرحهم
آخر ثبت الجرح وان لم يجرح آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة و
ان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبت العدالة في قولهم لان
قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان
جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان
تجمع لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر في زما نا
تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من الفصل المزبور ثم
قال احد الجارين يبني للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث
وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا با
لاصل جح والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة
فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا نعم على عكسه قال رضي
والصحيح هو الاول قنيه في باب التصرفات والمحدثات في
طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا
معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة
فولاء الموالات اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن
الآخر

الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما
فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه
لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم
يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه
العبد اولا بزازيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب
الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدود في يده ارثا من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زيادة على ما اثبت ذو اليد تقبل البينة المثبتة للزيا دة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنيه في باب الاختلاف
بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن
وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالا صل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه
كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على
مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في اواخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها منه جده ابوها منه قبل صح
بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا
ثم يثبت فساد النكاح ضرورة والد الوجيز في الفصل الرابع من
كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها
منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن

كالمدعى فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذى اليد في الثامن في الفصل
ده البزازيه ظم وصى باع شيئا فادعى الورثة على المشترى ان
الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينة انه كان
وصيا وقت الشراء فبينة المشترى اولى لانهما من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ وبينة العزل اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل
الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان
يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات رجل مات وترك مالا
فادعى بعض الورثة شيئا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول يكون من يدعى الهبة في المرض وان
اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا
ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذى كان عليه
وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف

يدعى بها

روايه

رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على
ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من
ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال
الى اقرب الاوقات خانيه في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى
خف اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة
له فله ان يحلف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى ولو قال بعته في صغرى وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعى
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعى الكبر لاثباته العارض بزازيه
في آخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بح باع ضيعة ولده فاقام
المشترى بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها
في حال البلوغ فبينة المشترى اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البالغ
بينة انك بعتها في صغرى واقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشترى اولى لانه يثبت العارض قنيه في باب البينتين المتضادتين
من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه على الميراث وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب
او اصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من
ينكر قنيه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب
الدعوى فلما تعارضت بينة اليسار والاعسار تقدمت بينة اليسار

لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو قول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو
حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى
عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب ثم لا يصح الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا
على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اواخر
كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من
فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر
البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على
الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان
القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري ويترجح بينة المشتري قاضيخان في دعوى الملك بسبب
من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان

فقط

مطلب بيان التلجئة

في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع
داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على
ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع
الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع
بشرط الخيار لهما في الفصل المزبور ادعت المرأة ان زوجها
طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى
الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا
وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات
وكانت زوجته وآخر وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي
بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى على ما قاله السغدي بزازية في الترجيح من كتاب
الشهادات [illegible] ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته عن الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى
قنية في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فيه ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى

ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى جـ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في
يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة
البيع وفساده في الباب المزبور جـ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته
اولى جـ ولو ظهر جنونه وهو مفيق فجدد الاقالة وتمت وبيعه فالقول له
وبينة الاقالة اولى من بينة الجنون جـ وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار
منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمدعي الصحة مع اليمين قنية في باب
الاختلاف بين المتبايعين في كتاب الدعوى في القول لمن
المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله
مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال
رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه
يسعه لبسه وبيعه فانه بيان ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي
بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب
لبسها لانه

لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي
في باب اختلاف الآجر والمستأجر من كتاب الاجارات رجل كان
صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال
المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك فقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول
قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة
وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق
التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر ثم قال بيانه
وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري
وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات
قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يدبر به والله تعالى اعلم مسائل
المبسوط واذا صبي طلق امرأته او عتق امته او باع شيئا ثم قال
فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت
وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي على عكس المعنى
الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة
منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه
الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة
التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر
اما المفسد لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع
بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل
ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد

انكار اخلولك اقترنا والله اعلم من خنفيه شرح ادب القاضي للخصاف
في آخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي
باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال
او كان في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم
يوقت له وقتا ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من
بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه
اثني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في تتمة
فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع
رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال ل
المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في
المرض كان القول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا
البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه ما
تتمة الاعشرة منية المفتي في مسائل الرد والكسر وفي كتاب
الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعدما اختصمنا وانكر رب المال كان القول
قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب
المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد عليه بان
منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر
انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه

رد

رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا تاريخ احدهما اسبق
يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا
يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب
لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح
اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل
دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلف فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال
وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال
بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول
قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص
الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن راس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه
ايضا وكان الباقي في مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من خمسمائة من راس المال
والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب
المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال
حتى يتم له راس في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت

الارض

بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم اشتريت البناء
بعقد آخر فلا شفعة في البناء لانه نقلي صار مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة ففي القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة
بعدم سبب ثبات الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي
البناء او لا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع
الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال
الجار هو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع
استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي
يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وادعى
المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه
متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء
من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه
في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري
مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول
من كتاب البيوع رجل لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت
وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها
بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت
وقال صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي
الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك

لا بل

لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة
الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب
الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية
وكذا في اول الفصل الخامس من وديعة الخلاصة امرأة وهبت
مهرها في زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد
البلوغ من الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان
نخ بس ادعى خلعها وهي تنكره فالقول لها وتطلق باقراره
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول
لها وكذا العتق فصولين زن دعوى مهر ونفقه عده مي كند
مرد انكار داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن
باشد در حق مهر ومرد قول شوي باشد در حق نفقه في النصاب
والعشرين من العصريين فقال الطالب هو موسر قادر
على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان
لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول
للزوج في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب
القضاء قرن ذبح الى حترضه مستطا واستأجره لحفظه مدة فقطت

المدة في المقرض بالمشط فطلب اجر ما بقي فقال مستقرضه
المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه
الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجرة عليه والقول للمقرض
في عين المشط فبراء بتسليم بيمينه والقابض اعلم به اقول قالوا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو
اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق
البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين
المغصوب وذق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق
من البيع الفاسد قال رجل نفره جعل امر امراته بيدها لو لم يو صل
اليها كسوتها او و بنالها عليه الي شهر فمضي شهر واختلفا في الوصول
فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول
الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين امراة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول
الزوج وقالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك انت
بالغة فالقول قول المراة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل
هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في
صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له
وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المراة يفرق بينهما وجعل كان الزوج
اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما
ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها

العدة

[illegible]

العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود
من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل
الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المراة لزوجها
تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة
فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في
صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها
المقام معه وان تدعيه بجاهها ان علمت وقت انقضائها انها انقضت
العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان انقضاء العدة
اثبت بينهما النكاح بينهما اولى في هذا الوقت كانت خالية عن العدة
محلا للنكاح وان علمت ان وقت انقضاء كانت في العدة
لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ينفذ النكاح
في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء في المحل المزبور واذا اختلف
المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا
يتحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري
فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم مفهمات في اخر كتاب
المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبده
غيره بغير امره وسلمه الي المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى
بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة العقادين في اخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار

واذا ... بالنكاح ... [illegible]

امره بالبناء فيها البحسبه في الاجر فانفقا بالبناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء
فالقول قول رب الدار **خلاصه في الاختلاف من كتاب الاجارة**
اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى في خشبها
واسطوانها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من
الادعية والادوات **خزانة الاكمل** في كتاب الاجارات الصغرى التي
زوجها الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني
الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت
تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا تقبل منها
الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقبل [illegible]
فيصح وهو كذب وانا ادركت قبل هذا الوقت فقال لا اصدق بالاستناد
فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف
لو كان في البلوغ فان القول قولها **كما في الولوالجية** رجل زوج ابنته
فروت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر
يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر
الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله
القول لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان
العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي **انتهى من الضمانات في باب**
الوصي

مسائل

مسائل الوصي والولي والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي
فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت
عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في
الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك
رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد
والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول
قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن
الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال
استاجرت رجلا ليرده لم يكن مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف
درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد رح لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف رح القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم
المال وهو ينكر فيكون القول قوله **في هذه المسائل من فصل في تصرفات**

الوصي من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا
وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت
يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في
نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو
قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما
تصرف فالقول قول رب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ترجيح البينات
للبغدادي في اول المضاربة قال زنى كابين بخشيده است ودر
اكنون سئوال مى كويند كه بخشيدن در حال صحت بود ورثه مى كويند كه
اندر مرض موت بود قول كه بود ذكر في هبة كتاب المنتقط ان القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة
قيل اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
قلنا بلى ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احد الحادثين
صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعت فساد
الهبة بسبب آخر غيره ونوعها في المرض كان القول قول الزوج والا
ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد
يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري
والبينة على البائع على الفساد وكذا هنا فائدة في النكاح وان هلك
الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل
ان ارهنه او بعد ما رهنته وانفككته كان القول قول الراهن

ما يلز

مع يمينه قاضي خان في فصل تمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل
اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت ثم ماتت المرأة فادعى الزوج
وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع هلك العين
المستاجر حال حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستاجر
هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال
الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت واذا ارادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى
في آخر كتاب الهبة في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت
بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت
له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج
ان الحلف انما كان على لفظ حتى تاذن له وانها تطلق بشرب مرة اخرى
تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة
واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن
الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين
لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين
لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا
تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قالت
طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق العبد عند ابي حنيفة فائدة في كتاب

الطلاق رجل وامراة فى دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
والدعى الرجل ان الدار داره وهى امراته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة
المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح
ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه فى كل جانب
ولا يمكن قبول بينتها فى دعوى الرق قعد العمادى فى الرابع فى كتاب
الدعوى ولو كانت الدار فى يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له و
المراة امراته وتزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يعلم البينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا
قضى بالرق بطلت بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة وان كانت
الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد
والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى
ايديهما كانت الدار للزوج فى قول محمد وابى يوسف وان اقاما
البينة يقضى ببينة المراة قاضيخان فى فصل اختلاف الزوجين فى
متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع فى النوادر لو اقام
الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار فى ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت فى يد احدهما تركت فى يده لتعارض البينتين
فى الدار فيحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه

بالرق لمكان التعارض قال رح ينبغى ان الدار اذا كانت فى يد احدهما
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد على الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج قاضيخان فى اواخره دعوى المنقول من كتاب الدعوى
كتاب الصلح ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع فى فصل
ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح بح ظم تم الصلح
ينتقض بنقضهما بح صالح عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح
لا ينتقض الصلح لان الصلح ليس حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان
الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب النافين
محمول على هذا واذا كان بمعنى التعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما قنية فى اخر باب كتاب الصلح وفى المنتقى فى كتاب
الدعوى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل والشراء بعد الشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح
اولا ثم اشترى بعد ذلك اخذت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد رحمه الله قوله فى المنتقى الصلح
بعد الصلح باطل والمراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز والفسخ
الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفى السراجية
الصلح بعد الحلف لا يجوز ١١ اجارية فى الفصل العاشر من كتاب
الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت
لا كما فى الاجارة بزازيه فى اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة

جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز
الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثابت لا يثبت دينا في الذمة
الا على اعتبار شرائط السلم **شرح الطحاوي** للاسبيجابي في كتاب
الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة
جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان
مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان
كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز
لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز
وفي الهالك لا لما مر **خلاصه في الثاني من كتاب الصلح**
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى
شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح
اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم
العمد مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه
فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما
قبض فاما الاول في القصاص وجب بعقد المصالح فان انقلب حق
الاخر مالا بعد عقد الصلح **من المحيط السرخسي** في باب الصلح عن دم العمد من
كتاب الصلح يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد
بر صد درم بعد از چند گاه دعوى باز كرد ومدعى عليه
آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از

ان صلح

آن صلح پيشين ياد آمد ثمن كرد من زيادت از صد درم كه صلح
اول بوده است ندهم گفته شود اگر چنين كه صلح دوم مبطل صلح اول بود
فائده في كتاب الدعوى ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ادعى الاصطلاح عقد امرأته فقال لها ابرئني
في المهر فاصطلح معك فابرأته وقبل برئ لان الابراء للمنفعة والذي
الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول
لانه مقصور على اصلاح المهام مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما
هو مستحق عليه حد الرشوة **قنيه في الهبة** صالح عن دعوى كرم او دار
على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط **منية المفتي في الصلح** ولو صالح من الف درهم على مائة
درهم فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض
الدين لانه حط **غاية البيان في باب الصلح** في الدين من كتاب
الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل
برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان
لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصف على ان يعطيه بالباقي
غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الى كذا او الى متى لا يصح **درايه في كتاب الصلح** [illegible]
ادعى عليه فساد البيع بعد تمام البيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير
لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع **قنيه في الصلح** قال لغريمه ان
عملت لي عمل كذا الخ ان بذلت ان حططت نقصي هذا ان حلفت حالا

[illegible]

هذا الى منزلى ثمانت برئ من العشرة التى لى عليك فسمع وفعل ذلك
هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة
بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا تجوز
الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ
من اجارة الفاعدية قوم دخلوا على رجل فى بيته ليلا او نهارا
او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابى حنيفة رح وعندهما
لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان
كان دون السلاح مما لا ينبل سريعا وان كان نهارا فى مصر لا يكون
مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او فى مفازة كان
مكرها من المحيط للسرخسى فى باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح
وكذا فى الوجيز المنسوب لو صالح المحبوس فى السجن ان كان متهما بسرقة ونحوها
ان حبسه الوالى او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان
حبسه القاضى فالصلح جائز وجيز فى باب الصلح الجائز والفاسد من
كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه عنه فاما ان يحلل اما ان برئ او
مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او
من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث
بقى له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان
المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق
اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه
التعزير والتاديب كمن ضرب راس انسان فابيضت
عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والا عيناض

عن التعزير

عن التعزير لا يصح ومتى بقى له اثر ونقض بقى الصلح على الجواز لان
الصلح عن نقض تمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك الصلح
ووجبت الدية عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وهى مسئلة العفو عن
الشجة تعرف فى الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث
منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح فى الفصول
كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول
التعزير وما دونها من المحيط للسرخسى فى باب الصلح عن دم العمد من
كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولى او الوصى عن دم ولده الصغير
لم يجز لانه تبرع منهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية
لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس
بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا فى حط
ما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل
فى البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا عنه كالكثير فلم يصح الحط
والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار
كالوكيل بالبيع بالالف اذا باع وحط عن الثمن درهما لم يصح لان الثمن
مقدر شرعا ولو هلك المبيع فى يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام
القيمة كذا هذا من المحيط للسرخسى فى باب العفو عن الجناية من كتاب
القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه
على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس

علكو

من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح
واذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين
انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق
استرداد ذلك المال ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب
الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى
عليه ان بايع اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المدعى يوم
المصالحة الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون
الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قبل يقبل وقيل لا بزازيه في الرابع عشر من كتاب الدعوى بجهل
ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم
ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل
ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي
قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان الحاكم لم يقض ببينة المدعي
حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان
شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء فاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم
ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصلح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في
ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض الصلح

من كتاب

من كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية
انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق
ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه لا الآجاز
لانه في الاول تنقيص لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصيل للبعض
بعد الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى ويجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم
فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى
اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب
الاوصياء في الصلح ليس لو له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه نظر
وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم
يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين وفي
كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة
ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي
عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة
الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك
وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة
يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة
لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر
الفصل الخامس من كتاب الصلح في الصلح عن الامانات رجل اودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
المراد الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب

الوديعة

بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع ٤
فقال المستودع ما اودعتني شيئاً ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح بني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل
شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم
جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ
جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي
حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد الحلف المستودع انه رد
او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع ٤
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه لحه
على شئ ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال
المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح
في قول محمد رح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول
صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمل من كتاب الصلح
ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم

لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد رح هو جائز وكذا العارية والاجارة
والمضاربة والبضاعة وكل شئ هو فيه امين واختلف المتأخرون على
قول محمد رح منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول وهو الصحيح
والوجيه في الفصل الثاني من كتاب الصلح في تخارج احد الورثة اذا
صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شئ لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية
عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك
ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في
جلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد
باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع
الفتاوى قبيل فصل فيما شرط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى
رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شئ من الدراهم
وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا في التركة ان الاب وهب لي في حال
صحته وسلم اليه فتسمع الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح
اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع
والعشرين في الاسترو[شنيه] امرأة صالحت من ميراث زوجها
على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها
من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتيين
قبيل التخارج من كتاب الصلح تنبيه يكى از ورثه غائب است حاضران
زن ميت را اخارج كردند بس كان التخارج على مال لهم على ان نصيبها لهم

عن نقض مال الا ولاده الصغار من قبل امهم وادعى
وتزويجه بعد البلوغ
بعدمن في ذلك الي الاجاب نعم يصح بعيد
بحذف له ما عليهم
عن الوصي اذا باع عقار اليتيم ليس له نقضه
في ذلك الحاكم في ذلك فهل يصح بيعه ام لا
ثم رجع ان باعه بثمن المثل فانه فهو الصحيح ولو لا الحاكم
والله اعلم

جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة
الغائب او قضاء القاضي في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار
معلوم من مالهم او اعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما
في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فلكل
اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات
واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح الورثة بعض
الموصى له من الوصية على دراهم معلوم على ان يسلم لهذا الوارث حق
الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة
دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح
اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من
كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد
ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج
يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله
يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاسنا ان المطلق
يحمل على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلاف لان
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازيه في السادس من

كتاب الصلح

من كتاب الصلح في استخلاص التركة صح تركة فيها دين لم يستغرق
فجاء الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند
التقاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده ج للورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بدين
فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق
الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين
على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ارادوا اعليها
فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه
بارشه ن لو اراد الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فانفقوا عليه
وتحملوا اقتضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللـ
وصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم جي جاز لاحد
الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد
بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه باداء قيمته الى الآخر
ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء
متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين قش عليه
دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع
حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق
في الفصل المزبور كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا
في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رح لا يجيبه القاضي وقال

مسئلة المستغرقة بالدين للوارث ان يستخلص التركة فحيث ثبت الملك للوارث بعينها لا الدين فحسبها من كتاب الوصايا

٧ قاضي قضى بشيء بين احد صاحب ولاية القضاء به دون الآخر فلا ينفذ في الاول كما اذا قضى في مال مشغول ومال غير مشغول مع انه منهي عنه القضاء بغير المنقول الى الله تعالى والشرع واليه عز المنتهى من حكم ان تقام دعوى ... في تعيين المنقول الشرعية القضاء في غيرها

ابو يوسف يحلفه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها بعهد
القاضي فان مال رأى القاضي الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى
الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف
من كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است ومانده وهمسايه كان را
ازان جهت ضررات فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكر في فتاوى سمر
قندي قاعديه في كتاب الدعوى وقال ... المختار انه لا يجبر على بناء
ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع
دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا
بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى
الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على انها
من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه ... وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه
اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا بعجز بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا
واخذ نائبها زيد ما يأخذه مركل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال
له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه الى قدر تمرده
بزازيه في الثاني من كتاب القضاء ... اذا لم يتهيأ له الاعتماد على قضاء
اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا باس ثم تأخير القضاء انما اذا
اتفق الحكم هنا من المدعى عليه او رام المدعي بالصلح فيفعل بالحاح المدعي

فلو

ما القاضي فيه ما ثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاضي قضيت
عليه بالرجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه
حجة ورده محمد آخرا حتى يعاين الامر الحجة احتياطا وعلى قياسه
لا تقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاء الا في كتابهم
للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات
قبيل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما
في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة
والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى
عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادي ولو تنازع الجندي
والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه
ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكري بزازيه
في الرابع من كتاب القضاء ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين
الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك لا يردهما
الى الصلح ولا يتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له
عمدة الفقهاء في آخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم
اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا
لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة
بينهم في الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان قال الامام
الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا

الى رای القاضی اذا علم القاضی انه متمرد وفی نسخه لا تقبل وان علم
انه لین یقبل وفی تعارض البینتین بینة الیسار اولی مجمع الفتاوی
فی اوائل فصل فی الحبس من کتاب القضاء اطلق القاضی المحبوس لافلاسه
ثم ادعی علیه آخر مالا وادعی انه موسر لا یحبسه حتی یعلم غناه بزازیه فی
العاشر من القضاء ان اقام المدیون بینة علی الاعسار بعد الحبس فی الروایات
الظاهرة لا تقبل الا بعد مضی مدة واختلف الروایات فی تلک المدة
والحاصل انه یفوض الی رای القاضی ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد
یدیم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا
اذا کان امره مشکلا ان کان فقره ظاهرا یسأل القاضی عنه عاجلا وتقبل
البینة علی الافلاس ویخلی سبیله بحضرة خصمه وانما یسئل عن حضرته
فان قالوا لا نعرف له مالا یکفی ولا یشترط لفظة الشهادة جمع
الفتاوی فی الکتاب الحبس من کتاب القضاء وذکر القاضی
سأل القاضی عن المحبوس بعد مدة فاخبرت بالاعسار اخذ منه کفیلا
بنفسه وخلاه ان کان صاحب الدین غایبا بزازیه فی العاشر من کتاب
القضاء سئل اذا حبس بحق بدین وغاب رب الدین ثم مکث المحبوس
المدة الشرعیة وکشف القاضی عن حاله فلم یظهر له موجود فهل له ان یطلقه
اجاب القاضی اذا حبس الغریم فیما یحبس فیه ومضت مدة یراها القاضی
بحیث یغلب علی ظنه انه لو کان له مال لاظهره یسئل عن حاله ممن له به خبرة
فان اخبره بعجزه خلی سبیله سواء کان خصمه حاضرا او لا لکن اذا کان خصمه
غایبا یستوثق منه بکفیل ان تیسر والا فلا من فتاوی الهدایة اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه یطلق بلا کفیل الا فی مال الیتیم

کما فی البزازیة والحقت به مال الوقف وفیما اذا کان رب الدین
غایبا فی الاشباه فی القضاء ثبت القاضی اذا سمع البینة
او الاقرار وکتب بذلک الی القاضی لا یقضی بل یکلف المدعی اعادة
البینة منیة المفتی فی اخر کتاب القاضی الی القاضی فی ادب القاضی
للصدر الشهید النائب یقضی بما شهدوا عند الاصل وکذا الاصل
یقضی بما شهدوا عند النائب خلاصه فی الرابع من القضاء
دفعت القاضی حادثة او لولده فاناب من هو من اهل
الانابة وخصما عنده وقضی له او لولده جاز قضاؤه للامام الذی
قلده او لولد الامام جاز منیة المفتی قبیل مسائل کتاب القاضی
الی القاضی ان اختصم غریبان من اهل ولایة اخری عند قاضی
اهل هذه البلدة قال یصح قضاؤه ویکون هذا بمنزلة التحکیم منهما
خلاصه فی الرابع من کتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضی
ینعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة فی الفصل الاول
من الفصولین الخلیفة اذا اذن للقاضی بالاستخلاف له ان یستخلف
ولو لم یرضها ان یستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول یکفی ولا حاجة
الی امضاء الاصل ولو اراد ان یبطل قضاء الخلیفة عند الاصل
فهو کاثبات قضاء قاض آخر عند القاضی بزازیه فی نوع فی الامضاء
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ایام قلد القضاء لآخر لم ینعزل
لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ینعزل بزازیه فی نوع فی تعلیق
عزل القاضی وقال بعض المشایخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضی انعزل
نائبه بخلاف موت القاضی حیث لا ینعزل نائبه قیل ینبغی ان لا ینعزل

النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت الخليفة وعليه كثير من المشايخ تتمة كبرى في نوع في عزل
القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عادلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس
بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء
الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل
ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان
وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم
وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي
ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب
الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار
المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للسكنى فان
قال الخصم بعد ختم الباب انه مختف في داره لا يحضر قال ابو يوسف رح يبعث
رسولا معه شاهدان عادلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث
مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون
وقت جلوس القاضي وفي المحصول رحمه سماها هكذا واما الهجوم
فقد وقع ذلك بعض اصحابنا عن ابي يوسف انه كان يفعل

ذلك وقت

ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب
الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيتقدم اعوان
القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ثم تدخل النساء حرمه ثم يدخل
اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وتحت السرير وعمر رضي الله عنه
هجم على بيت رجلين بلغه انهما يشربان الخمر فوجد في بيت احدهما دون
الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد
من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد فيض المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجيبه القاضي عقوبة قاضيخان في
فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر
او سكت او قال احضر في وقت كذا او لم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب
على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات
من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون
على رب الدين خزانة الفتاوى والمغنيين في الحبس من كتاب القضاء
لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني في قضاء الفقه في
سجان القاضي على رجل امر المسجد بين حبسه القاضي بدين عليه فطلب
المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي
عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص

او مال المضاربة ثم قال قبضت الجود وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل
عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي في قاضي ادعى
عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في
ولايته بهذا القاضي اطلق الجواب وفصل في عمد محمد ودر دعوى كرد
وابن محمد ودر ولايت ابن قاضي نيست حكم نتواند كرد اجاب تواند
كرد لو كان في ولايته من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون
قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته واختار في الكنز
عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وانتصر قاضيخان له عليه اشباه
في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب ج
المفقودين المفلس المحبوس بسبب الدين يملك قضاء بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم با
الحصص وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب حك
حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اودي المال فالقاضي
ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا
يدل على ان للقاضي قبض دين الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت
من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها
وذكر جح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون
غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند محمد وقالا يبيعها ولما العقار

فلا يبيعه

فلا يبيعه عند محمد وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا
الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس
من الفصولين ز في الناصرية لو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع
عشر من كتاب ادب القاضي عم مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع
الابق يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه
الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه جامع الفتاوى في فصل ما يجوز
للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد المتوفى
لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين
نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور مات عن عروض وعقار
وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب
الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة
بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا
حبسه ولم يبيع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في
آخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي
لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع درر وغرر
في القضاء الغرب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان ينصب مدة

حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى اللقطاء
ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال
من دعوى خزانة المفتين قبيل المنتقى ترك مالا بيد رجل
نقدا او شيئا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعوى الميت او غصبه منه
الميت وصدقه ذو اليد بذلك ديانة لا يعلم الميت وترك وارثا او ترك
وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل
في بيت المال بعد التلوم والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من
الفصولين في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم
والثبوت وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل
هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا او على التقدير فهل ذلك عام في جميع
صور الثبوت ام لا اجابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح
كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او انها زوجة للميت حتى يرث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم
فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم يبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن
او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما
لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت
الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا
معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه
الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال رشيد
الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط

وقوله

وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت
فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على
هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم
العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى
عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت
بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي والقول
الشاذ يرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير
الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر
الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند
حصول الاخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح
بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء
اما الصور المجمع عليها كثبوت النية في الاتلاف والقتل للقصاص
وثبوت الدين عنده في الذمة وعند التراضي وثبوت السرقة المقتضية
للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم ان
ينشأ حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة
اجماعا ووظيفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسياتي
بيان معناه اما في ما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا
حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه
احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لا ثم الذي يتوقف على الحاكم من التنفيذ
مع انه غير مختص به في الدين وشبهه لو دفع المتلف القيمة والمديون الدين

وعلم البايع المبيع الشفيع يعني بعقده من حاكم او غيره وانما يحتاج
لا الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد
وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للمتناكسين يودي الى
التهارج والنقال الحكم في الحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم
الذي يفتقر الى النظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني
والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا
يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لا استلزام الحكم وقد لا يكون
قابلة كما تقدم بيان في صور الاجماع فان القول بان الثبوت
حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة ان وقعت في ويل
كلام العلماء وحمل على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من بعض الحكام
في كتاب الحكم الى القاضي يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق
وفي كل حكم يكن تحقيق شرط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير
ذلك بما مر خانيه في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب
ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل
اذا كان موجبه المال والوراثة وكذا المنقول في المختار لا في حد
وقود عمر في بابه كتاب القاضي لا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية الى قاضي مدينة بينهما مسيرة وجماعة لان قاضي الرستاق
ليس بقاضي ربما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء
نقد الفتاوى من الثامن في الفتاوى في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا

حكي

حكيا الى قاضي بلد فان في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في الملك اليسير
فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي
كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي
بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان
في فصل كتاب القاضي كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب
ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبل واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي و
اسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا
بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند محمد رح لا يحصل
التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا
اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابه ما زاد على ذلك
للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفي بذلك من المحيط البرهاني
في اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي مسائل شتى جدار بين كرمين
لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء
فامر الحاكم البناء فرضي المستعدي على ان يبني جدارا ثم يأخذ الاجر منهما
فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا بزازيه في نوع عمارة الحائط
المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات
ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم
لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال اجر لانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

عند الحاكم ...ان ... ازانا ... بعد ... الصحيح ان قول القاضي ... حكم منه
... حكم منه

اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر
الآبي بالبناء فاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هو صاحب
السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل
المذكور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة البناء السفل
وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه
تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يحمل الآية لصاحب السفل ولصاحب
العلو سكناه منية المفتي في مسائل تجارة الحائط المشترك من كتاب
القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق
المنع وحق الطرح وعند محمد رح له حق الخصومة في المنع دون حق الرد
وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما اذا كان
يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا جمع
الفتاوى في فصل مسائل متعلق بالطريق من كتاب القسمة
حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان
في ملكه على وجه يتضرره جاره من الفصل الخامس والثلثين من
الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في رجل
له داران احديهما بيمينه والاخرى بيسره وبينهما طريق للمسلمين فبنى

فبنى ظلة

فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء
فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار
الآخر قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان
حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف
في ملكه ليس للآخر منعه وهذا خلاف ما ذكر وان كان يتضرر بذلك
التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل
يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا
لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره
حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للبغدادي في الفصل
الاول في الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم
او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا
الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك
انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني
ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي
اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية ج احدث مسناة في سكة

نافذة برضى الجيران ثم قيل عام العمارة منعه وليس لهم فيه ضرر بين
فلهم المنع فتية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية
رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل
لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه قال والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن
له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب
الصلح ف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصول لتى غريب
مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب
البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه تتمة الفتاوى في مسائل الآبق و
اللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاضي او امينه باع عبد الغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتار
خانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي
المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا او اخذه
مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا الذي تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر
في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا
ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في باب الميت
الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق لا
يرجع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء القاضي اذا

اخذ الرشوة

اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان فيما وجب وحق لانه
لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة
صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل
في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب
فهو يلازمه المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل فله
ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد
ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليعجل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي
ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد
ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع
عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين
ولا يمكنون من المكث طويل معه كيلا يستأنس فيغفل الوحشة والاصح انه
يمنع من الكسب هو الصحيح مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من
كتاب القضاء يجب عليه ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او
البينة واما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود
الخالصة لله تعالى اذا عثر رجل بحد السرقة او شرب الخمر وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة
حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية
في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى ابي عطاء بن
حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل خمسمائة

وللآخر مائتان ومائة وخمسمائة وديونهم ما جمع الاولاد فرفعوا الى القاضي
وحبسوه بديونهم كيف تقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم كما اراد
ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله فلو انه
فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال
الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان الغائب له ولاية في حال الغيبة
ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى
في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي كذا في البزازية وفي
الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رح
وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله ابن مبارك ينبغي ان
ياخذ بقول ابي حنيفة رح وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يفتي
بما يتبعهما شاء وان وافقه احدهما لا يتبع لقول الآخر الا اذا رأى
مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين
يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد
رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه
ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي
كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة
القريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخير خزانة المفتين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وفرع عليها الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى

قارئ الهداية

قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى
اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بنى بها
احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن قلعه او يرضى
بذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك خانية في قسمة الوصي
والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته
وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة
ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر
الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن من
بنائه على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها للنفقة فالعمارة ميراث فتغرم
المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بل اذنها قال النسفي العمارة للمرأة لانه
عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل
الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في
الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة
فان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين
لا يسمع وان كان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء
يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم
القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي

لعل ضمير نصيبه الى الابن وهل المراد بقيمة نصيبه ... باحمر

اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قال قائل بان لم يغبن لا يبطل
القسمة فله وجه فان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تسمع دعواه من الغلط والغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح
قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي
الامام الاجل الاسبيجابي رح في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط
بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا
تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي رح
دقيقة في هذا الفصل فقال هذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد
منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن
من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل
اثنين فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار
جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع حصة احد
الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع فيتميز حق
احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة
ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث

ان تكون

ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار
لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا
فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار والكبار وفي هذا الوجه
القسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم فامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما
وصي الام والعم والاخ فيقاسم لولدها الصغير منقولاته الباقي
ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار
والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة القسمة الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح الا باجازة الغائب او ولي
الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات
الصغير او الغائب فاجازه ورثته جازت الا عند محمد منح اواخر قسمة
البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد
القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصته
الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم اذا ظهر غريم او موصى له
بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا
ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق



ببعض التركة الا ان يرضى الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة رد القسمة
الا ان يقضوا حتى القاضي من مالهم ليقيامه من مقام الغريم وان على
ان لا يرجع في التركة نقضت القسمة في الفصل الثالث من كتاب
القسمة كتاب الفرائض واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام
فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعند هما المال
بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا خلاف
الاصول عادية في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف
ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وعيسى ابن ابان رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق ونعيم ابن حماد وابو نعيم وابو عبيد وقاسم بن سلام وشريك و
الحسن بن زياد رح سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي بمنزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى
قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول التنزيل المال
بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والنصف الثلث يسمون اهل
الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واعتبروا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي
في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات
الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام وعند محمد يعتبر الاصول

ملكه

كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام
فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن
اخماسا ثلثة اخماس المال لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب
وخمسه لبنت الاخت لام فرضا وردا كانه ترك ثلث
اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت
الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي وقول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
من فرائض الكافي كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته
وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني في خزانة
في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المرأة
ولها اولاد صغار وللها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقار
ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت
بوصيت في ابواب البر او للناس شيئا فيما يحتاج ان يباع فيه من تركتها
فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين
او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي
الام ان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت
والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا
وصيها بعد موتها فاذا فرغ من التركة في حقها كان الاب اولى لان الباقي

[هل يتحقق الرد في ذوي الارحام مع ان الفقهاء قالوا الرد على ذوي الفروض النسبية]

[وكذا الاعانة ... هل المراد بالوصاية حال حياته ان يقول ... ان تبيع داري ... ان تقول له ... ان تبيع داري في حياتي ... في حياتي ...]

مال الولد والاب مقدم على الام فى التصرفات فى مال الولد فكذا على
وصى الام ثم قال فى الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك
يعنى اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان
هكذا لا يملك التصرف فى مال اليتيم ويوضع ماله فى يدى عدل الى وقت
الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير فى باب الرجل يريد ان يكتب وصية
من مختصر شرح ادب القاضى ولا يجوز وصية الصبى اذا لم يكن مراهقا
وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان فى فصل فيما يجوز وصيته من كتاب
الوصايا وفى الذخيرة الوصى اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية فى اول الفصل الثامن والثلثين من كتاب الوصايا وصى الوصى
فى التركتين وكذا اذا اوصى اليه فى احدهما كان فيهما ملتقى الابحر لو
دفع الوصى المال الى الصبى قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصى
مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى والاب من كتاب الوصايا
وصى القاضى لو عزل نفسه ينبغى ان لا ينعزل الا بعلم القاضى كوكيل وقاضى
فى الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من المهر الذى
على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعند محمد اوجب فى بيت المال
والثانى على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
وبقول الثانى ناخذ فى الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن
فى التركة على سائر الحقوق وان ترك مالا فالكفن على من تجب عليه
النفقة فى حيوته الا الزوج فى قول محمد وعلى قول ابى يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان فى فصل غسل الميت
من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف

مالها للاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس
المال لبيت المال لان الاجنبى ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقى وهى الثلث يبقى ثلث المال
ثم ياخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال
ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان
جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان
فى فصل فيمن يجوز وصيته وفيما لا يجوز من الوصايا وان اوصى لبنى
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لابناء بهم او عميانهم
او زمناتهم او ارملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر
فى باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا
كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك
فانهم لا يحصون خزانة المفتيين من كتاب الوصايا وفى المحيط
روى المعلى عن ابى يوسف ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن وفى المنتقى ان الوصى لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع
ادب الاوصياء فى فصل فى الضمان لا يضمن الوصى بموته مجهلا
ولو خلط ماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا الوصى فى السابع
والعشرين من الفصولين الوصى باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى
فساده تسمع ومناقضته هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا نعلى هذا الجنا ح

الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم
البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع **قنيه في باب ما**
يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي المنتقى لو ان الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي
وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي او الورثة وعليه دين الوصي
يتصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه في ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا
لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو
قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا
لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة يشبهها وذالك ولو ان
يرجع في مال الصغير وانما اشترط اشهاد الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا وصي انفق
على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان
يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع **ط** في الوصي اختلاف **قنيه فيما**
يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا
يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس
المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم
له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان
يواجر نفسه من اليتيم **تاتارخانيه في نوع في تصرف الوصي** في مال اليتيم من
الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال
اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال
اليتيم

هل الجد كالاب في ذالك

لنفسه بمثل

لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك **قاضيخان في فصل تصرفات الوصي**
مال اليتيم من الوصايا **ق** القاضي يامر الوصي بالاتخاذ والشركة في مال اليتيم
دون المعاملة لاجل الربح **بج** اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين
فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما
وهو صغير لا يعقل القبض **قنيه في اخر الوصايا** رجل مات وترك
ورثة ولم يوص الى احد فباعت الى امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن
سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط
بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا ان قال
قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج
العيدين **خلاصة في الرابع** من الوصايا احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع
يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن
في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا
شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده
من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة
صغير لا يضمن وان لم يكن دين فالورثة كبار ضمن حصة الباقين
من احكام الصغار للاسروشني في مسايل القسمة وكر في فتاوى
واي سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع
والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم نصب وصيا

والوصي يأخذه بنفسه روى ابو بكر الديوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع
والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن
كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدرى اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمن لان المودع مجبور
للقاضي ولانه عامة ابداع مال الايتام في الفصل السابع و
العشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية
باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه
بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز
في الفصل المزبور من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان
كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال
ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو
نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا
رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا
عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف
درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل

قال ذلك

قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية
قاضيخان في فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين
والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي وفيه اقوال والمختار ان الوصي
يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول
للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي عن عرف
الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا
وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة
صغارا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال
مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كان الورثة كبارا الا انهم
صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في
وصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي
القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل رجلا
وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل

سئل عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا
اجاب ان كان المدعى عليه منكرا له او لا بينة له ثابتة
والله اعلم

[illegible] الورثة رجل [illegible]
من تركته بدين عليه [illegible] سواء كانت وصيا
[illegible] على بعض الورثة اعطاء
[illegible] والوصي
[illegible] الميت اذا كان
العقار [illegible] بمال منقول [illegible] الوصي
في تركته [illegible] اذا كانت الورثة كبارا او لا
[illegible]
يجوز اعطاء دين على الميت [illegible]
[illegible] الدين يمين الاستظهار

رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي
من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي قبل بلوغ
الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث
الوصي او وصيه دون الصبي اليتيم الذي بلغ في ادب القاضي
والاوصياء في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته
اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا
اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع
والقول قوله في الخرج وفيما انفق في انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه
امين من جهة الميت او القاضي والعدل فقول الامين مع اليمين فيما
جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي ان
يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ
مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى
ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب
الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع او صار الولد
الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه جائز لثبوت اصل الولاية ولكن
من الواجبات ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي يده ويسلمه الى ثقة
ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع
ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب
محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة

والوصي

بيع الوصي الاب

والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة او لحاجة الصغير او الدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب
والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز
من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا
باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية
يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع
بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في
مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية رجل ترك ابا
واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة
من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب القاضي الاوصياء في
البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت
جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام
لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام
والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته ومن
لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلتي داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله
وقفت داري من بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في
وقف الواقعات بعلامة الشين جعل رجل ارضي لحجرة معينة لسكنى

فيها ويدخر له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد
الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف
لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل
سكناها والدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين وكذا اذا اوصى
له بسكنى جارية وقول ابي حنيفة احسنه في الثلث السكنى فيتابع
وفي بيع الثلثين فيها ابطال حقه في السكنى فيما بعده فلم يجز شمس الائمة بل
نجم النسفي في الرابع من المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت
الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة
وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم
فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كان بعضهم من
المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من
الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيها آخر
لا ينعزل الاول اما لو اقام فيما آخر مقامه ينعزل وفي فتاوى
الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيها آخر ثم جاء الوصي
بعد ايام وحرصه قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم اي حكايته
قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية
في اواخر الفصل الحادي والعشرين من الوصايا اعلم ان الاوصياء
ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه لا يعزله القاضي

ثم الداهي

يخرجه وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد
فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء
من الوصايا وليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزله
وصي القاضي العدل الكافي الثقة خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصي
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا
يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ما يحتاج
في قبيل كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في النكاح الصغير والصغيرة
سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا
فحينئذ يملك مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا وفي الخانية ليس لكل من الاب والوصي تزويج
امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما ان يزوج عبد كل منهما ولا تزويج
امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف رح
ومثله في القنية من ادب الاوصياء في النكاح وعن [illegible] سلمه
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت
حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك القاضي وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار
الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ

محمد بن سلمه

وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر في آخر
وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان
ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي
ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
في ذلك فياكل قدر حاجته واجرته مره بزازيه نقلا عن الاكثر وسيجي في مسائل
المتعلقة ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والآخر بالف ومائة
والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع تتمة
المغني في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر
استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع
من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجره بعشرة
والاول املى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز
في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال
شمس الائمة السرخسي رح ان يبيع مال نفسه من اليتيم بما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من مال اليتيم بنصف القيمة في
بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق
عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي
ثلث ركوته على مال ليس الاجل منه للعبد مدبرا بعد العتق وبيعه
من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في آخر القضاء
الوصي اذا اقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة

صح بلغ

حتى لا يستحق العزل خلاصة في آخر الفصل الخامس من كتاب
الوصايا وذكر في بيوع مجمع النوازل سئل نجم الدين النسفي رح عن بيع
الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان
باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا او اراد الاسترداد
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك
واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على
جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكتي
والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يغر بذلك الاقرار
ووفق عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم
ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى
وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بالغبن فهل
للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال
لا وسئل وكيله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل
عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي
العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى حتى
ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع واما قضى القاضي
بالرد ههنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد ولما
امتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد وتفسخ العقد من الاصل
كان الامانة كذا ذكر في مجمع النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في

في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه
الصغير ثم ادعى انه غبنه غبنا لا يسمع ورايت في موضع آخر اذا
حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى
يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في
موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال صغره
بغبن فاحش بانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد
على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن
المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فا
القول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام
الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه
مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه بمقدار
والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا الوصي اذا شاركه برأس ماله
اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء
فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت
الشرط عند القاضي لا يقضى له بما له والوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه
بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين
من الفصولين قال رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان
حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف

الورثة

الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا
كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج ولو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم — هكذا صح
اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم في مدة عمره
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان
قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال رحمه الله عليه
الفتوى نقد الفتاوى في المدبر من كتاب العتاق ويدفع الوصي
مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه
مضاربة وعن محمد رح انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم
من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي ان لا
يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند محمد اذا كان باجرة لا يتغابن
فيها كما في اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني
في اواخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي
وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
لو اهدى ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي
علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض
قال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض
ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
ادب الاوصياء في البيع ينبغي ان يكون الوصي في الكتابة على الصبي

كذا في السابع والعشرين من الفصولين وفي الخلاصة باع الوصي ضيعة
للدين فتبين ان ثمنها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ليطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة وبناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد
موته يطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة على الاصح اوصى لمصالح قبره
فكذلك فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من
كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه وان
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته الوصية
للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة ما يتعلق في ادب الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية
في الايضاح والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده نفسه
او لمدبره نفسه جازت الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته
بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند محمد رح
في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث
ماله في سائر التركة فيستسعى في ثلثي الفصل وعندهما

ويعتق العبد

يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز في مجمع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
خرج ماله لا يصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا فان كانت وصيته بالعتق ان
من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي رح الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية في نوع
في القاضي في الوصايا الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع
الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ
القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية
وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضع
خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي فالقاضي هو الجد
ببيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز
بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو
عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي اب استحق
نفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
فلو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر
انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف بدله في
اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للكافر

كل

عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا
اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنتين فهو على
وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي
هذا او قال بالفارسية اگر من ازين بيمارى مرگ آيد و اگر من ازين
بيمارى بميرم فان كان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الفاء اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا آخر ايضا وكتب
صكا آخر ان لم يذكر في صك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل
بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ
سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على
حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل الستة فهو كما كان صحيحا وعن
ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح
فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض
الى راي الحاكم هو قول الحسن رح وان مست الحاجة الى التوقيت
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة
لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون يتقدر بما ذكرنا في صلوة
فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى
بوصية ووقت بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادته اذا طال ذلك هو المختار

مطلقا

مطلقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة الفاء العبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا
آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل
الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك رح وفي قول ابي حنيفة رح واصحابه وابي عبد الله
وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه خف من كتاب الدعوى والبينات د في الجنايات والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام
ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع
ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير
بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر ابو الليث
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل
في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي للفقراء
النصارى لان الوصية للفقراء ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما
قاضيخان فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز من كتاب الوصايا
ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف وزفر

لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كانت القاتل صبيا او مجنونا جازت
له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول ابي يوسف رح ولو اوصى
لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة
من المحل المزبور جريح اوصى عند موته بعتق عن قاتله والقتل عمد كان
باطلا في قياس ابي حنيفة رح من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان
بخدمة عبده بهذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيخان
في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره
للمساكين قال ابو القاسم يؤاجر الدار وتدفع اليهم غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد
وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة مثل الكلام سغبان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى
بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال بهذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم

ان يتصدقوا

ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس
لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض
مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح انه الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز
ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال
اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا بأس به قاضيخان في تصرفات الوصي ثم وصي
ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له تحليف الورثة
من القصدين والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال
آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربة العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها

الثامنة عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الحل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضيا بطاهر ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه مالا فلا اشباه من كتاب الوصايا
وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم وبيده كل في تقاضي ديون الميت
ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رح يؤدي فطرته
ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي النوازل ان خاف
القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف حبس او القيد يضمن خاف
ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية
لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله
قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية بهذا اذا دفع الوصي
اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن ابنتين
وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبية فغرم للسلطان
بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا
بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة
يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعط الهدية
ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية

من الوصايا

من الوصايا قنية لا يضمن الوصي ما انفق من المصاهرات بين
اليتيمة او اليتيم وغيره في اثبات للخاطب او المخطوبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم
او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد قنية عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك
لم يضمن اذا لم يسرف م مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي
ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وعيدي الوبري يضمن قيمتها
قنية في باب التصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل
له عبد واوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية
ويخدمهما على قدر سهامهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا
قال في الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا او
الآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة
المفتين في كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان
يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر
ميراثهما الا ان يبدل في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الوصية
اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا
في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين
او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث ومن الوصية
ولا يجوز الترجيح بهذه الآلة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت
انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم يهوهم لم يعتق الا ان يعتقه
لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق
بعد بيانه

عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقه ولو صالحه من الخدمة على شيء
وتجز العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق
للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية
اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا
ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان
استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين
فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق
خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو
كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة
بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك قاضيخان في فصل
التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم لم اجز شراه لنفسه وفي
غريب الرواية والجامع وفي الفتاوى من مجمع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال
كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي فقال الوصي اشتريته
لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال
ليضمنه الوصي ادب الاوصياء من كتاب البيع الام والاخ
وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم

لانه ليس

لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم
لعدم الولاية وعن الامام محمد رح انه استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه [illegible] وهو
الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك
في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره
والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
ان يجعل الحاكم وصيا [illegible] مات في زوجته
واولاد صغار فلهم بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون عقارها [illegible] لنفقاتهم [illegible]
والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر
اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الارض [illegible] لليتيم
والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسألة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر
من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك
ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم
وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية
صايا صح في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم
الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يعين الاعطاء برئ الوصي او
برائي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قنية كركي في اخر الوصايا

الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز
اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
اوصى بثلث للشعير فهو باطل في القياس وفي الاستحسان
لحنفه في مسائل الشفعه بزازيه في الخامس
من كتاب الوصايا وعن محمد رح اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد
ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر
ابن السماعه عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ان كانت
ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثم والبيع في هذا مخالف للوصية
فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو
الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على النصف
في الفصل الثاني من الوصايا فقط
المفيدة لا حكم لها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها
اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جامع الفتاوى
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى
في شي جامع الفصولين في عتق المريض من احكام
المرضى وفي الذخيرة ابرأ الوصي عن الدين ان وجب
بعقده صح عند ح وخ لا يصح عند الثاني وان
وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه في

سنه ثمان ومائة والف